# شرح صحيح البخاري

للشيخ زروق الفاسي

المتوفى سنة ٨٩٩ هـ

---

تقديم

فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود

---

الجزء الثالث

تحقيق

د. عزت على عطية	موسى محمد على

هذه الطبعة على نفقة
حضرة صاحب السمو ولى عهد أبى ظبى
مساهمة كريمة منه
فى نشر الثقافة الإسلامية الأصيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »

# (١٠)

# كتاب الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الجمعة

## بابُ فَرْضِ الْجمعةِ ، لقول الله تعالى : (إذا نُودِىَ لِلصَّلاةِ من يَوْمِ

# كتاب الجمعة

الأشهر فيها ضم الميم والسكون والفتح والكسر لغات .

واتفق على أن يومها كان يسمى فى الجاهلية العروبة بفتح المهملة والموحدة ، فأخرج أبو حذيفة فى المبتدأ أن ابن عباس قال : لأن الله جمع فيه الخلائق ، وهو ضعيف .

وفى حديث سلمان : لأن الله جمع فيه خلق آدم . أخرجه أحمد وابن خزيمة ، وله شاهد عند ابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة موقوفا بسند قوى . ورفعه أحمد بسند ضعيف .

ولعبد بن حميد عن ابن سيرين[1] فى قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا إليه[2].

(١) وسنده صحيح إليه وذكره ابن أبى حاتم موقوفا

(٢) قال ابن اسحاق : حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال حدثنى عبد الرحمن ابن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبى حين كف بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان لها استغفر لأبى أمامة أسعد ابن زرارة ، فكنت حينا أسمع ذلك منه فقلت : إن عجزا أن لا أسأله عن هذا ، فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له فقلت : يا أبتاه ، أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان يوم الجمعة ؟ .. قال : أى بنى ، كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ فى هدم من حرة بنى بياضة فى بقيع يقال له بقيع الخضمات . قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ .. قال : أربعون رجلا

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ) . فاسعوا : فامضوا .

---

وقيل : لأن كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، وأنه سيبعث منه نبى ، أخرجه الزبير بن بكار فى كتاب النسب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف مقطوعاً .

وقال الفراء : هو أول من سماها بالجمعة .

وذكر ثعلب فى أماليه : أن قصياً هو الذى كان يجمعهم .

وقال ابن حزم : هو إسم إسلامى سمى بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة .

فوائد ثلاثة :

أولها : ذكر أهل اللغة أن العروبة اسم قديم كان للجاهلية مع أسماء أخر للأيام ، ثم غير وأسماء الأيام السبعه كلها تسمى : أول ، أهون ، جبار ، دبار ، مؤنس ، عروبة ، شبار .

وعند ابن حزم إنما كانت تسمى العروبة وهو مردود بما ذكر .

الثانية : ذكر ابن القيم من خصوصيات يوم الجمعة : .... [1] هيئتها .

وأنها يوم عيد .

ولا يصام منفرداً .

---

(١) هنا سقط لعله الصلاة فيه على هيئتها ـ أى الهيأة الخاصة بها المخالفة لصلاة الظهر فى مثل وقتها من الأيام ـ قال ابن القيم فى الزاد : الخاصة الثالثة : صلاة الجمعة التى هى من أكثر فروض الإسلام ، وهى أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ، ومن تركها تهاونا بها طبع الله على قلبه . وقد نقل فى أسماء الأيام عند العرب قديما هذين البيتين :

أؤمل أن أعيش وأن يومى ... بأول يأهون أو جبار

أو المردى دبار فإن أفته ... فمؤنس أو عروبه أو شبار

. . . . . . . .

وقراءة السجدة وهل أتى فى صبحها .

والجمعة والمنافقون فيها .

والغسل لها .

والطيب .

والسواك .

ولبس أحسن الثياب .

وتبخير المسجد .

والتبكير .

والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب (١)

والإنصات .

وقراءة الكهف .

ونفى كراهة النافلة وقت الاستواء ، ومنع السفر قبلها .

وتضعيف أجر الذاهب إليها (٢)

ونفى تسجير جهنم فى يومها .

---

(١) من خصوصاتها أيضا الخطبة ولعله لم يذكرها هنا لشمول غير الجمعة لها كالعيد .

(٢) إذ له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها روى عبد الرزاق وأحمد بسندهما عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وبكر وابتكر ، ودنا من الإمام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها ، وذلك على الله يسير (زاد المعاد)

. . . . . . . .

وساعة الإجابة .

وتكفير الآثام .

وأنها يوم المزيد .

والشاهد[1]

والمدخر لهذه الأمة .

وخير أيام الأسبوع .

وتجتمع فيه الأرواح .

قال بعض المتأخرين : وبقى عليه أشياء : لا يخص ليلها بقيام .

وقراءة الجمعة والمنافقون فى عشائها .

والكافرون والإخلاص فى مغرب ليلتها .

والأمان من عذاب القبر لمن مات فى يومها .

واختصاص صلاتها بالجماعة : وبأربعين عدة ، وغير ذلك .

قلت : الأربعين شرط عند الشافعية بخلاف غيرهم ، فالتعبير بالجماعة المعتبرة والقرار أشمل .

ومما يزاد فى الصلاة : زيادة الترغيب فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تسليما يومها وليلتها .

والاستغفار الوارد قبل طلوع شمس يومها .

والدعاء الوارد بعد صلاتها .

---

(١) فى قوله تعالى : وشاهد ومشهود .

. . . . . . . .

وقراءة الفاتحة وما معها سيما عند الانصراف منها .

والثمانين الواردة بعد صلاة عصرها إلى غير ذلك مما وعد الأسيوطى كان الله له به بأنه سيفرد له كراساً والله أعلم ...

الثالثة : الأكثر على أنها فرضت بالمدينة .

وقال الشيخ أبو حامد : بمكة لحديث كعب بن مالك رضى الله عنه : أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم تسليما المدينة أسعد بن زرارة ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة .

وفى الاستدلال به مغمز يذكر إن شاء الله .

١ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيبٌ قال حدثنا أبو الزِّنادِ أن عبد الرَّحمٰنِ بن هُرْمُزَ الأعرجَ مولى رَبيعةَ بن الحارث حدثهُ أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه أنه سمعَ رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يومَ القيامةِ بيد أنهم أُوتُوا الكتابَ من قبلنا ثم هذا يومهمُ الَّذِى فُرِضَ

---

١ — وقوله : بيد بفتح الموحدة أولا ثم التحتية ساكنة والدال المهملة ، قيل بمعنى غير ، وقيل لأجل .

وفى الموطأ من رواية سعيد بن عمير : ذلك بأنهم .

وفى فوائد ابن المقرى : لأنهم .

وقوله ثم هذا يومهم : أخرج ابن أبى حاتم عن السدى قال :

إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا ، وقالوا يا موسى : إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعل عليهم .

وهذا يدل أنه فرض عليهم معينا .

وقيل : إنما فرض عليهم يوم من الجمعة ووكل تعيينه لاجتهادهم فاخطؤا فيه ، وهو دليل لقوله : فهدانا الله له .

وهل هذا يتناوله بالنص أو بالاجتهاد ؟ احتمالان :

وقال ابن حجر : يشهد الأخير ما أخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ، وقبل أن تنزل الجمعة ، فقالت الأنصار : لليهود يوم يجتمعون فيه فى كل سبعة أيام ، وللنصارى مثل ذلك ، فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه ، فنذكر الله عز وجل ونصلى و نشكره ، فجعلوه يوم العروبة ، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ، وأنزل الله بعد ذلك : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » .

عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد .

قال ابن حجر : فهو دليل أنهم أصابوه بالاجتهاد .

قال : ولا يبعد أن يكون علمه عليه السلام بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها .

ثم وقد ورد فى حديث ابن عباس عند الدارقطنى : ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة ، كما حكاه ابن اسحاق وغيره .

فوائد ثلاثة : أولها كان اليهود يسمون الأسبوع كله سبتاً ثم وقع فى الإسلام تسميته جمعة اعتباراً .

وفى الاستسقاء : « مطرنا سبتاً » إعتباراً بالابتداء والإنتهاء[1] .

---

(١) وفى الحديث دليل على فرضية الجمعة لقوله « فرض عليهم » فإن التقدير « فرض علينا » ، وبيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة . . وقد أنزل الله فى الجمعة سورة باسمها وفيها : ( ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ) . .

باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة ، أو على النساء ؟

٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .

٣ — حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال أخبرنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر ابن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين

---

٢ — الثانية : فى حديث الغسل لمسلم : إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة [1] .

ولأبى عوانة : من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فلا غسل عليه .

الثالثة : قال ابن حجر : روى هذا الحديث عن نافع مائة وعشرون نفساً منهم سبعون عند أبى عوانة .

وفى بعض طرقه عنده ذكر سبب الحديث وهو كان الناس يغدون فى أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا فى أثواب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ، فذكر الحديث .

٣ — حديث الرجل الذى دخل وعمر على المنبر : هو عثمان كما فى الموطأ .

والوضوء أيضاً : دليل أنها عربية فى مثل هذا التركيب وتوقف فيها ابن هشام .

---

(١) فمعنى إذا جاء أحدكم الجمعة : إذا أراد أن يأتى الجمعة . .

الأَوَّلِينَ من أصحاب النبي ﷺ ، فناداهُ عمر : أَيَّةُ سَاعَةٍ هذه ؟ قال إِنِّي شُغِلْتُ فلم أَنْقَلِبْ إلى أهلي حتى سمعت التَّأْذِينَ فلم أَزِدْ أن توَضَّأْتُ ، فقال والوضوء أيضاً ، وقد علِمْتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسلِ ؟

٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن صَفْوَانَ بن سُلَيم عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : غُسْلُ يوم الجمعةِ وَاجِبٌ على كل مُحْتَلِمٍ .

باب الطيب للجمعةِ .

٥ — حدثنا عليٌّ قال حدثنا حرَمِيٌّ بن عُمارَةَ قال حدثنا شعبةُ عن أبي بكر بن المُنْكَدِرِ قال حدثني عمرو بن سُلَيْمٍ الأنصاريّ قال أشهدُ على أبي سعيدٍ قال أشهدُ على رسول الله ﷺ قال : الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ

٤ — وقوله واجب : يعني متأكد[1] .

وقال داود بظاهره .

والمحتلم : البالغ .

٥ — وعلى بن عبدالله : هو ابن المديني .

(١) قال الشافعي : احتمل قوله واجب معنيين : الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة واستدل للثاني بموقف عمر من عثمان ، قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار . . ا هـ (فتح الباري) .

على كل مُحْتَلِمٍ وأن يَستَنَّ وأن يَمسَّ طِيباً إن وجدَ ، قال عمرٌو : أما الغسلُ فأشهدُ أنه واجبٌ ، وأما الاسْتِنَانُ فالله أعلم أَوَاجِبٌ هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث .

قال أبو عبد الله : هو أخو محمدِ بن المُنكَدِرِ ولم يُسَمَّ أبو بكر هذا ، رواهُ عنه بُكَيْرُ بن الأَشَجِّ وسعيد بن أبي هلال وَعِدَّةٌ ، وكان محمد ابن المُنكَدِرِ يُكنى بأبي بكر وأبي عبد الله .

باب فضل الجمعةِ .

٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السَّمَّانِ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : من اغْتَسلَ يومَ الجمعةِ غُسلَ الجَنابةِ ثم راحَ فكأنما قرَّبَ بَدَنَةً ، ومن رَاحَ في الساعةِ الثَّانيةِ فكأنما قرَّبَ بَقرَةً ، ومن راحَ

---

ويستن : يدلك أسنانه بالسواك .

أبو بكر بن المنكدر : اسمه أبو بكر (١) .

٦ — باب فضل الجمعة : وجه الدلالة من الحديث مساواة المبادرة إليها للتقرب بالمال وكأنه جمع بين عبادتين : بدنية ومالية ، وهى خصوصية لم ترد لغيرها من الصلوات .

وفي الموطأ : ثم راح في الساعة الأولى .

---

(١) أى أن أخاه محمد بن المنكدر وإن كان يكنى أيضا أبا بكر ، لكنه ممن كان مشهوراً باسمه دون كنيته ، بخلاف أخيه أبي بكر راوى هذا الخبر فإنه لا اسم له إلا كنيته ..

فى الساعة الثالثةِ فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرَنَ ، ومن رَاحَ فى الساعة الرابعةِ فكأنما قرَّبَ دَجاجةً ، ومن راحَ فى الساعة الخامسةِ فكأنما قرَّبَ بيضةً ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يستمعون الذِّكْرَ .

---

وأنكر الأزهرى تخصيص الرواح بالذهاب بعد الزوال ، وقال : إن العرب تقول راح فى جميع الأوقات بمعنى ذهب .

والبدنة ذكراً كان أو أنثى .

فوائد ثلاثة :

أولها : الساعات هنا خمس ، والنسائى ستا وجعل بين الدجاجة والبيضة العصفور .

وفى بعضها بين الكبش والدجاجة البطة .

الثانية : تحقق الشافعى فى الساعات وتجوز فى الرواح فقال : ذلك معتبر من أول النهار ، وتحقق مالك فى الرواح وتجوز فى الساعات فقال : ذلك فيما بعد أول النهار فجراً من حين أخذ الناس فيه إلى خروج الإمام .

الثالثة : فى تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس بسند ضعيف : أول من قدر النهار اثنى عشر ساعة والليل مثله نوح عليه السلام حين كان فى السفينة .

وقوله : فإذا خرج الإمام : لابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول .

وفى الحلية : فإذا كان يوم الجمعة يبعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور .

ولابن خزيمة : فيقول بعض الملائكة لبعض : ما حبس فلانا ؟ فيقول : اللهم إن كان ضالا فاهده ، وإن كان فقيراً فاغنه ، وإن كان مريضا فعافه .

باب .

٧– حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا شيبانُ عن يحيىٰ عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضى الله عنه بينما هو يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ إذْ دخل رَجُلٌ فقال عمر : لِمَ تحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجلُ : ما هو إلّا سمعت النّداءَ فتوضأت ، فقال : ألم تسمعوا النبي ﷺ قال : إذا راحَ أحدكم إلى الجمعةِ فَلْيَغْتَسِلْ ؟

باب الدُّهْنِ للجمعةِ .

٨– حدثنا آدمُ قال حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ عن سعيد المَقْبُرِيّ قال أخبرنى أبى عن ابن وَدِيعةَ عن سلمان الفارسيّ قال قال النبي ﷺ : لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ ويتطَهَّرُ ما اسْتَطاعَ من طهرٍ وَيَدَّهِنُ من دُهْنِهِ أو يَمسُّ من طيبِ بَيْتِهِ ، ثم يخرج فلا يُفرِّقُ بين اثنين ثم يصلى ما كُتِبَ له ثم يُنْصِتُ إذا تكلمَ الإمام إلّا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعةِ الأخرى .

---

٨ — ابن وديعة : اسمه عبدالله وليس له فى الصحيح غير هذا الحديث .

حديث الخروج للجمعة .

قوله : ثم يخرج ، زاد ابن خزيمة إلى المسجد .

زاد أحمد: ثم يمشى عليه السكينة .

---

(١) وحديث رقم ٧ تقدم وفيه الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة ..

٩ – حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيبٌ عن الزهرىّ قال طاوسٌ قلتُ لابن عباس ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يومَ الجمعةِ واغسلوا رءوسكم وإن لم تكونوا جُنُبًا وأصيبوا من الطيبِ، قال ابن عباس: أما الغسلُ فنعمْ، وأما الطيبُ فلا أدري.

١٠ – حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشامٌ أن ابن جُرَيجٍ أخبرهم قال أخبرني إبراهيم بن مَيْسَرَةَ عن طاوسٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ذكرَ قول النبي ﷺ فى الغسلِ يوم الجمعةِ، فقلت لابن عباس أيَمَسُّ طيبًا أو دُهنًا إن كان عند أهلهِ؟ فقال لا أعلمهُ.

---

فلا يفرق بين اثنين، لأبي داود: ثم لم يتخط رقاب الناس.

ثم ينصت إذا تكلم الإمام: زاد ابن خزيمة حتى يقضى صلاته.

قوله: بينه وبين الجمعة الأخرى، لابن خزيمة التي قبلها.

زاد ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها.

زاد ابن ماجه: مالم يغش الكبائر.

٩ – قوله ذكروا: لم يسم طاوس هنا من حدثه[1].

وعند ابن خزيمه وابن حبان روايته إياه عن أبي هريرة.

---

(١) وقوله: واغسلوا رءوسكم فيه تنبيه على أن المطلوب الغسل التام، وفى رواية: كغسل الجنابة، واستدل بالحديث على أن غسل الجمعة لا يجزىء قبل طلوع الفجر لقوله: «يوم الجمعة»، وطلوع الفجر أول اليوم شرعا.

وحديث رقم ١٠ مثل سابقه والمراد من التردد فى مس الطيب ورواية البخارى اه أن ماعدا الغسل من الطيب والدهن والسواك ونحوها ليس فى التأكيد كالغسل.

باب يلبس أحسن ما يجد .

١١ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت ، قال رسول الله ﷺ إنى لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أخا له بمكة مشركا .

---

١١ — والحلة السيراء بكسر المهملة وفتح الياء ، ثم راء يتبعها مد : من حرير ، وهو مروى بالإضافة والتنوين .

وعطارد : هو ابن حاجب التميمى .

وأخو عمر الذى أعطاه عمر الحلة هو لامه واسمه عثمان بن حكيم واختلف فى إسلامه .

باب السِّوَاك يوم الجمعة .

وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ : يَسْتَنُّ .

١٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لولا أن أَشُقّ على أُمَّتِي أو على الناس لأَمَرْتُهم بالسِّوَاك مع كل صلاة .

١٣ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شُعيب ابن الحَبْحَاب حدثنا أنس قال قال رسول الله ﷺ : أَكْثَرْتُ عليكم في السِّوَاك .

١٤ — حدثنا محمد بن كَثِيرٍ قال أخبرنا سفيانُ عن منصور وحُصَيْن عن أبي وائل عن حُذَيفةَ قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاهُ .

---

حديث رقم ١٢ فيه أن السواك مطلوب فى كل صلاة ويتأكد فى الجمعة لأنها خصت بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب وزيادة العناية بالفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وإزالة مايضر الملائكة وبنى آدم ..

وحديث رقم ١٣ فيه السبب الذى منعه من إيجاب السواك لكل صلاة واستلزم احتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وهو وجود المشقة فى ذلك ، ولا مشقة فى فعل ذلك يوما واحدا هو يوم الجمعة ..

وحديث رقم ١٤ فيه أن السواك شرع فى الليل للتجميل فى الباطن ، فيكون فى الجمعة أحرى لأنه شرع لها التجميل فى الباطن والظاهر ..

باب من تَسَوَّكَ بِسِواكِ غيره .

١٥ — حدثنا إسْمعيلُ قال حدثني سليمان بن بلال قال قال هشام بن عُرْوَةَ أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلَ عبد الرَّحْمن بن أبي بكر ومعه سِوَاكٌ يَسْتَنُّ به ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت له أَعْطني هذا السِّوَاكَ يا عبد الرَّحْمنِ ، فأَعْطَانيهِ فقَصَمْتُهُ ، ثم مَضَغْتُهُ فأعطيتهُ رسول الله ﷺ ، فَاسْتَنَّ بهِ وهو مُسْتَسْنِدٌ إلى صدري .

باب ما يُقرَأُ في صلاة الفجر يوم الجمعةِ .

١٦ — حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرَّحْمنِ ـ هو ابن هُرْمُزَ الأعرج ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

---

١٥ ـــ وقصمته بالمهملة كسرته .

ولـكريمة بالمعجمة أي أخذته بأطراف أسناني (١) .

١٦ ـــ فائدة : قراءته عليه السلام في صبح يوم الجمعة : « ألم ، تنزيل الـكتاب » ، وهل أتى ...

قال ابن دحية : لما فيهما من الاشارة إلى خلق آدم وأحوال يوم القيامة المذكور فيهما لأن ذلك كان ويكون يوم الجمعة .

---

(١) قال ابن العيد : الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب إلى الله فاقتضى أن يكون حال كمال ونظافة إظهار لشرف العبادة وقد ورد ما يدل على أن السواك لأمر يتعلق بالملك الذى يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه . .

كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الٓمٓ تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان .

باب الجمعة في القرى والمدن .

١٧ — حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا إبراهيم ابن طهمان عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس أنه قال : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين .

---

وقال غيره : الحكمة قصد السجود الزائد حتى إنه ليستحب لمن لم يقرأها بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة ، وقد روى ذلك ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف ، وفيه ما يشعر بأن ذلك كان عادة السلف .

قال ابن حجر : ولم أر في شيء من الطرق التصريح أنه صلى الله عليه وسلم تسليما سجد لما قرأ فيها سورة تنزيل السجدة إلا في المعجم الصغير للطبراني بسند ضعيف عن علي كرم الله وجهه .

١٧ — وجواثى — بضم الجيم وفتح الواو وبعدها ألف تليها مثلثة: مخففة الواو وقد تهمز — موضع بالبحرين[١] .

---

(١) وفيه أن الجمعة لا تختص بالمدن ، ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن ..

١٨ — حدثنا بِشْرُ بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزُّهريِّ قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : كلكم رَاعٍ .

وزاد الليثُ قال يونس : وكتبَ رزَيقُ بن حُكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذٍ بوادى القُرَى هل ترى أن أُجَمِّعَ ؟ وَرُزَيقٌ عاملٌ على أرض يعملها وفيها جماعةٌ من السودان وغيرهم وَرُزَيقٌ يومئذٍ على أَيْلَةَ فكتبَ ابن شهاب وأنا أسمع يأمرهُ أن يُجَمِّعَ يخبره أن سالماً حدثه أن عبد الله ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كلكُمْ رَاعٍ ، وكلكُمْ مسئول عن رَعِيَّتِهِ ، الإمام رَاعٍ ومسئول عن رَعِيَّتِهِ ، والرجل راعٍ فى أهله وهو مسئول عن رَعِيَّتِهِ ، والمرأةُ راعيةٌ فى بيت زوجها ومسئولة عن رَعِيَّتِها ، والخادمُ رَاعٍ فى مال سَيِّدِهِ ومسئول عن رَعِيَّتِهِ ـ قال : وحسبتُ أن قد قال : والرجلُ راعٍ فى مال أبيهِ ومسئول عن رَعيتهِ ـ وكلكم رَاعٍ ومسئول عن رعيتهِ .

---

١٨ ـــ ورزيق : بتقديم الراء علي الزاى ، وقيل عكسه ، وهو مصغر وكذا أبوه وقيل أبوه مكبر [١] .

---

(١) ومعنى قوله ( أجمع ) أى أصلى بهن صلاة الجمعة ، وأيلة : بلدة معروفة فى طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم ، وكان رزيق أميرا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز ، وكان يعمل على أرض أى يزرع فيها من الأراضى التابعة لهذه المدينة الكبيرة ( أيلة ) . .

بابٌ هل على من لم يشهد الجمعةَ غسلٌ من النِّساء والصِّبْيانِ وغيرهم؟

وقال ابن عمر: إنَّما الغسلُ على من تجب عليه الجمعةُ.

١٩ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عن الزهْرِيِّ قال حدثنى سالم ابن عبد الله أنه سمعَ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاء منكم الجمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

٢٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ عن عطاءِ بن يسارٍ عن أبي سعيد الخدريِّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ.

٢١ — حدثنا مسلم بن إبراهيمَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابن طَاوُسٍ عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: نحن الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يومَ القيامةِ، أُوتوا الكتابَ من قبلنا وَأُوتِيناهُ من بعدهم، فهذا اليوم الذى

---

. . . . . .

---

وحديث رقم ١٩ تقدم وفيه تأكيد الأمر بالاغتسال للجمعة وإن لم يكن واجبا.

وحديث رقم ٢٠ فيه أن الغسل للجمعة مطلوب ممن تجب عليه الجمعة فلا يطلب من الصبي كطلبه من الكبير..

وحديث رقم ٢١ تقدم، وفيه ما للمسلمين بالجمعة من الميزة، روى أحمد فى مسنده بسنده عن عائشة قالت. قال رسول الله ﷺ فى أهل الكتاب: «إنهم لم يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة التى هدانا الله إليها وضلوا عنها، وعلى القبلة التى هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين»..

وفى الحديث أن غسل الجمعة أقل ما ينبغي على المسلم لكى يكون نظيفا كما أراد الله منه

اُخْتَلفوا فيه فهدانا الله ، فغداً لليهود ، وبعْد غدٍ للنَّصارَى ، فسكت ثم قال : حَقٌّ على كلِّ مسلم أن يغتسِلَ فى كل سبعةِ أيام يوماً يَغسِلُ فيه رأسهُ وجسدهُ .

رواه أَبَانُ بن صالح عن مُجاهدٍ عن طَاوُسٍ عن أبى هريرة قال قال النبى ﷺ : لله تعالى على كلِّ مسلم حَقٌّ أن يغتسل فى كلِّ سبعةِ أيام يوماً .

٢٢— حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا شَبابَةُ حدثنا وَرْقاء عن عمـــرو ابن دِينارٍ عن مجاهدٍ عن ابن عمر عن النَّبى ﷺ قال : ائْذَنُوا للنِّسَاء بالليل إلى المساجدِ .

٢٣— حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أُسَامةَ حدثنا عُبيدُ الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كانت امْرَأَةٌ لعمرَ تشهدُ صلاة الصبح والعشاء فى الجمَاعةِ فى المسجدِ ، فقيل لها : لِمَ تخرجين ، وقد تعلمينَ أن عُمرَ

---

٢٢ ـــ وقوله ائذنوا : للنسائى بالليل .

إلى المساجد : لم يقـل بالنهار ، والجمعة نهارية ، فدل أنها لا تجب عليهن وهو محل الترجمة[1] ، والله أعلم .

٢٣ ـــ وامرأة عمر هى عاتـكة بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد العشرة[2] .

---

(١) ولا نوافق الشيخ زروق على هذا لأن الاذن للنساء بالليل مع أنه مظنة الريبة يستلزم الإذن بالنهار بطريق الأَولى .

(٢) فيه ما كان عليه عمر من اتباع السنة وتقديم هذه المتابعة على هواه .

يكرهُ ذلك وَيَغارُ ؟ قالت وما يمنعهُ أن ينهانِي ؟ قال يمنعهُ قول رسول الله ﷺ : لَا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله .

بابُ الرخصةِ إن لم يحضرِ الجُمُعَةَ في المطر .

٢٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إِسْمٰعِيلُ قال أخبرني عبد الحميد صاحب الزِّيادِيِّ قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عَمِّ محمد بن سيرينَ قال ابن عباس لِمُؤَذِّنه في يوم مَطِيرٍ : إذا قلتَ أشهدُ أنْ محمداً رسول الله ، فلا تقلْ حَيَّ على الصلاة ، قلْ صَلُّوا في بيوتكم ، فكأنَّ الناس اسْتَنكرُوا ، فقال : فعلهُ من هو خيرٌ مِنِّي ، إن الجمعةَ عَزْمَةٌ وإني كَرِهْتُ أن أُخرِجَكُمْ فتمشون في الطين والدَّحض .

بابٌ من أينَ تُؤْتَي الجمعةُ وعلى من تجب ؟ لقول الله جلَّ وعزَّ : ( إذا نُودِيَ للصلاة من يوم الجمعةِ فاسعوا إلى ذكر الله ) .

---

٢٤ — إن الجمعة عزمة : استشكل الإسماعيلي هذه الرواية ، وقال : لا أخالها صحيحة ، فإن أكثر الروايات بلفظ : إنها عزمة أي كلمة المؤذن يعني حي على الصلاة[1] .
والدحض بفتح الدال وسكون الحاء المهملتين آخره معجمة الزلق .

---

(١) قال ابن حجر : والمراد بقوله « إن الجمعة عزمة » أي لو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة .

وقال عطاء : إذا كنتَ فى قريةٍ جامعةٍ فَنُودِىَ بالصلاة من يوم الجمعةِ فحقٌّ عليك أن تشهدها سمعتَ النِّدَاءَ أو لم تسمعهُ .

وكان أنسٌ رضى الله عنه فى قَصْرِهِ أحيانا يُجَمِّعُ وأحيانًا لا يُجَمِّعُ وهو بالزاويةِ على فَرْسَخَيْنِ .

٢٥ — حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وَهْبٍ قال أخبرنى عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزُّبيرِ حدثه عن عُرْوَةَ بن الزبيرِ عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان الناس يَنْتابُونَ يومَ الجمعةِ من منازلهم والعَوَالى فيأتون فى الغُبَارِ يصيبهم الغبارُ والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندى ، فقال النبي ﷺ : لو أنكُمْ تَطَهَّرْتُمْ ليومكُمْ هذا .

باب وقت الجمعةِ إذا زالت الشمس .

وكذلك يُرْوَى عن عمر وعليٍّ والنُّعمانِ بن بَشيرٍ وعمرو بن حُرَيْثٍ رضى الله عنهم .

---

والزاوية موضع بظاهر البصرة .

٢٥ — وينتابون يحضرون نوباً افتعال من النوبة[1] .

وقوله : فى الغبار . لمسلم وللاسماعيلى فى الهباء وهو أصوب .

---

(١) والعوالى : على أربعة أميال من المدينة ...

٢٦— حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيىُ بن سعيد أنه سأل عمرةَ عن الغُسْلِ يومَ الجمعةِ فقالت قالت عائشة رضى الله عنها : كان الناس مَهَنةَ أنفسهم وكانوا إذا رَاحُوا إلى الجمعةِ راحوا فى هَيْئَتِهِمْ فقيلَ لهم لو اغْتَسَلْتُمْ .

٢٧— حدثنا سُرَيْجُ بن النُّعمانِ قال حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان عن عثمان ابن عبد الرَّحْمٰنِ بن عثمان التَّيْمِيِّ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميلُ الشمس .

حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حُميدٌ عن أنس قال : كنا نُبَكِّرُ بالجمعةِ وَنَقِيلُ بعدَ الجمعةِ .

---

٢٦ — ومهنة بفتحات :[1] خدمة .

---

(١) جمع ماهن ككتبة وكاتب ...

وحديث رقم ٢٧ فيه أن الرسول ﷺ كان يصلى الصلاة فى أول وقتها إذا اشتد البرد ويؤخرها إذا اشتد الحر وذلك فى الجمعة ...

باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة .

٢٨ — حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا أبو خلدة وهو خالد بن دينار قال سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة .

قال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة .

وقال بشر بن ثابت حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة ، ثم قال لأنس رضي الله عنه : كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر ؟

---

٢٨ — وخلدة بفتح المعجمة وسكون اللام .

وقوله يعني الجمعة هو من فهم الراوى التسوية بين الظهر والجمعة وإلا فالتصريح فى الحديث السابق أنه كان يبكر بها مطلقاً ، ولهذا قال الشافعية لا إبراد بالجمعة .

وقد خرج الإسماعيلى هذا الحديث من وجه آخر وقال : يعنى الظهر بدل الجمعة .

وقول عطاء تحرم الصناعات كلها : والرقاد وأن يأتى الرجل أهله ، وأن يكتب كتابا [1] .

---

(١) أى وصله عبد بن حميد فى تفسيره بلفظ إذا نودى بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد ...

باب المشى إلى الجمعة ، وقول الله عزّ وجلّ : ( فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ) ، ومن قال السَّعْيُ العملُ والذهاب ، لقوله تعالى : ( وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ) .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : يَحْرُمُ البيعُ حِينَئِذٍ .

وقال عطاء : تَحْرُمُ الصِّناعاتُ كلها .

وقال إبراهيم بن سعد عن الزهرىّ : إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ يومَ الجمعةِ وهو مُسافِرٌ فعليه أن يَشْهدَ .

**٢٩**— حدثنا علىّ بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مُسْلِمٍ قال حدثنا يزيد ابن أبى مريَمَ قال حدثنا عَبَايَةُ بن رِفاعةَ قال أدركنى أبو عَبْسٍ وأنا أذهب إلى الجمعةِ فقال سمعت النبىَّ ﷺ يقول : من اُغْبَرَّتْ قدماهُ فى سبيل الله حَرَّمَهُ الله على النار .

---

٢٩ — وعباءة بفتح المهملة فالموحدة .

وأبو عبس : بفتح المهملة وسكون الموحدة عبدالرحمن بن جبر ليس له فى البخارى غير هذا الحديث الواحد [1] .

(١) وفى الحديث أن السعى إلى الجمعة كالسعى فى الجهاد لعموم قوله فى سبيل الله ، ولأن الصحابى استشهد بالقصة على ذلك — روى الإسماعيلى بسنده عن يزيد بن أبى مريم قال : لحقنى عباية بن رفاعة وأنا ماش إلى الجمعة فقال احتسب خطاك هذه فى سبيل الله فإنى سمعت أبا عبس بن جبر فذكر الحديث ...

٣٠— حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أُقيمَتِ الصلاة فلا تأتوها تَسْعونَ وَأْتُوها تمشون ، عليكم السَّكِينةُ ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكُمْ فَأَتِموا .

٣١— حدثنا عمرو بن عليٍّ قال حدثني أبو قتيبةَ قال حدثنا عليٌّ بن المُبَارَكِ عن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ عن عبد الله بن أبي قتادة لا أعلمهُ إلا عن أبيه عن النبي ﷺ قال : لا تقُوموا حتى تَرَوْنِي وعليكم السَّكِينةُ .

باب لا يُفرَّقُ بين اثنين يومَ الجمعةِ .

٣٢— حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن أبي ذِئْبٍ عن

---

وحديث رقم ٣٠ تقدم وفيه أن السعي إلى الجمعة مقارن للمشي وليس المراد منه الإسراع في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع — قال مالك ، وإنما السعي العمل ... وليس السعي الاشتداد .

وحديث رقم ٣١ تقدم في الأذان ، وفيه الحث على السكينة ولزوم الوقار وعدم القيام لها قبل حضور الإمام .

وحديث رقم ٣٢ تقدم ، قال ابن المنير : التفرقة بين اثنين تتناول القعود بينهما ، وإخراج أحدهما والقعود مكانه ، وقد يطلق على مجرد التخطي ، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رءوسهما أو أكتافهما وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه . ومستثنى من كراهة التخطي إذا كان لسد فرجه في صف متقدم .

سعيد المَقْبُرِىِّ عن أبيه عن ابن وَدِيعةَ عن سلمانَ الفارسىِّ قال قال رسول الله ﷺ : من اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ وتطَهَّرَ بما اسْتطاعَ من طُهْرٍ ، ثم ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ من طِيبٍ ، ثم راحَ فلم يُفرِّقْ بين اثنين فصلى ما كُتِبَ له ، ثم إذا خرجَ الإمامُ أَنْصتَ غُفِرَ لهُ ما بينه وبين الجمعةِ الأخرى .

بابٌ لا يُقيم الرجلُ أخاه يوم الجمعةِ ويقعدُ فى مكانهِ .

٣٣— حدثنا محمد قال أخبرنا مَخْلَدُ بن يزيد قال أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال سمعت نافعاً يقول سمعت ابن عمرَ رضى الله عنهما يقول : نهى النبي ﷺ أن يُقيمَ الرجل أخاه من مقعدهِ ويجلسَ فيه ، قلت لنافعٍ : الجمعةَ ، قال : الجمعة وغيرها .

باب الأذانِ يومَ الجمعةِ .

٣٤— حدثنا آدمُ قال حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ عن الزهْرِىِّ عن السَّائبِ ابن يزيدَ قال : كان النِّداءُ يومَ الجمعةِ أَوَّلُهُ إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ على عهدِ النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان عثمان رضى الله عنه وكَثُرَ الناس زاد النداءَ الثالث على الزَّوْرَاءِ .

قال أبو عبد الله : الزَّوْرَاءُ موضعٌ بالسوق بالمدينة .

---

٣٤ ـــ وقوله زاد النداء الثالث لابن خزيمة على دار فى السوق يقال لها الزوراء .

---

وحديث رقم ٣٣ فيه أن الذى يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة ..

باب المُؤَذِّنِ الواحد يومَ الجمعةِ .

٣٥— حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة المَاجِشُونُ عن الزهريّ عن السَّائبِ بن يزيد أن الذى زادَ التَّأذِينَ الثالث يوم الجمعةِ

---

وفى الطبرانى : فأمر بالنداء الاول علي دار يقال لها الزوراء .

وفى رواية :النداء الثانى .

عدة ثانياً إلغاء للإقامة ، وثالثاً باعتبارها ، وأولا اعتباراً بفعله .

فائدة : روى ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة أى لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم تسليما .

وذكر الفاكهانى : أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج ، وبالبصرة زياد.

وفى تفسير جويبر عن الضحاك بسند منقطع عن معاذ : أمر عمر مؤذنا أن يؤذن بالناس يوم الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان فى عهد النبي صلي الله عليه وسلم تسليما وأبى بكر ، ثم قال عمر : نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال سليمان بن موسى : أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان .

قال عطاء : كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد .

وعطاء لم يدرك عثمان ، فالذى فى الصحيح هو المعتمد .

والتأذين عند الخطبة ، قال ابن المنير : الحكمة فيه استنصات الناس لسماعه ، وسكون اللغط ، واحضار الأذهان للذكر .

---

(١) وحديث رقم ٣٥ مثل سابقه وفيه أن بلالا وحده هو الذى كان يؤذن للجمعة ويقيم ..

عثمان بن عفان رضى الله عنه حين كَثُرَ أهل المدينةِ ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنٌ واحدٍ ، وكان التَّأذين يومَ الجمعة حين يجلس الإمام يعنى على المنبر .

بابٌ يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النِّداء .

٣٦ — حدثنا ابن مُقاتلٍ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر ابن عثمان بن سهل بن حُنَيفٍ عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيفٍ قال سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالسٌ على المنبر أذَّنَ المؤذن فقال : الله أكبر الله أكبرُ ، قال معاوية الله أكبرُ الله أكبرُ ، فقال أشهد أن لا إله إلَّا الله ، فقال معاوية وأنا ، فلما قال : أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، فقال معاويةُ وأنا ، فلمَّا أن قضى التَّأذينَ قال : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يقول : ما سمعتم منى من مقالتى .

باب الجلوس على المنبر عند التَّأذين .

٣٧ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيرٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن عقيل عن ابن شهاب

---

وحديث رقم ٣٦ تقدم فى الأذان ، وفيه تعليم الإمام العلم وهو على المنبر ، وإجابة الخطيب المؤذن على المنبر ، والجلوس قبل الخطبة ، وإباحة الكلام قبل الشروع فيها ، وحرص الصحابة على تبليغ السنة .

وحديث رقم ٣٧ تقدم وفيه بيان ماسنه عثمان من الأذان لحدوث سببه وهو كثرة الناس وقد حث الرسول ﷺ على اتباع سنة الراشدين فقال ... فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين

أن السَّائِبَ بن يزيد أخبره أن التَّأْذِينَ الثاني يومَ الجمعةِ أَمَرَ به عثمانُ ابن عفان حين كَثُرَ أهل المسجد ، وكان التَّأْذِينُ يومَ الجمعةِ حين يجلس الإمامُ .

باب التَّأْذِين عند الخطبةِ .

٣٨ — حدثنا محمد بن مُقاتلٍ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزُّهْرِيّ قال سمعت السَّائِبَ بن يزيد يقول : إنَّ الأَذانَ يومَ الجمعةِ كان أوَّله حين يجلس الإمام يومَ الجمعةِ على المنبر فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فلمّا كان فى خلافةِ عثمان رضى الله عنه وَكَثُرُوا أَمَرَ عثمان يومَ الجمعةِ بالأَذانِ الثالث فَأُذِّنَ به على الزَّوْرَاء فَثَبَتَ الأمرُ على ذلك .

باب الخطبةِ على المنبر .

وقال أنسٌ رضى الله عنه خطبَ النبي ﷺ على المنبر .

٣٩ — حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الله بن عبد القَارِيُّ القُرَشِيُّ الإسكندرانيُّ قال حدثنا أبو حازم

---

٣٩ — والغلام النجار الذى صنع المنبر فى اسمه تسعة أقوال :

---

المهديين عضوا عليها بالنواجذ .

وحديث رقم ٣٨ تقدم ، قال ابن حجر : والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ...

ابن دينار أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده ؟ فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء

---

أولها ميمون وهو الأصح .

ثانيها : إبراهيم .

ثالثها : يا قوم .

رابعها : باقول .

خامسها : صباح بضم المهملة وتخفيف الموحدة .

سادسها : قبيصة .

سابعها : كلاب مولى العباس .

ثامنها : تميم الداري .

تاسعها : يناد .

وهل في سنة سبع أو ثمان قولان .

فائدة : كان للمنبر ثلاث درجات إلى خلافة معاوية فبعث إلى مروان وهو أمير المدينة أن يحمله إليه فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة وانكسفت الشمس حتى رأوا النجوم ، فخرج مروان فخطب فقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعا نجاراً فزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت حين كثر الناس ، أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة من طرق .

الغابةِ ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمرَ بها فوضعت هاهنا ثم رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى عليها وكَبَّرَ وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرَى فسجدَ فى أصل المنبر ثم عاد ، فلمَّا فرغ أقبلَ على الناس فقال : يا أيها الناس إنما صنعت هذا لِتَأْتَمُّوا ولتعَلَّمُوا صلاتى .

---

قال ابن النجار : واستمر على ذلك إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة .

قالوا : وانقرضت دولة بنى العباس بعده بقليل فى فتنة التتار ، وهى فتنة عظيمة أكبر ما كان من الفتن قبلها ذكرها الشيخ السيوطى فى التاريخ فانظره ، فكان حرقه إشارة لذلك .

قال ابن النجار : ثم جدد المظفر صاحب اليمن المنبر سنة ست وخمسين ثم أبدله بيبرس الظاهر بعد عشر سنين ، ثم جماعة من الأمراء بعده .

قلت : واحترق المسجد أيضا فى سنة سبع وثمانين وثمانمائة إلا الحجرة المشرفة .

وفى السنة بعدها دخل السيل مكة فبلغ حلق أبواب الكعبة ، وذلك نحو القامتين بزيادة ، ومات به خلق كثير وفسدت سلع كثيرة للتجار الساكنين وغيرهم بمكة فيما بلغنا والله سبحانه أعلم .

وقوله : فى أصل المنبر : يعنى على الأرض التى بجنب الدرجة السفلى[1] .

---

(١) ومعنى امتروا فى المنبر : تجادلوا ، أو ترددوا فى شأنه .. والغابة أصلها كل شجر ملتف والمراد بها هنا موضع من عوالى المدينة بجهة الشام ..

٤٠ — حدثنا سعيد بن أبي مريمَ قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني يحيىٰ بن سعيد قال أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال : كان جِذْعٌ يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجِذْعِ مثلَ أصوات العِشَارِ حتى نزلَ النبي ﷺ فوضعَ يده عليه .

قال سليمان عن يحيىٰ أخبرني حفصُ بن عُبَيدِ الله بن أنس أنه سمع جابراً .

٤١ — حدثنا آدمُ قال حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يخطبُ على المنبر ، فقال من جاء إلى الجمعةِ فَلْيَغْتَسِلْ .

---

٤٠ — والعشار بكسر المهملة بعدها معجمة جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهى الناقة الحامل التى مضت لها عشرة أشهر .

وقال الخطابى : التى قاربت الولادة .

---

(١) وحديث رقم ٤١ فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ويعلم الأحكام فى الخطبة ..

باب الخطبةِ قائماً .

وقال أنس : بَيْنَا النبي ﷺ يخطبُ قائماً .

٤٢ — حدثنا عُبيد الله بن عمرَ القَوَارِيرِىُّ قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيدُ الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يخطبُ قائماً ثم يقعدُ ثم يقوم كما تفعلون الآن .

باب يستقبلُ الإمام القوم ، وَاُسْتِقْبَالُ الناس الإمام إذا خطبَ .

واستقبلَ ابن عمر وأنسٌ رضى الله عنهم الإمامَ .

٤٣ — حدثنا معاذُ بن فضالةَ قال حدثنا هشامٌ عن يحيىٰ عن هلال ابن أبي ميمونةَ حدثنا عطاء بن يَسَارٍ أنه سمع أبا سعيد الخدرِىَّ قال إنَّ النبي ﷺ جلسَ ذات يوم على المنبر وجلسنا حولهُ .

.. .. .. .. .. .. ..

---

وحديث رقم ٤٢ فيه أن للجمعة خطبتين بينهما جلوس . .

وحديث رقم ٤٣ فيه أن موقف الخطيب على المنبر ينبغى أن يكون فى مقابل المستمعين . .

بابُ من قال فى الخطبةِ بعد الثَّناءِ أَمَّا بعدُ .

رواه عكرمةُ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٤ ـ وقال محمودٌ(١): حدثنا أبو أُسامةَ قال حدثنا هشام بن عُرْوَةَ قال أخبرتني فاطمةُ بنت المنذرِ عن أسماء بنت أبي بكر قالت دخلتُ على عائشة رضي الله عنها والناس يُصَلُّون قلت ما شأنُ الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت آيةٌ ، فأشارت برأسها أَيْ نعمْ ، قالت فأطالَ رسول الله ﷺ جدًّا حتى تجلَّاني الغَشْيُ وإلى جَنبي قِرْبَةٌ فيها ماءٌ ففتحتها فجعلت أَصُبُّ منها على رأسي ، فانصرفَ رسول الله ﷺ وقد تَجَلَّتِ الشمس فخطبَ الناسَ وحمد الله بما هو أَهْلُهُ ، ثم قال : أما بعدُ ـ قالت وَلَغِطَ نِسْوَةٌ من الأنصار فانكفأتُ إليهنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ ، فقلت لعائشة ما قال ، قالت قال ـ ما من شيء لم أَكُنْ أُريتهُ إلا وقد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ، وإنه قد أُوحيَ إليَّ أنكُمْ تُفْتَنونَ فى القبور مثلَ أو قريباً من فتنةِ المسيح الدَّجَّالِ يُؤْتَي أحدكم فيقال له ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ ، فأما المؤمن أو قال الموقنَ

---

فائدتان : أولهما اختلف فى أول من قال ، أما بعد :

فقيل يعقوب عليه السلام .

وقيل : داود عليه السلام .

وقيل : كعب بن لؤى .

---

(١) وحديث رقم ٤٤ تقدم وسيأتى فى الكسوف والمقصود منه هنا قوله : أما بعد ، ما من شيء لم أكن أريته .

شَكَّ هشامٌ فيقول هو رسول الله هو محمدٌ ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فآمنّا وأجبنا وَاتَّبَعنا وَصَدَّقنا ، فيقال له نَمْ صالحاً قد كُنّا نعلم إن كنت لَتؤْمِن به ، وأما المُنافِقُ - أو قال المُرْتابُ شَكَّ هشامٌ - فيقال له ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت ، قال هشامٌ : فلقد قالت لى فاطمةُ فَأَوْعَيْتُهُ غيرَ أنها ذكرَتْ ما يُغَلِّظُ عليه .

٤٥ — حدثنا محمد بن مَعْمَرٍ قال حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تَغْلِبَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بمال أو بشىء فقسمه فأعطى رجالاً وترك رِجالاً فبلغهُ أن الذينَ

---

وقيل : قيس بن ساعدة .

وقيل يعرب بن قحطان .

وقيل : سحبان بن وائل .

الثانية : قال ابن حجر : تتبع الحافظ عبد القادر الرهاوى طرق الأحاديث التى وقع فيها أما بعد فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيا .

الثالثة : قيل هى فصل الخطاب الذى أوتيه داود عليه السلام .

وفى الكشاف : هى من فصل الخطاب .

وأنكر النووى الأول ، وقال : الصحيح أن فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل ، وهو الصحيح[1] ، والله أعلم .

---

وحديث رقم ٤٥ سيأتى فى الخمس والمقصود منه قوله : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ..

تركَ عَتَبُوا فحمدَ الله ثم أثنى عليه ثم قال : أما بعدُ ، فوالله إنى لأُعطى الرَّجل وأدعُ الرجل والذى أدعُ أَحَبُّ إلىَّ من الذى أُعطى ولكن أُعطى أقواماً لما أَرَى فى قلوبهم من الجَزَعِ والهلعِ ، وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعلَ الله فى قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تَغْلِبَ ، فوالله ما أُحِبُّ أنَّ لِى بكلمةِ رسول الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ .

تابعه يونس .

٤٦ — حدثنا يحيىٰ بن بُكيرٍ قال حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أخبرنى عروةُ أنَّ عائشةَ أخبرتهُ أنَّ رسول الله ﷺ خرجَ ذات ليلةٍ من جوف الليلِ فصلى فى المسجدِ فصلى رجالٌ بصلاتهِ فأصبحَ الناس فتحَدَّثوا فاجتمعَ أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فَكَثُرَ أهل المسجدِ من الليلةِ الثالثةِ ، فخرجَ رسول الله ﷺ فصلوا بصلاتهِ ، فلما كانت الليلةُ الرَّابعةُ عجزَ المسجدُ عن أهلهِ حتى خرجَ لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجرَ أقبلَ على الناس فَتَشَهَّدَ ، ثم قال أما بعد ، فإنه لم يَخْفَ علىَّ مكانكُمْ لكنِّى خشيتُ أن تُفْرَضَ عليكُمْ فتعجزُوا عنها .

تابعهُ يونسُ .

---

وحديث رقم ٤٦ سيأتى فى التطوع وفيه : فتشهد ثم قال : أما بعد .

٤٧— حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزهْرِيِّ قال أخبرني عروةُ عن أبي حُميد السَّاعِديّ أنه أخبره أنّ رسول الله ﷺ قامَ عَشِيَّةً بعد الصلاة فتَشَهَّدَ وَأثنى على الله بما هو أهلُه ثم قال أما بعدُ .

تابعهُ أبو معاويةَ وأبو أسامةَ عن هشام عن أبيه عن أبي حُميدٍ عن النبي ﷺ قال : أمَّا بعدُ .

تابعهُ العدنيُّ عن سفيان في : أمَّا بعدُ .

٤٨— حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيبٌ عن الزهْرِي قال حدثني عليُّ ابن حُسينٍ عن المِسْوَرِبْنِ مَخْرَمَةَ قال قامَ رسول الله ﷺ فسمعتهُ حين تَشَهَّدَ يقول أما بعدُ .

---

. . . . . .

---

وحديث رقم ٤٧ سيأتي في الزكاة . وفيه : فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد :

وحديث رقم ٤٨ طرف من قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل وسيأتي في المناقب وفيه : فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد :

تابعه الزبيدى عن الزهرى .

٤٩ — حدثنا إسمعيل بن أبان قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفاً ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إلى فثابوا إليه ، ثم قال أما بعد فإن هذا الحى من الأنصار يقلون ويكثر الناس فمن ولى شيئاً من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحداً وينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم .

.. .. .. .. .. .. ..

وحديث رقم ٤٩ سيأتى فى فضائل الأنصار وفيه قوله : أما بعد فإن هذا الحى ...

وحديث رقم ٤٩ تقدم وفيه أنه كان يخطب واقفاً ثم يجلس ثم يقوم للخطبة الثانية .

باب القَعْدَةِ بين الخطبتين يومَ الجمعةِ .

٥٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بن المفضَّلِ قال حدثنا عُبيدُ اللهِ ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كان النَّبي ﷺ يخطبُ خطبتينِ يَقْعدُ بينهما .

باب الِاسْتِماعِ إلى الخطبةِ يوم الجمعةِ .

٥١ — حدثنا آدمُ قال حدثنا ابن أبي ذِئْب عن الزهْرِيِّ عن أبي عبد الله الأَغَرِّ عن أبي هُرَيرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم الجمعةِ وَقَفَتِ الملائكةُ على باب المسجدِ يَكتبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ ، ومثلُ المُهَجِّرِ كمثلِ الذى يُهْدِي بَدَنَةً ، ثم كالَّذِى يُهْدِي بَقَرَةً ، ثم كَبشاً ، ثم دجاجةً ،

٥٠ — والمهجر : المبكر قاله الخليل فيما نقله صاحب اليواقيت .

وقيل : هو والسير فى وقت الحر من الهاجرة[1] .

٥١ — والرجل الذى أمره عليه السلام بالتحية[2] وهو علي المنبر هو سليك ـ بالتصغير ـ بن عمرو الغطفانى كما فى مسلم .

وزاد : فقعد قبل أن يصلي .

وقال : قم اركع ركعتين وتجوز فيهما .

(١) وتقدم فى نحوه فى باب فضل الجمعه ، وفيه إشارة إلى وجوب الاستماع للامام وعدم الكلام لأن الملائكة يتفرغون للسماع فأولى غيرهم ..

(٢) أى تحية المسجد ، واستدل بالحديث على أن الخطبة لاتمنع الداخل من صلاة تحية المسجد ، وقيل إن ذلك لحالة خاصة به وهو تعريف الناس حالته ليتصدقوا عليه ورواه ابن حجر ..

ثم بيضةً ، فإذا خرج الإمامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ ويستمعون الذِّكْرَ .

باب إذا رأى الإمامُ رجلاً جاء وهو يخطبُ أمَرهُ أن يصلى ركعتين .

٥٢ — حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حَمّادُ بن زَيدٍ عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رَجُلٌ والنبى ﷺ يَخْطُبُ الناس يوم الجمعةِ ، فقال : أَصَلَّيْتَ يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قُمْ فاركع .

باب من جاء والإمام يخطبُ صلى ركعتين خفيفتين .

٥٢ — حدثنا علىٌّ بن عبد الله قال حدثنا سفيانُ عن عمرو سمع جابراً قال : دخلَ رَجُلٌ يومَ الجمعةِ والنبى ﷺ يخطبُ ، فقال : أَصَلَّيْتَ ؟ قال : لا ، قال : فَصَلِّ ركعتين .

باب رفع اليدين فى الخطبةِ .

٥٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمّادُ بن زَيْدٍ عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وعن يونس عن ثابت عن أنس قال : بينما النبى ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ إذْ قامَ رَجُلٌ فقال يا رسول الله هلكَ الكُرَاعُ وهلكَ الشاء فَادْعُ الله أن يَسْقِينا ، فَمدَّ يديهِ ودعا .

---

٥٣ — والكراع بضم الكاف والخيل .

---

وحديث رقم ٥٢ قال ابن المنير ماملخصه : إن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل فى حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا ؟ .. وذلك كله خاص بالخطيب . وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشىء من ذلك ، بل يستحب له أن يصلى تحية المسجد . وقوله : صليت على حذف همزة الاستفهام . .

باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة .

٥٤ — حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا أبو عمرو قال حدثنى إسحٰق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : أصابت الناس سنة على عهد النبى ﷺ فبينا النبى ﷺ يخطب فى يوم جمعة قام أعرابى فقال : يا رسول الله هلك المال وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه ، وما نرى فى السماء قزعة ، فوالذى نفسى بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ ، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابى أو قال غيره فقال : يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا ، فرفع يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادى قناة شهراً ، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود .

---

٥٤ — وقوله : فرفع يديه ، زاد النسائى : حذاء وجهه .

ولأبى داود : وجعل بطونهما مما يلى الأرض .

والقزعة بفتح القاف والزاى : السحاب المفترق .

والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة الحفرة المستديرة الواسعة ، وأخطأ من قاله بالنون . قال القاضى وهو تصحيف ، وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة من أودية المدينة ، وأول من سماه بذلك تبع اليمانى .

بابُ الإنصاتِ يومَ الجمعةِ والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أَنْصِتْ فقد لَغَا ، وقال سلمانُ عن النبي ﷺ : يُنْصِتُ إذا تكلمَ الإمامُ .

٥٥ — حدثنا يحيىُ بن بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المُسَيّبِ أنَّ أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يومَ الجمعةِ أَنْصِتْ والإمام يخطبُ فقد لَغَوْتَ .

---

٥٥ — حديث إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت :

قال ابن وهب : معناه أجزأت عنك الصلاة وحرمت فضيلة الجمعة .

واللغو فى اللغة : الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه .

وقال نفطويه : السقط من القول .

قال النضر بن شميل : فمعنى لغوت خبت من الأجر ، وقيل : صارت جمعتك ظهراً .

وفى أبى داود : من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً .

ولأحمد : من قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له .

وله : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا ، والذى يقول له أنصت ليست له جمعة .

باب السَّاعةِ التى فى يوم الجمعةِ .

٥٦ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن أبى الزِّنادِ عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ذكرَ يومَ الجمعةِ فقال : فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائمٌ يصلى يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إيَّاه ، وأشارَ بيده يُقَلِّلُها .

---

٥٦ — وقوله يسأل الله شيئاً .

وفى الطلاق : خيراً .

ولابن ماجه : ما لم يسأل حراما .

ولأحمد : مالم يسأل إثماً أو قطيعة رحم[1] .

ساعة يوم الجمعة : اختلف هل هى باقية أو رفعت ؟ وعلى الأول : هل هى فى كل جمعة أو فى جمعة واحدة من كل سنة ؟

وعلى الأول : هل وقتها معين من اليوم أو مبهم ؟

وعلى التعيين : هل تستوعب الوقت كله ، أو تبهم فيه ؟

وعلى الابهام : فهل مبدؤه أو منتهاه ؟

وعلى ذلك : هل تستمر أو تنتقل ؟

وعلى الانتقال : هل تستغرق الوقت كله أو بعضه ؟

وعلى التعيين : فخلاصة الأقوال جملة :

أولها : عند أذان الفجر .

ثانيها : منه إلى طلوع الشمس .

---

(١) ومعنى يوافقها : يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها ..

. . . . . . . .

---

ثالثها : بعد الطلوع بساعة .

ورابعها : آخر الثالثة من النهار

وخامسها : عند الزوال .

وسادسها : عند أذان صلاة الجمعة .

وسابعها : من الزوال إلى الاحرام بالصلاة .

وثامنها : خروج الإمام .

وتاسعها : منه إلى غروب الشمس

وعاشرها : مابين خروج الإمام والإقامة .

والحادى عشر : مابين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ، وهو الثابت فى مسلم عن أبى موسى مرفوعا .

الثانى عشر : مابين ابتداء الخطبة وفراغها .

الثالث عشر : عند الجلوس بين الخطبتين .

الرابع عشر : عند نزول الإمام من المنبر .

الخامس عشر : عند إقامة الصلاة .

السادس عشر : من الإقامة إلى انقضائها ، وهذه الرواية فى الترمذى مرفوعا .

السابع عشر : الساعة التى كان النبى ﷺ تسليما يصلى فيها الجمعة .

الثامن عشر : من صلاة العصر إلى الغروب :

التاسع عشر : فى صلاة العصر

العشرون : بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار .

الحادى والعشرون : من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب .

الثانى والعشرون : آخر ساعة بعد العصر ، أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا ،

. . . . . . .

وأصحاب السنن عن عبد الله بن سلام من قوله.

الثالث والعشرون : إذا تولى نصف الشمس للغروب ..

أخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة مرفوعا.

قال المحب الطبراني : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام.

زاد ابن حجر : وما عداها إما ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله إلى استناد دون توقيف . .

والحاصل : فيها خمسة وأربعون قولا ، خلاصتها ماذكر.

واختلف الأئمة في الأرجح من القولين الراجحين ، فرجح الأول البيهقي وابن العربي والقرطبي.

قال النووي : هو الصحيح أوالصواب.

ورجح الثاني أحمد واسحق وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني من الشافعية.

وأجاب ابن سلام أبا هريرة في [1] أنها ليست ساعة صلاة ، بأن منتظر الصلاة في حكم المصلي ، قيل : فهذا بعينه هو الوارد على حديث أبي موسى ، لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة وهو صحيح [2] .

---

(١) حيث اعترض أبو هريرة على عبد الله بن سلام في قوله إنها من بعد العصر إلى غروب الشمس بأن هذا ليس وقت صلاة ، فأجاب ابن سلام بأنه وقت انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في حكم المصلي.

(٢) وأجيب عن هذا الأشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وحمل القيام على الملازمة والمواظبة ، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال الركوع والسجود والتشهد فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه ، فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها . (فتح الباري).

باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة .

٥٧ — حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم ابن أبى الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا

---

أخفى الله سبحانه خمسا فى خمس :

ساعة الجمعة فى يومها ليتحفظ عليها كلها .

وليلة القدر فى الليالى ليتحفظ على قيام الليل .

وولى الله فى عباده لئلا يحتقر أحد من المؤمنين .

والحسنة الموجبة للعمل بكل حسنة .

والسيئة الموجبة ليجتنب كل نهى . والله أعلم .

والعير بكسر العين المهملة : الإبل التى تحمل التجارة طعاما أو غيره ، وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

وفى تفسير ابن مردويه . كانت هذه لعبد الرحمن بن عوف ، قاله ابن عباس .

وفى تفسير زيد عن أبى مالك : أن الذى قدم بها دحية الكلبى ، ولا منافاة [1]

وقوله : بينما نحن نصلى : حمل على انتظارها لذكر الخطبة [2]

وأولى منه ماروى عن مقاتل بن حيان أن النبى ﷺ تسليما كان يصلى الجمعة قبل

---

(١) إذ يجمع بين الروايتين بأن التجارة كانت لعبدالرحمن بن عوف وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضاً .

(٢) أى فى رواية مسلم : ورسول الله ﷺ يخطب . وفى رواية أبى عوانة فى صحيحه والترمذى والدارقطنى : ورسول الله ﷺ قائم يخطب .

أثنا عشر رجلاً نزلت هذه الآية : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً » .

---

الخطبة مثل العيد ، وأن هذه الواقعة كانت سبب تقديم الخطبة ، أخرجه أبو داود في المراسيل .

قلت : ولعل مروان عمل عليه فيما أواده من تقديم خطبة العيد ، إذ عال لعدم جلوسهم له ، وإنما أنكر عليه أبو سعيد لأنه الأصل والعمل على خلافه ، والله أعلم [1] .

والاثنى عشر رجلا قال السهيلي : هم العشرة المبشرون بالجنة ، وبلال وابن مسعود .

ولابن جرير عن قتادة : إلا اثنى عشر رجلا وامرأة [2]

ولابن مردويه عن ابن عباس : وسبع نسوة [3]

وسمى في مسلم من الاثنى عشر أبو بكر وعمر .

وسمى غيره الخلفاء وابن مسعود .

وفي تفسير اسماعيل بن أبي زياد الشامي . مولى أبي حذيفة [4]

وللدارقطني إلا أربعون رجلا وهي ضعيفة مردودة برواية الثقات .

---

(١) ومعنى انفضوا إليها ، وانفضوا عن الصلاة وانصرفوا إليها كما في رواية ابن فضيل في البيوع : فانفض الناس وهو ما يوافق ظاهر القرآن .

(٢) وإسناده ضعيف .

(٣) وإسناده صحيح إلى قتادة .

(٤) أي سالم مولى أبي حذيفة منهم .

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

٥٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

باب قول الله تعالى : ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ) .

٥٩ — حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا ، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه ،

---

٥٩ — وقوله في حديث العجوز تجعل : في رواية الكشميهني تحقل بحاء مهملة وقاف أي تزرع .

والأربعاء : جمع ربيع وهي الجدول أي النهر الصغير

وقوله عرقه بفتح المهملة وسكون الراء والقاف يعني لحمه ، لأن العرق اللحم الذي يجعل على الطعام فأقام السلق مقامه .

وللكشميهني : بالمعجمة مفتوحة وكسر الراء عبر عن غاية نضجه بذلك .

العرق : السلق في المرقة .

---

وحديث رقم ٥٨ فيه بيان النوافل التي كان الرسول ﷺ يقوم بأدائها .. وهل يسوى البخاري بين الجمعة والظهر في ذلك أم لا ؟

وكنّا نَنصرف من صلاة الجمعةِ فَنُسَلِّمُ عليها فتقرِّبُ ذلك الطعام إلينا فَنَلْعَقُهُ ، وكنا نَتَمَنَّى يوم الجمعةِ لطعامها ذلك .

حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ قال حدثنا ابن أبي حازمٍ عن أبيه عن سهل بهذا ، وقال : ما كُنّا نَقيلُ ولا نَتغدَّى إلا بعد الجمعةِ .

باب القائلةِ بعد الجمعةِ .

٦٠ — حدثنا محمد بن عُقْبَةَ الشَّيْبانيُّ قال حدثنا أبو إسْحٰقَ الفَزَارِيُّ عن حُمَيْدٍ قال سمعت أنساً يقول : كنا نُبَكِّرُ إلى الجمعةِ ثم نَقيلُ .

٦١ — حدثنا سعيد بن أبي مَرْيَمَ قال حدثنا أبو غَسَّانَ قال حدثني أبو حازمٍ عن سهل قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعةَ ثم تكون القَائِلَةُ .

---

تنبيه : لم يثبت فى عدد الجمعة حديث فلذلك لم يأت فيه البخارى بشىء ، وللعلماء فى ذلك خمسة وعشرون قولا : واحد ، واثنان ، وثلاثة ، وسبعة ، وتسعة ، وعشرة ، واثنا عشر ، وعشرون ، وثلاثون ، وأربعون ، وخمسون ، وثمانون ، وجمع كثير بلا قيد وهو لمالك ، والأربعون للشافعى رضى الله عنهما .

---

(١) وحديث رقم ٦٠ تقدم وفيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ولا يؤخرها بعد القيلولة للابراد كما كان الحال فى الظهر . .

وحديث رقم ٦١ مثل سابقه . .

بسم الله الرحمن الرحيم

# أبواب صلاة الخوف

وقول الله تعالى : « وإذَا ضَرَبْتُمْ فى الأَرْضِ فليسَ عليكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفروا إِنَّ الْكافرينَ كانوا لكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً ، وإذَا كُنْتَ فيهم فَأَقَمْتَ لهم الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائفةٌ مِنْهُمْ معكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فإِذا سَجَدوا فليكونوا من وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائفةٌ أُخرى لم يُصَلوا فَلْيُصَلوا معكَ وَلْيَأْخُذوا حِذْرَهُمْ وأسلحتهم ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلونَ عن أسلحتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلونَ عليكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عليكُمْ إن كان بِكُمْ أَذًى من مطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إنَّ اللهَ أَعَدَّ للكافرينَ عَذَاباً مُهِيناً » .

---

( بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ )

أبواب صلاة الخوف

كذا للمستملى . ولأبى الوقت بالجمع

وللأصيلى وكريمة : باب[1]

---

(١) والآيات من سورة النساء : ١٠١ — ١٠٢

١ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهري قال : سألته هل صلى النبي ﷺ ، يعني صلاة الخوفِ ؟ قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فوَازَيْنا العدُوَّ فَصَافَفْنَا لهم ، فقامَ رسول الله ﷺ يصلى لنا ، فقامت طائفةٌ معه تصلى وَأَقْبَلَتْ طائفةٌ على العـــدوِّ ، وركعَ رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انْصَرَفوا مكان الطائفةِ التى لم تُصَلِّ ، فجاؤُا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعةً وسجد سجدتين ثم سَلَّمَ ، فقامَ كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدتين .

باب صلاة الخوفِ رِجالاً وَرُكْباناً .

رَاجِلٌ : قائِمٌ .

٢ — حدثنا سعيد بن يحيىٰ بن سعيدٍ القُرَشِي قال حدثنى أبي قال حدثنا ابن جُرَيْجٍ عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن ابن عمرَ نَحْواً من قول مجاهد : إذا اخْتَلَطُوا قياماً .

---

١ — ووازينا : أصله آزينا قبلت همزته[1] واواً ، ومعناه . قابلنا .

٢ — وقوله : عن نافع عن ابن عمر إلى آخره : والحاصل أن المذكور هنا حديثان مرفوع وموقوف ، فالمرفوع من رواية ابن عمر ، أخرجه ابن جرير عن سعيد بن يحيي شيخ البخاري فيه بسنده إلى ابن عمر قال :

---

(١) ومعنى قبل نجد — بكسر القاف وفتح الموحدة — جهة نجد .

وزاد ابن عمرَ عن النبي ﷺ : وإن كانوا أكثرَ من ذلك فَليصلوا قياماً وركباناً.

باب يَحْرُسُ بعضهم بعضاً فى صلاة الخوف .

٣— حدثنا حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ قال حدثنا محمد بن حَرْبٍ عن الزُّبيدى عن الزهرى عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قامَ النبي ﷺ وقام الناس معه ، فَكَبَّرَ وكَبَّرُوا معه ، وركعَ وركعَ ناسٌ منهم ، ثم سجدَ وسجدوا معه ، ثم قامَ للثانيةِ فقام الذينَ سجدوا وحرسوا إخْوَانهم ، وَأَتتِ الطائفةِ الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً .

---

إذا اختلطوا — يعنى فى القتال — فإنما هو الذكر ، وإشارة الرأس ، قال ابن عمر : قال النبي ﷺ تسليما .

« إذا كانوا أكثر من ذلك فإنما يصلون قياما أو ركبانا » .

قال ابن حجر : فتبين أن قوله أولا فياما تصحيف من قوله فإنما .

والموقوف أخرجه الإسماعلى بسنده عن مجاهد لم يذكر فيه ابن عمر ، ولا النبى ﷺ تسليما ، قال : إذا اختلطوا فإنما هى الإشارة بالرأس .

باب الصلاة عند مُناهضةِ الحصون ولقاء العدوِّ .

وقال الأَوْزَاعيُّ : إن كان تهيأَ الفتحُ ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماءً كل امْرِيٍ لنفسهِ ، فإن لم يقدروا على الإيماء أَخَّرُوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يَأْمَنُوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعةً وسجدتين فإن لم يقدروا فلا يُجْزِئُهُمُ التَّكبِيرُ وَيُؤَخِّرُونها حتى يأمنوا ، وبه قال مَكْحُولٌ .

وقال أنسٌ حضَرْتُ عنـد مُناهضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عند إضاءَةِ الفجر ، وَاشْتَدَّ اشْتِعالُ القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نُصَلِّ إلَّا بعد ارْتفاعِ النهار ، فَصَلَّيْنَاها ونحن مع أبي موسى فَفُتِحَ لنا .

وقال أنسٌ : وما يَسُرُّنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

---

قال ابن جريج : حدثني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، بمثل قول مجاهد : إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس .

زاد عن النبي ﷺ تسليما ، فإن كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم انتهى [1]

وقوله : فلا يجزيهم التكبير رداً على من قال : إنه يجزى عند المسايفة ولو تكبيرة واحدة ، وعلى من قال يجزيهم الباقيات الصالحات .

وتستر بضم المثناة الأولى وفتح الثانية بلد بالأهواز ..

---

(١) وحديث رقم ٣ قال ابن بطال : محل هذه الصورة إذا كان العدو فى جهة القبلة فلا يفترقون والحالة هذه ، والظاهر أنهم لم يكملوا الثانية ، ويشهد لذلك مارواه مسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة . وقيل قصر الخوف قصر هيأة لا قصر عدد فلا تقل الصلاة عن ركعتين .

٤ – حدثنا يحيىٰ قال حدثنا وَكِيعٌ عن عليٍّ بن المبارك عن يحيىٰ بن أبي كَثِير عن أبي سلمةَ عن جابر بن عبد الله قال : جاء عمرُ يومَ الخندق فجعل يَسُبُّ كُفَّارِ قريش ويقول : يا رسول الله ، ما صَلَّيْتُ العصرَ حتى كادت الشمس أن تَغيبَ ، فقال النبيُّ ﷺ : وأنا والله ما صَلَّيْتُهَا بعد ، قال : فنزل إلى بُطْحَانَ فتوضأ وصلى العصْرَ بعد ماغابت الشمس ، ثم صَلَّى المغرب بعدها .

باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء .

وقال الوليد : ذكرتُ للأَوْزَاعيِّ صلاة شُرَحْبِيلِ بن السِّمْطِ وأصحابه على ظهر الدابةِ ، فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ .

وَاحْتَجَّ الوليـــد بقول النبي ﷺ : لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصْرَ إلَّا في بني قُرَيْظَة .

---

٤ ـــ حدثنـا يحيى : من قال ابن موسى فقد أخطأ ، ومن قال ابن موسى بن جعفر أكبر منه خطأ ، إذ الصحيح مالأبي ذر : يحيى بن جعفر ، والله أعلم (١) .

فوائد ثلاثة :

أولها قال أحمد بن حنبل : ثبت في صلاة الخوف ست أحاديث أو سبع .

قال ابن العربي جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر .

وقال العراقي : سبعة عشر ، قال لكن يمكن أن يتداخلن .

---

(١) وتقدم الحديث في المواقيت ، وهل كان تأخير الصلاة في ذلك اليوم نسياناً أو عمداً وإذا كان عمداً فهل كان للشغل بالقتال وهو الذى يرشح ذكر الحديث هنا أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف ؟ .. رجح البخاري الأول ..

باب ٌ :

٥— حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ لنا لما رجعَ من الأحزاب : لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلّا فى بنى قُرَيْظَةَ ، فأدركَ بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نُصَلى لم يُرَدْ منا ذلك ، فذكرَ للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم .

---

قال ابن القيم : أصولها ست صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وإنما هو من اختلاف الرواة . لكنهم لما رأوه فى قصة واحدة جعلوه وجها من فعله عليه السلام .

قال ابن حجر : الأمر كما قال .

الثانية : حكى القاضى أبو الحسن بن القصار المالكى البغدادى : أن النبي ﷺ تسليما صلاها عشر مرات .

قال ابن العربى : صلاها أربعاوعشرين مرة .

وقال الخطابى : صلاها فى أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ماهو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة ، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى .

الثالثة : قال ابن حجر : لم يقع فى شيء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب [1] .

---

(١) وتمام كلامه فى الفتح : وقد أجمعوا على أنه لايدخلها قصر ، واختلفوا هل الأولى أن يصلى بالأولى اثنتين والثانية واحدة ، أو العكس ؟ ..

وحديث رقم ٥ سيأتى فى المغازى .

باب التَّبْكِيرِ والغلسِ بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب .

٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عن عبد العزيز بن صُهَيبٍ وثابت البُنَانِيِّ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صَلَّى الصبح بِغَلَسٍ ثم ركب فقال : الله أكبر ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إنا إذا نزلنا بساحةِ قومٍ فساء صَباحُ المُنْذَرِينَ ، فخرجوا يسعونَ فى السِّكَكِ ويقولونَ : محمدٌ والخميسُ - قال : والخميسُ الجيْشُ - فظهرَ عليهم رسول الله ﷺ فقتلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ ، فصارت صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكلبيِّ ، وصارت لرسول الله ﷺ ثم تزوجها وجعلَ صَدَاقَها عِتْقَها ، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد ، أنت سألت أنساً ما أَمْهَرَهَا ؟ قال أَمْهَرَهَا نفسها ، فتبَسَّمَ .

.. .. .. .. .. ..

وحديث رقم ٦ تقدم والمقصود فيما يتصل بصفية أنها صارت لدحية أولا ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ وسيأتى الكلام على ذلك فى النكاح والمغازى ...

# كتاب العيدين

# كتاب العيدين

باب في العيدين والتجمّل فيه .

١ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال أخذ عمر جُبَّةً من إستبرق تُباعُ في السوق ، فأخذها فأتي رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ابتَعْ هذه تجمَّلْ بها للعيدِ والوفودِ ، فقال له رسول الله ﷺ : إنما هذه لباسُ من لا خلاقَ له ، فلبثَ عمرُ ما شاءَ الله أن يلبث ، ثم أرسلَ إليه رسول الله ﷺ بجُبَّةِ ديباجٍ ، فأقبلَ بها عمر فأتي بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنك قلت إنما هذه لباسُ من لا خَلاقَ له وأرسلت إليَّ بهذه الجُبَّةِ ، فقال له رسول الله ﷺ : تبيعها أو تصيب بها حاجتكَ .

باب الحِرَابِ والدَّرَقِ يومَ العيدِ .

٢ — حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وَهْبٍ قال أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسديَّ حدثه عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتانِ تُغنّيانِ بغناءِ بُعَاثَ ، فاضطجعَ على الفراش وحوَّلَ وجهه ،

---

أبواب العيدين : كذا للمستملي ، وغيره كتاب[1] .

٢ — الجاريتان اللتان تغنيان : في الأربعين للسلمي : كانتا لعبد الله بن سلام

---

(١) وحديث رقم ١ تقدم في باب الجمعة وسيأتي في اللباس ..

ودخلَ أبو بكر فَانْتَهَرَنِي وقال : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عند النبي ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دَعْهُما، فلما غفل غَمَزْتُهُمَا فخرجتا .

وكان يوم عيد يلعبُ فيه السُّودَانُ بالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال : تَشْتَهِينَ تَنظُرِينَ ، فقلت : نعمْ ، فأقامني وراءَهُ خَدِّي على خَدِهِ وهو يقول : دُونكُمْ يَابَنِي أَرْفِدَةَ ، حتى إذا مَلِلْتُ قال حَسْبُكِ . قلت نعمْ ، قال : فاذْهَبِي .

باب سُنَّةِ العيدينَ لأهل الإِسلامِ .

٣– حدثنا حَجَّاجٌ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرني زُبَيْدٌ قال سمعت الشَّعْبِيَّ

---

وفى العيدين لابن أبى الدنيا بسند صحيح تسمية إحداهما حمامة[١]

وبعاث بضم الموحدة والمهملة ، وقيل للمعجمة آخره مثلثة : موضع على ليلتين من المدينة كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل : بخمس سنين ؛ ولحسان[٢] وقيس بن الخطيم فى ذلك أشعار فى دواوينهم .

ومزمارة مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير[٣]

وقوله : بنى أرفدة بكسر الفاء وقد تفتح ، قيل هو لقب الحبشة ، وقيل اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر .

---

(١) قال ابن حجر عن اسم الثانية : يحتمل أن يكون زينب .

(٢) وهو من الخزرج ، وأما ابن الخطيم فكان من الأوس ..

(٣) ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ، وسميت به الآلة التى يزمر بها ، وأضيفت إلى الشيطان من جهة أنها تلهى ..

وحديث رقم ٣ سيأتى من حديث طويل ..

عن البراء قال : سمعت النبي ﷺ يخطبُ ، فقال إن أَوَّلَ ما نبدأُ به في يومنا هذا أن نُصَلي ثم نرجع فَنَنْحَرَ ، فمن فعلَ هذا فقد أصابَ سُنَّتنا .

٤ — حدثنا عُبيد بن إِسْمعِيلَ قال حدثنا أبو أُسَامة عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلَ أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تُغَنِّيانِ بما تقاوَلَتِ الأنصار يومَ بُعاثَ ، قالت : وَلَيْسَتا بِمُغَنِّيَتَيْنِ ، فقال أبو بكر : أَمزَامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إن لكلِّ قوم عِيداً وهذا عِيدُنا .

باب الأكل يوم الفطر قبل الخروجِ .

٥ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَغْدُو يومَ الفطرِ حتى يأكل تَمَرَاتٍ .

---

٥ — ويأكل تمرات : زاد الإسماعيلي : ويأكلهن وترا ، ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك(١) .

---

وحديث رقم ٤ تقدم وفيه أن إظهار الفرح والسرور من مظاهر العيد في الإسلام .

(١) وحكمة الأكل قبل الصلاة سد ذريعة ظن لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، ولأن الفطر لما وجب عقب الصوم استحب تعجيله مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى .

وقال مُرَجًّأُ بن رجاءٍ حدثني عبيدُ الله قال حدثني أنسٌ عن النبي ﷺ وَيأ كلهنَّ وِتراً .

باب الأ كل يوم النَّحْرِ .

٦— حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إِسْمٰعِيلُ عن أيوب عن محمد بن سيرينَ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ذَبحَ قبلَ الصلاة فَلْيُعِدْ ، فقامَ رَجُلٌ فقال : هذا يومٌ يُشْتَهَى فيه اللَّحْمُ ، وذَكرَ من جيرانهِ ، فكأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صَدَّقه قال : وعندي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إليَّ من شاتَيْ لحمٍ ، فَرَخَّصَ له النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا أدرى أَبلغَتِ الرخصة من سِوَاهُ أَمْ لا ؟

٧— حدثنا عثمان قال حدثنا جَرِيرٌ عن مَنصور عن الشَّعْبيِّ عن البراء ابن عازب رضى الله عنهما قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يومَ الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ، ونسكَ نُسُكنَا ، فقد أصابَ النُّسُكَ ،

---

مرجى بوزن مفعل

وأبو رجاء ضد الخوف ، ليس له فى البخارى غير هذا التعليق ، وقد وصله ابن خزيمة والإسماعيلى .

---

وحديث رقم ٦ فيه الإقرار على الأ كل يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة سواء كان ذلك عيد الفطر أو الأضحى . وما ورد من تأخير الأ كل يوم الأضحى لما بعد الصلاة فيه مقال .

وحديث رقم ٧ مثل سابقه وسيأتى الكلام عليهما فى الأضاحى .

ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نُسُكَ له ، فقال أبو بُرْدَةَ ابن نيار خالُ البراء : يارسول الله ، فإني نسكتُ شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكلٍ وشربٍ وأحببتُ أن تكون شاتي أوّلَ ما يُذْبَحُ في بيتي ، فذبحت شاتي وتغدّيتُ قبلَ أن آتي الصلاة ، قال : شاتُكَ شاةُ لحمٍ ، فقال : يا رسول الله فإن عندنا عَناقاً لنا جذعةً هي أَحَبُّ إليَّ من شاتين أَفتَجْزِي عني ؟ قال : نعَمْ ، ولن تجزِيَ عن أحدٍ بعدكَ .

باب الخروجِ إلى المُصَلَّى بغيرِ منبرٍ .

٨— حدثنا سعيد بن أبي مريمَ قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد ابن أسلم عن عِياضِ بن عبد الله بن أبي سَرْحٍ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المُصَلَّى فأول شيء يبدأُ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مُقابِلَ الناس ، والناس جلوسٌ على صفوفهم ، فَيَعِظُهُمْ ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطعَ بعثاً قطعهُ ، أو يأمرَ بشيء أمرَ به ثم ينصرفُ .

---

٨ — والمصلى موضع بينه وبين المدينة[1] ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة .

فائدة : لابن خزيمة : كان عليه السلام يقوم مقابل الناس على رجليه : يعني بلا منبر وفي المدونة قال مالك: أول من خطب الناس بالمصلى على منبر عثمان ، وكلهم كان يصلي على منبر من طين بناه كثير بن الصلت .

---

(١) في فتح الباري : موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع وهو الصواب .

قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحًى أو فِطرٍ ، فلما أتينا المُصلّى إذا مِنبَرٌ بناه كَثِيرُ بن الصَّلتِ ، فإذا مروان يريد أن يَرْتَقِيَهُ قبلَ أن يصلى فجَبَذْتُ بثوبِهِ فجَبَذَنِي ، فارتفعَ فخطبَ قبل الصلاة ، فقلت له : غيَّرْتُمْ والله ، فقال : أبا سعيد قد ذهبَ ما تعلمُ ، فقلت : ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم ، فقال : إن الناسَ لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة .

باب المشى والركوب إلى العيد والصلاة قبلَ الخطبةِ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ .

٩ — حدثنا إبراهيم بن المُنذِرِ قال حدثنا أنس عن عُبيدِ الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى الأضحى والفطرِ ثم يخطب بعد الصلاة .

---

وفى مسلم : انكار غير أبى سعيد على مروان

وجمع بتعدد القصة

قلت : وقد يكونان فى قصة إذ لا منافاة .

فائدة : فى مسلم أول من خطب قبل الصلاة مروان

ولعبد الرزاق عن الزهرى : معاوية

ولابن المنذر عن ابن سيرين : زياد بالبصرة .

وجمع عياض بأن أول من فعل ذلك معاوية ، فتبعه مروان وهو عامله علي المدينة ، وزياد وهو عامله علي البصرة ، والله أعلم[1] .

---

(١) وحديث رقم ٩ فيه أن خطبة العيد بعد الصلاة وليس معها نداء .

١٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أنّ ابن جُرَيْجٍ أخبرهم قال أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول : إنّ النبى ﷺ خرجَ يومَ الفطر فبدأَ بالصلاة قبلَ الخطبةِ .

قال : وأخبرني ابن عطاء أن ابن عباس أرسلَ إلى ابن الزبير فى أوّلِ ما بُويعَ له : إنه لم يكن يُؤَذَّنُ بالصلاة يومَ الفطرِ ، إنما الخطبةُ بعدَ الصلاة .

وأخبرنى عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا : لم يكن يُؤَذَّنُ يومَ الفطر ولا يوم الأضحى .

وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول : إن النبى ﷺ قامَ فبدأ بالصلاة ثم خطبَ الناس بعدُ ، فلما فرغ نبى الله ﷺ نزلَ فأتى النّساء فذ كّرَهُنّ وهو يَتَوَكّأُ على يدِ بلالٍ ، وبلالٌ باسِطٌ ثوبه يُلقِى فيهِ النساء صدقةً ، قلت لعطاء : أترَى حَقّاً على الإمام الآن أن يأتى النساء فيذ كّرَهُنّ حينَ يفرغُ ؟ قال : إن ذلك لَحقٌ عليهِمْ وما لهم أن لا يفعلوا .

---

وحديث رقم ١٠ مثل سابقه .. قال مالك فى الموطأ : سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن فى الفطر ولا فى الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم ، وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا .

باب الخطبةِ بعدَ العيدِ .

١١ — حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن طَاوُسٍ عن ابن عباس قال : شَهِدْتُ العيدَ مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلونَ قبلَ الخطبةِ .

١٢ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو أُسَامةَ قال حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلونَ العيدين قبلَ الخطبةِ .

١٣ — حدثنا سليمان بن حَرْبٍ قال حدثنا شعبةُ عن عَدِيٍّ بن ثابت عن سعيد بن جُبَيرٍ عن ابن عباس أن النبى ﷺ صَلَّى يومَ الفطرِ ركعتين لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ فجعلْنَ يُلقِينَ ، تُلقى المرأة خُرْصَها وسِخابَها .

---

١٣ — والخرص — بضم المعجمة وسكون الراء فالصاد المهملة — حلقة من فضة أو ذهب .

والسخاب بكسر المهملة ثم المعجمة ثم موحدة بينهما ألف قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره بلا خرز ، وقيل خيط فيه خرز[1]

---

وحديث رقم ١١ فيه أن الصلاة قبل الخطبة .

وحديث رقم ١٢ مثل سابقه .

(١) وفى الحديث عدم التنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها .

١٤ — حدثنا آدم قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا زُبَيدٌ قال سمعت الشَّعبيَّ عن البراء بن عازبٍ قال قال النبي ﷺ : إن أوَّلَ ما نبدأُ فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجعَ فننْحَرَ ، فمن فعلَ ذلكَ فقد أصابَ سُنَّتنَا ومن نحرَ قبلَ الصلاة فإنما هو لحمٌ قدمه لأهلهِ ليسَ من النُّسُكِ فى شيء ، فقال رجلٌ من الأنصار يقالُ له أبو بُرْدَةَ بن نِيار : يا رسول الله ، ذَبَحْتُ وعندى جَذَعَةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ ، فقال : اجْعلهُ مكانه ولن تُوفىَ أو تَجْزِىَ عن أحدٍ بعدكَ .

باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد والحَرَمِ .

وقال الحسنُ : نُهُوا أن يحملوا السلاح يوم عيدٍ إلا أن يخافوا عَدُوًّا .

١٥ — حدثنا زَكَرِيَّاء بن يحيىٰ أبو السُّكَينِ قال حدثنا المحاربىُّ قال حدثنا محمد بن سُوقة عن سعيد بن جُبَيرٍ قال : كنت مع ابن عمر حين أصابه سِنانُ الرُّمْحِ فى أَخْمَصِ قدمهِ ، فلزِقتْ قدمه بالرِّكابِ ، فنزلت فنزعتها — وذلك بِمِنًى — فبلغ الحجَّاجَ فجعلَ يَعُودهُ ، فقال الحجاجُ لو نعلم من أصابك ،

---

١٥ — وأبو السكين بالمهملة والكاف مصغرا

والأخمص بالسكون والفتح فى الميم باطن القدم ومارق من أسفلها ، وقيل : خصر باطنها الذى لا يصيب الأرض عند المشى .

وقوله : لو نعلم ما أصابك ، زاد ابن سعد : عاقبناه

---

وحديث رقم ١٤ تقدم ، وقوله فيه : أن نصلى ثم نرجع فننحر والمراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام وليس فيه دليل على تقديم الخطبة ..

فقال ابن عمر : أنتَ أَصَبْتَنِي ، قال : وكيف ؟ قال : حملتَ السِّلاحَ في يوم لم يكن يُحْمَلُ فيهِ ، وأدخلتَ السِّلاحَ الحَرَمَ ولم يكن السِّلاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ .

حدثنا أحمد بن يعقوب قال حدثني إِسْحٰقُ بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص عن أبيه قال : دخلَ الحَجَّاجُ على ابنِ عمرَ وأنا عنده ، فقال : كيف هو ؟ فقال : صالح ، فقال من أَصَابَكَ ؟ قال : أَصَابَنِي من أمرَ بحمل السِّلاحِ في يوم لا يَحِلُّ فيه حَمْلُهُ ، يعني الحَجَّاجَ .

بابُ التَّبْكِيرِ إلى العيدِ .

وقال عبد الله بن بُسْر : إن كنا فَرَغْنَا في هذه السَّاعةِ ، وذلك حين التَّسْبِيحِ .

---

وله أيضاً : لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه .

فائدة : حكى الزبير بن بكار في الأنبياء أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه ، فأمر رجلا معه حربة فلصق ذلك الرجل به ، فأمر الحربة على قدميه فمرض منها أياماً ومات ، وذلك في سنة أربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسنة .

حديث عبد الله بن بسر : أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم بلفظ : خرج عبد الله ابن بسر مع الناس يوم عيد فأنكر ابطاء الإمام وقال : إن كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قد فرغنا ساعتنا هذه .

وقوله حين التسبيح : للطبراني : وذلك حين تسبيح الضحى

١٦ — حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ قال حدثنا شعبةُ عن زُبَيْدٍ عن الشَّعْبيِّ عن البراءِ قال : خطبنا النبي ﷺ يومَ النَّحْرِ قال : إنَّ أَوَّلَ ما نبدأُ به في يومنا هذا أن نُصَلي ثم نرجعَ فَنَنْحَرَ فمن فعلَ ذلك فقد أصابَ سُنَّتَنا ، ومن ذبحَ قبل أن يصلي فإنّما هو لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأهلهِ ليسَ من النسُكِ في شيء . فقامَ خالي أبو بُرْدةَ بن نِيار فقال : يا رسول الله ، أنا ذَبحتُ قبلَ أن أُصَلِّيَ وعندي جَذَعَةٌ خيرٌ من مُسِنَّةٍ ، قال اُجْعَلها مكانها ، أو قال اذْبحها ولن تَجْزِيَ جذعةٌ عن أحد بعدكَ .

باب فضل العمل في أيام التَّشْرِيقِ .

وقال ابن عباس : « واذكروا الله في أيامٍ مَعْلُوماتٍ » ، أيام العَشْرِ ، والأيَّامُ المعدُوداتُ : أيَّامُ التَّشْرِيقِ .

وكان ابن عُمرَ وأبو هريرة يخرُجانِ إلى السُّوقِ في أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرانِ وَيُكَبِّرُ الناس بتكبيرهما .

---

وهل سميت أيام التشريق ؟ لأن الناس يشرقون[1] فيها اللحم ؟ أو لأن الضحايا والهدايا مقيدة بشروق الشمس في اليوم الأول منه ، ومنه قولهم: أشرق ثبير ، إلى آخره[2] .

فتكون التسمية لليوم الأول وما بعده تبع قولان.

---

(١) حديث رقم ١٦ تقدم وسيأتي في الأضاحي .

(٢) أن يقددونها ويبرزونها للشمس .

(٣) قال ابن السكيت: هو من قول أهل الجاهلية أشرق ثبير كيما نغير ، أي ندفع للنحر.

وكَبَّرَ محمد بن عليٍّ خلفَ النَّافلةِ .

١٧ — حدثنا محمد بن عَرْعَرَةَ قال حدثنا شعبةُ عن سليمان عن مُسْلِمٍ البَطِينِ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس عن النَّبي ﷺ أنه قال : ما العملُ في أيَّامٍ أفضلَ من العملِ في هذه ، قالوا : ولا الجهادُ ، قال ولا الجهاد إلَّا رَجُلٌ خرجَ يُخَاطِرُ بنفسهِ وماله فلم يَرْجِعْ بشيء .

---

١٧ — ولأحد : ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة ، وكذا في عدة روايات ، فرواية أيام التشريق شاذة ، والمحفوظ ما ذكر .

وقوله فلم يرجع من ذلك بشيء : يصدق برجوعه دون ماله ، وبعدم رجوعه أصلا بأن يستشهد .

قال ابن بطال : ولأبي عوانة إلا من لايرجع بنفسه ولا ماله

وله أيضاً إلا أن لايرجع

وله أيضاً : إلا من عقر جواده ، وأهريق دمه .

فائدتان :

إحداهما : زاد أبو عوانة عن ابن عمر : فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد .

وللبيهقي عن ابن عباس : من التهليل والتكبير ، وإن صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر .. رواه الترمذي عن أبي هريرة ..

الثانية : أصح ما ورد في صفة تكبير أيام التشريق ثلاثة تكبيرات ، ثم تهليلة بعدها تكبيرتان ، ولله الحمد ، وما عدا ذلك قالوا : لا أصل له ، والله أعلم .

باب التكبير أيامَ منى وإذا غدا إلى عرفة .

وكان عمرُ رضى الله عنه يُكبِّرُ فى قُبَّتِهِ بِمِنًى فيسمعه أهل المسجدِ فيُكبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أهل الأسواقِ حتى ترتجَّ مِنًى تكبيراً .

وكان ابن عمر يُكبر بِمنًى تلك الأيامَ وخلفَ الصلوات وعلى فراشهِ وفى فُسْطَاطهِ ومجلسهِ وَمَمْشَاهُ تلك الأيام جميعاً .

وكانت مَيْمُونةُ تكبر يومَ النَّحْرِ .

وَكُنَّ النساء يُكَبِّرْنَ خلفَ أَبَانَ بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالىَ التشريقِ معَ الرِّجال فى المسجدِ .

١٨ — حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا مالك بن أنس قال حدثنى محمد بن أبى بكر الثَّقفِى قال : سألت أنساً ونحن غاديانِ من مِنًى إلى عرفات عن التلبيةِ كيفَ كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ قال : كان يُلَبِّي المُلبِّى لا يُنْكَرُ عليه ، ويكبر المكبر فلا يُنكر عليهِ .

---

ومعنى ترتج بتشديد الجيم : تضطرب وتتحرك[1].

---

(١) وفى قوله : وكان النساء يكبرن خلف أبان : هو ابن عثمان بن عفان ، وكان أميراً على المدينة فى زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان .. وهذا الأثر وما معه من الآثار اشتمل على وجود التكبير فى تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال .. وأصح ما ورد فى وقته قول على وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ..

وحديث رقم ١٨ سيأتى فى كتاب الحج وفيه التكبير فى ذلك الوقت ..

١٩— حدثنا محمد حدثنا عمر بن حَفْصٍ قال حدثنا أبى عن عاصم عن حَفْصَةَ عن أُمِّ عطية قالت : كنا نُؤْمَرُ أن نخرجَ يوم العيد حتى نُخْرِجَ البِكْرَ من خِدْرِها حتى نُخْرِجَ الحيضَ فَيَكُنَّ خلفَ الناس ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجونَ بركةَ ذلكَ اليوم وطُهْرَته .

باب الصلاة إلى الحَرْبَةِ يومَ العيدِ .

٢٠— حدثنا محمد بن بَشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يومَ الفطرِ والنحرِ ثم يصلى .

باب حملِ العنزةِ أو الحَرْبَةِ بين يدى الإمام يوم العيدِ .

٢١— حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال أخبرني نافعٌ عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يَغْدُو إلى المصلى والعنزةُ بين يديهِ تحملُ وتنصب بالمصلى بين يديهِ فيصلى إليها .

---

وحديث رقم ١٩ تقدم بنحوه فى كتاب الحيض وفيه أن البكر كانت تخرج من سترها وأن الحيض مع غيرهن من النساء كن يكبرن بتكبير الرجال ويدعون بدعائهم لتحصيل البركة فى ذلك اليوم والتطهر من الذنوب .

وحديث رقم ٢٠ تقدم فى أبواب سترة المصلى .

وحديث رقم ٢١ فيه مشروعية المشى بين يدى الإمام بآلة من السلاح للأمن من إيذاء الغير .

باب خرُوج النِّسَاء والُحيَّضِ إلى المصلى .

٢٢— حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حَمَّادٌ عن أيوب عن محمد عن أُمِّ عطية قالت : أُمِرنا أن نُخرجَ العواتِقَ وَذَوَاتِ الخدُورِ ؛

وعن أيوب عن حَفْصَةَ بنحوهِ .

وزاد فى حديث حَفْصَةَ قال : أو قالت العَوَاتِقَ وذواتِ الخدُورِ ، وَيَعْتزِلْنَ الحيض المصلى .

باب خرُوج الصِّبيانِ إلى المصلى .

٢٣— حدثنا عمرُو بن عباس قال حدثنا عبد الرَّحْمٰنِ حدثنا سفيان عن عبد الرَّحْمٰنِ بن عابس قال سمعت ابن عباس قال : خرجتُ مع النبى ﷺ يومَ فِطرٍ أو أَضحىٰ فصلى ثم خطبَ ثم أتى النِّسَاءَ فوعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهنَّ وَأَمَرَهنَّ بالصدقةِ .

باب اسْتِقبالِ الإمام الناس فى خطبةِ العيدِ .

قال أبو سعيد قامَ النبى ﷺ مُقَابِلَ الناس .

---

وحديث رقم ٢٢ تقدم

وحديث رقم ٢٣ سيأتى برواية توضح أن ابن عباس كان صبياً حينئذ ، وقد تقدم الحديث

٢٤ — حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا محمد بن طلحةَ عن زُبَيْدٍ عن الشَّعْبيِّ عن البراءِ قال خرج النَّبي ﷺ يومَ أَضحى إلى البَقِيعِ فصلى ركعتين ثم أقبلَ علينا بوجههِ وقال : إن أَوّلَ نُسُكِنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجعَ فننحرَ ، فمن فعلَ ذلك فقد وافقَ سُنَّتَنا ، ومن ذبحَ قبل ذلك فإنما هو شيء عَجَّلَهُ لأهلِهِ ليسَ من النُّسكِ في شيء ، فقامَ رجلٌ فقال : يارسول الله ، إنِّي ذبحتُ وعندي جَذَعَةٌ خـيرٌ من مُسِنَّةٍ ، قال : اذْبَحها ولا تَفِي عن أحدٍ بعدكَ .

باب العلمِ الذى بالمُصَلَّى :

٢٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن ابن عابسٍ قال سمعت ابن عباس قِيلَ له : أَشَهِدْتَ العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعَمْ ، ولولا مكاني من الصِّغَرِ ماشهدتهُ ، حتى أتى العلمَ الذى عند دارِ كَثيرِ ابن الصَّلْتِ فصلى ثم خطبَ ، ثم أتى النِّسَاءَ ومعه بلالٌ فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ وأمرهُنَّ بالصَّدَقةِ ، فرأيتهنَّ يهْوِينَ بأيديهِنَّ يَقْذِفْنَهُ في ثوبِ بلالٍ ، ثم انطلقَ هو وبلال إلى بيتهِ .

---

٢٥ — والعلم : بفتحتين الشيء الشاخص[٢] .

---

وحديث رقم ٢٤ فيه التصريح بأن قول الرسول ﷺ إن أول نسكنا كان بعد صلاة الركعتين .. وسيأتي في الأضاحي ..

(٢) وفي الحديث أن المصلى كان له شيء يعرف به وهو المراد بالعلم ، وتعليل المشاهدة بالصغر لأنه لو كان كبيراً لما شهد موعظة النساء وما نتج عنها من الصدقة ..

باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.

٢٦— حدثني إسحٰقُ بن إبراهيمَ بن نصر قال حدثنا عبد الرزّاق قال حدثنا ابن جُرَيج قال أخبرني عطاءٌ عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول: قامَ النبي ﷺ يومَ الفطرِ فصلى فبدأَ بالصلاة ثم خطبَ، فلما فرغَ نزلَ فأتى النّساءَ فذكّرَهُنَّ وهو يَتَوَكّأُ على يد بلال وبلالٌ باسِطٌ ثوبه يُلقي فيه النِّساء الصدقةَ، قلت لعطاءٍ: زكاة يوم الفِطرِ؟ قال لا، ولكن صدقةً يَتصدَّقنَ حينئذٍ، تُلقي فَتَخها وَيُلقينَ، قلت: أَتَرَى حقًّا على الإمام ذلك يذكِّرهُنَّ، قال: إنه لَحَقٌّ عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟

قال ابن جُرَيجٍ: وأخبرني الحسن بن مُسْلمٍ عن طَاوُس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ الفِطرَ مع النَّبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يُصلونها قبل الخطبةِ، ثم يخطبُ بَعدُ، خرجَ النبي ﷺ كأني أنظر إليهِ حينَ يُجلّس بيده، ثم أقبلَ يَشقُّهُمْ حتى جاء النِّسَاءَ معه بلالٌ، فقال: «يا أيها النبي إذا جاءكَ المُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ» الآية، ثم قال حين فرغ منها: آنتُنَّ على ذلكَ؟ فقالت امْرَأَةٌ واحدةٌ مِنْهُنَّ لم يُجِبْهُ غيرها: نعمْ،

---

٢٦ — وقوله[1] يشعر بأنه خطب على مرتفع، وليس كذلك بل ضمن الراوي النزول معنى الإنتقال وهو من تصريف الرواة، والله أعلم.

---

(١) أي قوله: ثم خطب فلما فرغ نزل ...، والفتخ: بفتح الفاء خواتيم كبيرة كانت تلبس في أصابع الرجل.

لايدرى حسنٌ من هيَ ، قال فَتصدَّقنَ ، فبسط بلالٌ ثوبه ثم قال: هَلُمَّ ، لكُنَّ فِدَاءُ أبي وأُمّى فَيُلْقِينَ الفَتَخَ والخواتِيمَ فى ثوب بلال .

قال عبد الرَّزَّاقِ : الفتَخُ : الخوَاتيمُ العظام كانت فى الجاهلية .

بابٌ إذا لم يكن لها جِلبَابٌ فى العيدِ .

٢٧ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حَفْصةَ بنت سِيرِينَ قالت : كنا نَمنعُ جوارينا أن يَخرُجْنَ يوم العيد ، فجاءت امْرَأَةٌ فنزلت قصْرَ بنى خلف ، فأتيتها فحدَّثت أن زوجَ أُختِها غزا مع النبى ﷺ ثِنْتَىْ عشرةَ غزوةً ، فكانت أُختها معه فى ستٍّ غزواتٍ ، قالت فَكُنا نقوم على المرضى وَنُدَاوِى الكَلْمَى ، فقالت : يا رسول الله أعلى إحدَانا بَأسٌ إذا لم يكن لها جِلبَابٌ أن لا تخرج ؟ فقال : لِتُلْبِسها صاحبتها من جِلبَابِها فَلْيَشْهَدْنَ الخير ودعوة المؤمنين ، قالت حَفْصةُ : فلما قَدِمَتْ أُمُّ عطية أتيتها فسألتها : أسمعت فى كذا وكذا ؟ قالت : نعم بأبى ، وَقَلَّما ذَكرَتِ النبيَّ ﷺ إلّا قالت بأبى ، قال : ليخرج العَوَاتِقُ ذوات الخُدُورِ أو قال العَوَاتِقُ وذواتُ الخُدُورِ ـ شَكَّ أيوب ـ والحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ

---

٢٧ — بِأَبَا : بفتحتين وسكون الهمزة ، وبلا مد ولأبى الوقت بكسر الموحدتين وفتح الهمزة على الأصل ، أى أفديه بأبى ، وروى بالياء بدلا من الألف[1] .

---

(١) أى بيبى بإبدال الهمزة ياء تحتانية .. وقد تقدم الحديث فى باب شهود الحائض العيدين .

الْحُيَّضُ المصلى ، وَلْيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوة المؤمنين ، قالت : فقلت لها : آلحيَّضُ ؟ قالت : نعم ، أليسَ الحائضُ تشهدُ عرفاتٍ ، وتشهدُ كذا ، وتشهد كذا ؟

باب اعْتِزالِ الحيض المصلى .

٢٨ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ عن ابن عَوْنٍ عن محمد قال قالت أمُّ عطية : أُمِرْنا أن نخرُجَ فنخرجَ الْحُيَّضَ والعَوَاتِقَ وذوات الخدُورِ — قال ابن عَوْن أو العواتقَ ذواتِ الخدُورِ — فأما الحُيَّضُ فيشهدن جماعةَ المسلمينَ ودعوتهم ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصلَّاهُمْ .

باب النَّحْرِ والذبحِ يومَ النَّحْرِ بالمصلى .

٢٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا اللَّيثُ قال حدثني كَثيرُ ابن فَرْقَدٍ عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يَنْحَرُ أو يَذْبَحُ بالمصلى .

باب كلام الإمام والناس في خطبةِ العيد ، وإذا سُئِلَ الإمام عن شيء وهو يخطبُ .

---

وحديث رقم ٢٨ تقدم وفيه خروج النساء للصلاة . .

وحديث رقم ٢٩ فيه العطف بأو المقتضية للتردد بين ينحر ويذبح إشارة إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين : أحدهما بما ينحر ، والآخر بما يذبح . .

٣٠— حدثنا مُسددٌ قال حدثنا أبو الأحوصِ قال حدثنا منصور ابن المُعتمِرِ عن الشَّعبيِّ عن البراء بن عازبٍ قال : خطبنا رسول الله ﷺ يومَ النحرِ بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسكَ نُسكنا فقد أصابَ النسُك ، ومن نَسَكَ قبل الصلاة فتلك شاةُ لَحْمٍ ، فقامَ أبو بُرْدَةَ بن نِيارٍ فقال : يا رسول الله ، والله لقد نَسَكْتُ قبلَ أن أخْرُجَ إلى الصلاة وعرفتُ أن اليومَ يوم أكلٍ وشُرْبٍ فتعجَّلْتُ وأكلتُ وأطْعَمْتُ أهلي وجيراني ، فقال رسول الله ﷺ : تلكَ شاةُ لَحْمٍ ، قال : فإنَّ عندي عناقَ جَذَعَةٍ هي خير من شاتَيْ لَحْمٍ فهل تجزي عنِّي ؟ قال نعمْ ، ولن تجزي عن أحد بعدكَ .

٣١— حدثنا حامد بن عمر عن حَمَّادِ بن زيد عن أيوب عن محمد أن أنسَ ابن مالك قال : إنَّ رسول الله ﷺ صَلى يومَ النَّحْرِ ، ثم خطبَ فأمرَ من ذبحَ قبلَ الصلاة أن يُعيدَ ذبحهُ ، فقامَ رَجُلٌ من الأنصار فقال : يا رسول الله ، جيرانٌ لي إمَّا قال بهم خصاصةٌ ، وإما قال فقرٌ ، وإني ذبحتُ قبلَ الصلاة وعندي عَناقٌ لي أحبُّ إليَّ من شاتَيْ لَحْمٍ ، فَرَخَّصَ له فيها .

---

وحديث رقم ٣٠ تقدم وفيه المراجعة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ مما يدل على الكلام بين الإمام والناس في خطبة العيد .

وحديث رقم ٣١ فيه سؤال الإمام وهو يخطب للعيد .

٣٢ – حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا شعبةُ عن الأَسْوَدِ عن جُنْدَبٍ قال : صَلَّى النبي ﷺ يومَ النَّحْرِ ثم خطبَ ثم ذبحَ فقال : من ذبحَ قبل أن يصلى فليَذْبَحْ أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بِاسْمِ اللهِ .

بابُ من خالفَ الطريقَ إذا رجعَ يومَ العيدِ .

٣٣ – حدثنا محمد قال أخبرنا أبو تُمَيْلَةَ يحيى بن واضحٍ عن فُلَيْحِ ابن سُليمانَ عن سعيد بن الحارث عن جابر قال : كان النَّبي ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطَّريق .

تابعهُ يونسُ بن محمد عن فُلَيْحٍ عن أبي هريرة ، وحديثُ جابرٍ أَصَحُّ .

---

٣٣ – فائدة : اختلف فى تعليل مخالفة الطريق فى العيد على نحو عشرين وجهاً من أقربها :

ليشهد له الطريقان

أو ليتصدق على فقرائها

أو لتعمهما بركته .

أو ليذهب من الأبعد ويرجع من الأقرب .

فهذه أربعة أقوال (١) .

---

وحديث رقم ٣٢ سيأتى فى الأضاحى . .

(١) وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما ، وقيل لإظهار ذكر الله ، وقيل حذر إصابة العين كما قال يعقوب لبنيه : يابنى لا تدخلوا من باب واحد ... ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بإرادة كل ...

بابٌ إذا فاته العيد يصلي ركعتين ، وكذلك النساء ، ومن كان في البيوت والقُرَى ، لقول النبي ﷺ هذا عِيدُنا أهلَ الإسلام .

وأمرَ أنسُ بن مالك مولاه ابن أبي عُتْبةَ بالزَّاوية فجمعَ أهلهُ وَبَنيهِ وَصَلَّى كصلاة أهل المِصْر وتكبيرهم .

وقال عِكْرِمَةُ أهل السَّوَادِ يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنعُ الإمامُ .

وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين .

٣٤ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ قال حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخلَ عليها وعندها جاريتانِ في أيام مِنَى تُدَفِّفانِ وَتَضْرِبانِ ، والنبي ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبهِ ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشفَ النبي ﷺ عن وجههِ فقال : دَعْهُما يا أبا بكر فإنها أيامُ عيدٍ وتلك الأيام أيامُ مِنًى .

وقالت عائشةُ : رأيت النبي ﷺ يَسْتُرُنِي وأنا أنظر إلى الحبشةِ وهم

---

وقوله : هذا عيدنا أهل الإسلام ، أخرجه الأربعة من حديث عقبة بن عامر بلفظ أيام منى عيدنا أهل الإسلام[1] .

---

(١) وصححه ابن خزيمة . .

وحديث رقم ٣٤ تقدم وفيه أن العيد لا يقتصر على يوم النحر بل يشمل اليومين بعده

يَلْعبُونَ فى المسجدِ ، فزجَرَهُمْ عمـــــر ، فقال النبي ﷺ : دَعْهُمْ ، أَمْنًا بنى أَرْفِدَةَ — يعنى مِنَ الأَمْنِ —

باب الصلاة قبل العيدِ وبعدها .

وقال أبو المُعَلَّى : سمعت سعيداً عن ابن عباس : كَرِهَ الصلاة قبل العيدِ .

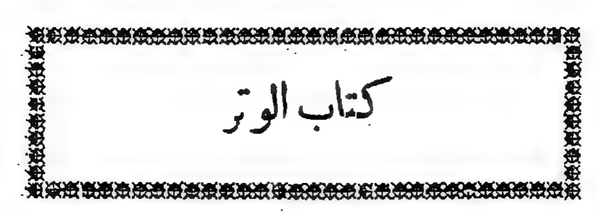
٣٥ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبةُ قال حدثنى عَدِىٌّ بن ثابت قال سمعت سعيد بن جُبَيرٍ عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرجَ يومَ الفطر فصلى ركعتين لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها ومعه بِلالٌ .

---

أبو المعلي بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفى ليس له فى الصحيح غير هذا التعليق .

---

وحديث رقم ٣٥ تقـــدم فى باب الخطبة فى العيد وفيه ترك التنفل قبل صلاة العيد وبعدها .



# کتاب الوتر

( بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ )

باب ما جاء فى الْوِتْرِ .

١ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن نافع وعبد الله ابن دِينارٍ عن ابن عمر أن رَجُلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال

كتاب الوتر[١]

بكسر الواو وفتحها

قال ابن التين :

اختلف فى الوتر فى سبعة أشياء : فى وجوبه وعدده ، واشتراط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وآخر وقته وصلاته فى السفر على الدابة ..

زاد ابن حجر : وفى قضائه ، والقنوت فيه ، ومحل القنوت منه ، ومايقال فيه ، وفصله ووصله ، وهل يسن ركعتان بعده ؟ وجوازه قاعداً ، وأول وقته ، وكونه أفضل من الرواتب .

قلت : فحصل من المجموع نحو من عشرين موضعاً بزيادة الخلاف فيمن ذكر فى الصحيح .

١ — وعند المستملى : أبواب الوتر ، وعند الباقين : باب ماجاء فى الوتر

(١) وقوله : فإذا خشى أحدكم الصبح ، استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، ويدل على ذلك صراحة مارواه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر قال : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر . . وهل يقضى بعد الفجر أم لا ؟ خلاف .

رسول الله ﷺ صلاةُ الَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِيَ أحدكم الصبح صَلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلى .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُسَلِّمُ بين الركعةِ والركعتين في الْوِتْرِ حتى يأمرَ ببعض حاجتهِ .

٢— حدثنا عبدالله بن مَسْلمةَ عن مالكٍ عن مَخْرَمة بن سليمان عن كُرَيْبٍ أن ابن عباس أخبره أنه باتَ عند مَيْمُونَةَ وهي خالته ، فَاضْطَجَعْتُ في عرض وِسَادةٍ واضطجعَ رسول الله ﷺ وأهلهُ في طولها ، فنامَ حتى انْتصَفَ الليل أو قريباً منه ، فاستيقظ يمسحُ النَّوْمَ عن وجهه ، ثم قرأ عشرَ آيات من آل عمران ، ثم قامَ رسول الله ﷺ إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام يصلي ، فصنعتُ مثله ، فَقُمْتُ إلى جنبهِ ، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بِأُذُنِي يَفْتِلُها ، ثم صلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أَوْتَرَ ، ثم اضْطَجعَ حتى جاءه المؤذن فقامَ فصلى ركعتين ، ثم خرجَ فصلى الصبحَ .

---

وقوله : صلاة الليل ، زاد الأربعة ، وابن خزيمة : والنهار .

مثنى مثنى : ولمسلم :

قلت لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ .. قال : تسلم من كل ركعتين ..

٢ — وقول ابن عباس فأخذ بأذني يفتلها : زاد محمد بن نصر في قيام الليل : فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل .

ولمسلم : فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني .

٣ — حدثنا يحيَ بن سليمان قال حدثني ابن وَهْبٍ قال أخبرني عمرٌو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي ﷺ : صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا أَرَدْتَ أن تنصرف فاركع ركعةً تُوتِر لك ما صَلَّيْتَ .

قال القاسم : ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلا لواسع ؛ أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس .

٤ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيبٌ عن الزهريِّ عن عُرْوَةَ أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعةً ، كانت تلك صلاتهُ — تعني بالليل — فيسجد السَّجْدَةَ من ذلك قَدْرَ ما يقرأُ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجعُ على شِقِّه الأَيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة .

باب ساعاتِ الوِتْرِ .

قال أبو هريرة : أوصاني النَّبي ﷺ بالوِتْرِ قبلَ النَّوْمِ .

---

وقال أبو هريرة : أخرجه بهذا اللفظ أحمد ، وهو موصول في الصحيح بمعناه[1] .

---

وحديث رقم ٣ تقدم ، وفي قول : فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة رد لقول من أدعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لأن إرادة الانصراف أعم من أن تكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك . .

وحديث رقم ٤ سيأتي في صلاة الليل وفيه أن صلاة الرسول ﷺ بالليل كانت قليلة الركعات ، كثيرة الطول ، واسعة الاستغراق . .

٥ — حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ قال حدثنا أنس بن سِيرِينَ، قال : قلت لابن عمر : أرأيت الركعتين قبلَ صلاة الغداة أُطيلُ فيهما القراءة ؟ فقال : كان النبي ﷺ يصلى من اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بركعةٍ ، ويصلى الركعتين قبلَ صلاة الغَدَاةِ وكأَنَّ الأذانَ بِأُذُنيه .

قال حمادٌ : أي بسرعةٍ .

٦— حدثنا عمرُ بن حَفْصٍ قال حدثنا أبى قال حدثنا الأعمش قال حدثنى مُسْلمٌ عن مَسْرُوقٍ عن عائشة قالت : كلَّ الليل أَوْتَرَ رسول الله ﷺ وانتهى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ .

باب إيقاظِ النبي ﷺ أهلهُ بالوترِ .

٧— حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ قال حدثنا هشامٌ قال حدثنى أبي عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلى وأنا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً على فراشِهِ ، فإذا أراد أن يُوتِرَ أيقظنى فَأَوْتَرْتُ .

. . . . . . . .

(١) حديث رقم ٥ فيه أن صلاة الليل إحدى عشرة ركعة ، وتخفيف ركعتى الفجر وحديث رقم ٦ فيه أن كل الليل ظرف للوتر أوله ووسطه وآخره إلى طلوع الفجر . وحديث رقم ٧ تقدم فى سترة المصلى ، وفيه استحباب جعل الوتر آخر الليل لمن وثق من أن يستيقظ بغيره أو بنفسه .

باب ليجعل آخر صلاته وتراً .

٨— حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً .

باب الوتر على الدابة .

٩— حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فقال سعيد ، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ فقلت بلى والله ، قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير .

---

٩ — أبو بكر بن عمر : لا يعرف اسمه وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث .

---

وحديث رقم ٨ فيه أن الوتر ينبغى أن يكون آخر صلاة الليل فإذا صلى بعد ذلك فليس عليه وتر لقوله ﷺ : لاوتران في ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما .

وحديث رقم ٩ فيه صلاة الوتر على الدابة وأنه لذلك ليس بفرض ..

باب الوِتْرِ فى السَّفَرِ .

١٠ — حدثنا موسى بن إِسْمٰعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ بن أَسماءَ عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلى فى السَّفَرِ على راحلته حيث تَوَجَّهَتْ به ، يومئُ إيماءً صلاةَ الليلِ إلا الفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ على راحلتهِ .

باب القُنُوتِ قبلَ الركوعِ وبعده .

١١ — حدثنا مسددٌ قال حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : سُئِلَ أنسٌ : أَقَنَتَ النبي ﷺ فى الصبح ؟ قال : نَعَمْ ، فقيلَ له : أَوَ قَنَتَ قبل الركوعِ ؟ قال : قنت بعد الركوع يسيراً .

١٢ — حدثنا مسددٌ قال حدثنا عبد الواحدِ قال حدثنا عاصِمٌ قال سألتُ أنس بن مالك عن القُنوت ، فقال : قد كان القُنُوتُ ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبلهُ ، قال : فإن فُلاناً أخبرنى عنك أنك قلت : بعد الركوع ،

---

وحديث رقم ١٠ فيه أن الوتر ليس بفرض وأنه ليس من خصائص الرسول ﷺ لكونه أوقعه على الراحلة ..

وحديث رقم ١١ فيه مشروعية القنوت وأنه كان فى الغالب قبل الركوع ، وأما بعد الركوع فكان كما فى رواية عاصم : شهرا . .

وحديث رقم ١٢ فيه أن القنوت غالبا كان قبل الركوع ، وقصة القراء ستأتى فى المغازى ، ومجموع ما جاء عن أنس أن القنوت للحاجة بعد الركوع لاخلاف عنه فى ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع . . وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك وهو من الإختلاف المباح ..

فقال : كذبَ ، إنما قَنتَ رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ، أُرَاهُ كان بعثَ قوماً يُقال لهم القُرَّاء زُهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركينَ دون أُولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدٌ فقنَتَ رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم .

١٣ — أخبرنا أحمد بن يونس قال حدثنا زَائدةُ عن التَّيْمىّ عن أبي مِجْلَزٍ عن أنس قال قَنتَ النبي ﷺ شهراً يدعو على رِعْل وَذَ كْوَانَ .

١٤ — حدثنا مسددٌ قال حدثنا إسْمعيلُ قال حدثنا خالدٌ عن أبي قِلاَبَةَ عن أنس قال : كان القُنوتُ فى المغرب والفجر .

---

وحديث رقم ١٣ سيأتى فى المغازى .

وحديث رقم ١٤ فيه أن القنوت كان فى المغرب لأنه وتر النهار وفى الفجر .. قيل . وأجمعوا على نسخه فى المغرب .

# كتاب الاستسقاء

( بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ )

باب الِاسْتِسْقَاء، وخروج النبي ﷺ في الِاسْتِسْقَاء .

١- حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا سفيانُ عن عبد الله بن أبي بكر عن عَبّادِ بن تميمٍ عن عَمِّهِ قال خرجَ النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي وحوَّلَ رِدَاءَهُ .

باب دعاء النَّبيِّ ﷺ : اُجْعَلْها عليهم سِنِينَ كَسِنِي يوسف .

٢- حدثنا قتيبةُ حدثنا مغيرةُ بن عبد الرَّحْمٰن عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفعَ رأسهُ من الركعةِ الآخرة يقول : اللهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بن أبي رَبِيعةَ ، اللهمَّ أَنْجِ سلمة بن هشامٍ ، اللهمَّ

---

كتاب الاستسقاء[١]

أي طلب السقيا[٢]

٢ - وقوله غفار إلى آخره هو حديث آخر بإسناده الأول ، وفيه جناس الاشتقاق، واستدل به أهل البلاغة على فضل الجناس[٣]

---

(١) كذا للأصيلي ، وللمستملي أبواب الاستسقاء ، باب الاستسقاء ، وللحموي والكشميهني باب الاستسقاء .

(٢) حديث رقم ١ سيأتي بأوضح من هذا وفيه الخروج لصلاة الاستسقاء وأن فيها تحويل الرداء .

(٣) وأول الحديث تقدم ، واختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفارا أسلموا قديما ، وأسلم سالموا النبي ﷺ وسيأتي في المناقب .

أَنجِ الوليدَ بن الوليدِ ، اللهمَّ أَنجِ المُستَضعَفينَ من المؤمنينَ ، اللهمَّ اشْدُدْ وَطأَتكَ على مُضَرَ ، اللهُمَّ اجْعلها سِنينَ كَسِنِي يوسف .

وأن النبي ﷺ قال : غِفارُ غفرَ الله لها ، وَأَسْلَمُ سالمها الله .

قال ابن الزِّنادِ عن أبيه : هذا كله فى الصبحِ .

٣ – حدثنا عثمان بن أبي شَيبةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عن منصور عن أبي الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ قال : كنا عند عبد الله فقال : إن النبيَّ ﷺ لما رأى من الناس إِدْباراً قال : اللهمَّ سَبْعٌ كسبعِ يوسف ، فأخذتهم سنةٌ حَصَّتْ كل شيء ، حتى أَكلوا الجلودَ والميتةَ وَالجِيفَ ، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدّخانَ من الجوع ، فأتاه أبو سفيان فقال : يا محمدُ إنك تأمرُ بطاعةِ الله وَبصلةِ الرَّحم ، وإن قومك قد هلكوا فادعُ الله لهم ، قال الله تعالى : فارتقِبْ يومَ تأتى السَّماءُ بدُخانٍ مُبينٍ – إلى قوله – عائدُونَ يومَ نَبْطِشُ البطشةَ الكبرى : فالبطشةُ يومَ بدرٍ ، وقد مضت الدخانُ والبطشةُ وَاللِزَامُ وآيةُ الرُّومِ .

---

٣ – وحصّت بمهملتين : استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه[1]

---

(١) وسبع يوسف : ماوقع فى زمانه عليه السلام من القحط فى السنين السبع ، وأضيفت إليه لأنه أنذر بها ، ولأنه كان على خزائن الأموال قائما بأمور الناس أثناءها .. وسيأتى الحديث فى التفسير .

باب سُؤَالِ الناس الإمامَ الاُستِسْقاءَ إذا قَحَطُوا .

٤ — حدثنا عمرو بن عليّ قال حدثنا أبو قُتيبةَ قال حدثنا عبد الرّحمٰنِ ابن عبد الله بن دِينارٍ عن أبيه قال سمعت ابن عمر يَتَمثّلُ بشعْرِ أبي طالب :

وَأَبْيضُ يُستَسْقَي الغَمامُ بوجهِهِ ثِمالُ اليتامى عِصْمَةٌ للأَرَاملِ

وقال عمرُ بن حَمْزَةَ حدثنا سالم عن أبيه : رُبَّما ذَكَرْتُ قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يَستسقى فما ينزِلُ حتى يَجِيشَ كلُّ مِيزَابٍ :

وَأَبْيضُ يُستسقي الغَمامُ بوجهِهِ ثِمالُ اليتامى عِصْمةٌ لِلأَرَاملِ

وهو قول أبي طالب .

---

٤ — وقصيدة أبي طالب التي ذكر منها (ابن اسحاق) أكثر من ثمانين بيتاً ، قالها حين تمالأت قريش على النبي ﷺ تسليما ، ونفروا عنه من يريد الإسلام .

ومعنى ثمال بكسر المثلثة وتخفيف الميم : عماد وملجأ ومطعم ومغيث ومعين وكافي.

والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لازوج لها .

وقوله : وقال عمر بن حمزة[1] : وصله أحمد وابن ماجه .

ومعنى يجيش بفتح أوله وكسر الجيم آخره معجمة ، من جاش الوادي إذا زخر بالماء ، وجاشت القدر : غلت ، وجاش الشيء تحرك ، وصحف الحموي كل فقال : حتى يجيش لك

---

(١) هو حمزة بن عبد الله بن عمر .

٥ — حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثنى أبو عبد الله بن المُثَنَّى عن ثُمامةَ بن عبد الله بن أنس عن أنس أن عمرَ ابن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قَحَطوا اَسْتسقي بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهُمَّ إنا كنا نَتوَسَّلَ إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوَسَّلُ إليك بِعَمِّ نبينا فَاَسْقِنا ، قال : فَيُسْقَوْنَ .

---

٥ — فائدتان : إحداهما : أخرج الزبير فى الأنبياء[١] أن العباس حين استسقى به قال :

« اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بى إليك لمكانى من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث ، فأرخت الماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض » انتهى[٢] .

---

(١) فى فتح البارى : وقد بين الزبير بن بكار فى الأنساب صفة مادعا به العباس فى هذه الواقعة . .

(٢) وورد أن ذلك كان عام الرمادة سنة ثمان عشرة من الهجرة . .

بابُ تحويلِ الرِّداءِ في الاستسقاء .

٦— حدثنا إسحٰقُ قال حدثنا وَهْبٌ قال أخبرنا شعبةُ عن محمد بن أبي بكر عن عَبَّادِ بن تميمٍ عن عبد الله بن زيدٍ أن النبي ﷺ اسْتَسقى فقلبَ رِداءَهُ .

٧— حدثنا عليُّ بن عبد الله قال حدثنا سفيانُ قال عبد الله بن أبي بكر إنه سمعَ عَبَّادَ بن تميمٍ يُحَدِّثُ أباه عن عمهِ عبد الله بن زيدٍ أن النبي ﷺ خرجَ إلى المُصَلى فاستسقي فاستقبلَ القبلةَ وقلبَ رِداءهُ وصلى ركعتين .

قال أبو عبد الله : كان ابن عُيَيْنةَ يقول : هو صاحب الأذانِ ، ولكنه وَهْمٌ ، لِأَنَّ هـذا عبد الله بن زيد بن عاصمٍ المازنيُّ مازِنُ الأنصار .

---

٦ ـــ الثانية : قال الواقدى كان طول ردائه ﷺ تسلميا ستة أذرع فى ثلاثة أذرع وشبر ، وطول إزاره أربعة أذرع وشبر فى ذراعين وشبر ، كان يلبسهما فى الجمعة والعيد.

---

(٢) وحديث رقم ٧ يوضحه مارواه أبو داود وابن حبان عن عائشة قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبره فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال :

إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل مايريد : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ماأنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم

## باب إنتقام الرب عز وجل من خلقهِ بالقحط إذا انتهكت محارمهِ .

باب انتقام الرب من خلقه :

قال ابن رشيد وابن حجر : وقعت هذه الترجمة فى كتاب الحموى وحده خالية من حديث ومن أثر ، وأهملها الباقون ، ولأنه وضعها ليدخل تحتها حديثاً فلم يتفق .

قال الأسيوطى : بل وقع فى بعض النسخ فيها حديث ، ولفظه :

قال يحي بن عبد الرحمن حدثنا منجى بن سعيد القرشى ، حدثنا أبى عن أبى هريرة قال :

كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهما ؟

قالوا : نرى ذلك يا أبا هريرة ؟ قال : نعم والذى نفسى بيده عن الصادق المصدوق .

قالوا : ولم ذلك يا أبا هريرة ؟

قال : تنتهك ذمة الله وذمة رسوله ، فيمسك الله القطر عن أهلِ الأرض فيمسك الله بأيديهم » .

قال ولم ينبه ابن حجر علي هذا الحديث ، وكأنه من زوائد بعض رواة هذا الحديث هنا .

---

أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وأنى عبد الله ورسوله » قال أبو داود : هذا حديث غريب إسناده جيد ..

باب الاُسْتسقاءِ فى المسجدِ الجامعِ .

٨— حدثنا محمدٌ قال أخبرنا أبو ضُمْرَةَ أنس بن عياضٍ قال حدثنا شَرِيكُ ابن عبد الله بن أبي نَمِر أنه سمعَ أَنسَ بن مالك يذ كُرُ أن رجلاً دخلَ يومَ الجمعةِ من باب كان وجاهَ المنبر ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطبُ ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال : يا رسول الله : هلكتِ المواشى ، وانقطعت السُّبل ، فادعُ الله يُغيثُنا ، قال : فرفعَ رسول الله ﷺ يديهِ فقال : اللهُمَّ اُسْقنا ، اللهُمَّ اَسْقنا ، اللهم اُسْقنا .

قال أنسٌ : ولا والله ما نرَى فى السَّماءِ من سحابٍ ولا قزعةً ولا شيئاً ، وما بيننا وبين سلعٍ من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل التُّرْسِ ، فلما توَسَّطَتِ السَّماءَ اُنتشرت ثم أَمْطَرَتْ ، قال : والله ما رأينا الشمس سبتاً ، ثم دخلَ رَجلٌ من ذلك الباب فى الجمعةِ المقبلةِ ورسول الله

---

٨ — وقوله : يغيثنا بالضم والفتح فى أولهن ، أغاث وغاث بمعنى ، قال ابن القطاع : غاث الله عباده سقاهم المطر ، وأغاثهم أجاب دعاءهم .

وقوله : سبتا يعنى أسبوعا من السبت إلى السبت ، من باب تسمية الشىء ببعضه كالجمعة ، قاله صاحب النهاية ، وتقدم فى الجمعة .

وللمستملى ستاً بلفظ العدد ، وكذا للحموى لأنها كانت ستة أيام ويوماً ملفقاً من الجمعتين .

والقابسى سبتنا بالإضافة .

فائدة : قال الطيبى : فى ادخال الواو فى قوله « ولا علينا » لطيفة هو أنه لو أسقطها

ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً ، فقال : يارسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهمَّ حوالينا ولا علينا ، اللهمَّ على الآكام والجبال والآجام والظِّراب والأودية ومنابت الشجر ، قال : فانقطعت وخرجنا نمشى فى الشمس ، قال شريك : فسألت أنساً : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى .

---

لكان مستسقياً للآكام وماذكر معها فقط ، ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم :

( تجوع الحرة ولا تأكل لحم ثدييها )

فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعاً من الرضاع بأجرة ، إذ كانوا يكرهون ذلك .

والآكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكة بفتحات : التراب المجتمع .

وقيل : الجبل الصغير

وقيل : ما ارتفع من الأرض .

والظراب بكسر الهمزة المعجمة آخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء ، وهو الجبل المنبسط ليس بالعالى .

وقال الجوهرى : الرابية الصغيرة .

باب الأستسقاء فى خطبة الجمعة غيرَ مستقبل القبلة .

٩ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد قال حدثنا إسْمٰعيلُ بن جعفر عن شريكٍ عن أنس بن مالك أن رجلاً دخلَ المسجد يوم جمعةٍ من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطبُ ، فاستقبلَ رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعَت السبلُ ، فادعُ الله يُغيثُنا فرفعَ رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهمَّ أغِثْنا ، اللهمَّ أَغِثْنا ، اللهمَّ أَغِثْنا ، قال أنسٌ : ولا والله ما نرى فى السَّماء من سحاب ولا قزعةً ، وما بيننا وبين سلعٍ من بيت ولا دار ، قال فطلعت من ورائهِ سحابةٌ مثل التُّرْسِ ، فلما توسطت السَّماءَ انتشرت ثم أَمْطرت ، فلا والله ما رأينا الشَّمْسَ سَبتا ، ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب فى الجمعةِ ، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطُبُ ،

---

٩ — ودار القضاء : هى دار لعمر بن الخطاب بيعت فى دين عليه[1] بعد موته ، سميت بذلك ، أخرجه الزبير بن بكار عن ابن عمر ، وعمر بن شبة فى أخبار المدينة عن ابن أبى فديك عن عمه .

وأخرج من وجه آخر ، أنها سميت بذلك لأن عبد الرحمن ابن عوف اعتزل فيها ليالى الشورى حتى قضى الأمر .

وغلط من زعم أن المراد دار الإمارة .

---

(١) أى فى قضاء الدين فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء .

فاستقبله قائماً ، فقال : يارسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السُّبل ، فادعُ الله يُمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهمَّ حوالَينا ولا علينا ، اللهمَّ على الآكام والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، قال : فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس .

قال شَريكٌ سألت أنسَ بن مالك : أهوَ الرَّجلُ الأوَّلُ ، فقال ما أدرى .

باب الاستسقاء على المنبر .

١٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو عوانةَ عن قتادةَ عن أنس قال : بينما رسول الله ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ إذْ جاءهُ رجلٌ فقال : يا رسول الله ، قَحَط المطر فادعُ الله أن يسقينا ، فدعا فَمُطِرْنا ، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا ، فما زِلْنا نُمطرُ إلى الجمعةِ المقبلةِ ، قال فقامَ ذلك الرَّجُلُ أو غيره فقال : يا رسول الله ، أدعُ الله أن يَصْرِفَهُ عنا ، فقال رسول الله ﷺ : اللهمَّ حوالَينا ولا علينا ، قال فلقد رأيتُ السَّحابَ يتقطَّعُ يميناً وشمالاً يُمطَرُونَ ولا يُمطر أهل المدينةِ .

---

. . . . . . .

---

وحديث رقم ١٠ مثل سابقه وفيه مكالمة الإمام فى الخطبة والحاجة ، وقيام الواحد بأمر الجماعة ، وعدم الاعتماد على علم الحكام بالأمور ، وعلم من أعلام النبوة ومظهر من مظاهر إكرام الله لرسوله صلى الله عليه وسلم .

باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء .

١١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت المواشى ، وتقطعت السبل ، فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، ثم جاء فقال : تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل ، وهلكت المواشى ، فادع الله يمسكها ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر ، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر .

١٢ — حدثنا إسمعيل قال حدثنى مالك عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة إلى جمعة ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت وتقطعت السبل ، وهلكت المواشى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم على رؤس

.. .. .. .. .. .. ..

وحديث رقم ١١ مثل سابقه . .

وحديث رقم ١٢ تقدم وفيه مشروعية الدعاء لرفع المطر إذا خشى منه الضرر ، وأنه ليس لذلك خروج ولا صلاة مخصوصة كالاستسقاء ..

الجبال والآكام وبطون الأوْدية ، ومنابتَ الشجر فانجابتْ عنِ المدينة انجيابَ الثوْبِ .

باب ما قيل : إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول ردَاءَهُ في الاستسقاءِ يومَ الجمعةِ .

١٣ — حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا معافَى بن عمران عن الأوْزَاعى عن إسحاق بن عبدِ الله عن أنس بن مالك أن رجلا شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم هلاكَ المالِ وجَهْدَ العيال فدعا الله يستَسْقى . ولم يذكر أَنه حوَّلَ ردَاءه . ولا استَقْبلَ القِبْلة .

باب إذا استشفعوا إلى الامام ليَستسق لهمْ لم يردَّهم .

١٤ — حدثنا عبدُ الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال : جاءَ رَجلٌ إلى رسول الله

---

. . . . . . . . . . . . .

---

وحديث رقم ١٣ فيه أن جهد العيال مما يستلزم دعاء الله تعالى لتيسير مطالبه ، ورفع إصره .

وحديث رقم ١٤ تقدم ، وفيه أن على من استشفع إليه أن يشفع مادام ذلك في حدود المستطاع .

صلى الله عليه وسلم فقالَ يا رسولَ اللهِ هلكتِ المواشي . وتقطعت السُّبُلُ فادعُ الله . فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعةِ فجاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقَال : يا رسول الله . تهدمَتِ البيوت . وتقَطعت السبُل . وهلكت المواشي ، فقَال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم على ظهور الجِبَال والآكَام وبطُون الأودية ومنَابت الشجر ، فَانجَابت عن المدينة انجيابَ الثوْبِ .

باب إذا استشفع المشركون بِالمسلمين عند القَحْط .

١٥ — حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال : حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحُى عن مسروق ، قالَ : أتيت ابن مسعود ، فَقال إنَّ قريشًا أبطئوا عَنِ الاسلام فدَعا عليهم النبي صلى الله عليهِ وسلم . فَأخذتْهُمْ سَنَةٌ حتى هلكوا فيها وأُكلوا الميتةَ والعظام ، فجاءهُ أبو سفيان ، فقال : يا محمد ، جِئْتَ تأمرُ بصلةِ الرَّحمِ ، وإن قومكَ هلكوا فادعُ الله تعالى ، فقرأ : « فَارْتقِبَّ يَوْمَ تَأْتِي السَّماء بِدُخانٍ مُبِينٍ » الآية ، ثم عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله تعالى : « يَوْمَ نَبْطِشُ البطْشَةَ الكبرى » يَوْمَ بَدْرٍ .

. . . . . . . .

وحديث رقم ١٥ تقدم ، وفيه الدعاء على المشركين والظالمين . وطلب دفع ما ترتب على هذا الدعاء إذا حقق الدعاء أغراضه وكان هذا مما يظن معه دخولهم في الحق ، وتعرفهم على ماهم عليه من ضلال .

قال : وزادَ أَسْباطٌ عن منصور : فدعا رسول الله ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ ، فأطبقَتْ عليهم سبعاً ، وشكا الناس كثرةَ المطر قال : اللهُمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا ، فانحدرَتِ السَّحَابةُ عن رأسهِ فَسقُوا الناس حَوْلهمْ .

باب الدُّعاء إذا كثرَ المطر : حَوَالَيْنا ولا علينا .

١٦ — حدثنا محمد بن أبي بكر قال : حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عبيدِ اللهُ عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ يخطبُ يومَ جُمعةٍ ، فقامَ الناس فصاحوا ، فقالوا : يارسول الله ، قحطَ المطرُ ، وَاحْمَرَّتِ الشجر ، وهلكت البهائم ، فادعُ اللهَ أن يَسْقِينا ، فقال : اللهُمَّ أسْقِنا مَرَّتين ، وَأيْمُ الله ما نرى فى السَّماءِ قزعةً من سحابٍ ، فنشأَتْ سحابةٌ وأمطرت ونزل عن المنبرِ فصلى ، فلما انْصَرَفَ لم تَزل تُمطِرُ إلى الجمعةِ التى تليها ، فلمَّا قام النبي ﷺ يخطبُ صاحوا إليه : تَهَدَّمَتِ البيوت ، وانقطعت السبل ، فادعُ الله يَحْبِسُها عنا ، فَتَبسَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا علينا ، فكَشَطتِ المدينةُ ، فجعلت تُمطرُ حولها وما تمطر بالمدينةِ قطرةً ، فنظرتُ إلى المدينة وإنها لفى مثلِ الإِكْليلِ .

---

١٦ — وقوله : فتبسم . زاد ابن خيرات : من سرعة ملال ابن آدم .

والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه ، واشتهر لما يرفع على الرأس محيط به ، وهو من لباس الملوك .

ولأحمد : فتقور ما فوق رءوسنا حتى كأنافى إكليل .

باب الدعاء فى الاستسقاء قائماً .

وقال لنا أبو نُعيم عن زُهَيرٍ عن أبي إسْحٰقَ : خرجَ عبد الله بن يزيد الأنصاريُّ وخرجَ معه البراء بن عازب وزيدُ بن أرْقمَ رضى الله عنهم ، فَاْستَسْقَى فقامَ بهم على رجليهِ على غير منبر ، فَاْسْتغفرَ ثم صلى ركعتين يَجهرُ بالقراءَةِ ولم يُؤَذِّنْ ولم يُقِمْ .

قال أبو إسْحٰقَ : ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ .

١٧ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيبٌ عن الزهريِّ قال حدثني عَبَّادُ ابن تميمٍ أن عمَّهُ وكان من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرَجَ بالناس يستسقي لهم ، فقامَ فدعا الله قائِماً ، ثم توَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ وحَوَّلَ رِداءَهُ فَأُسْقُوا .

باب الجَهْرِ بالقِرَاءَةِ فى الاستِسقاء .

١٨ — حدثنا أبو نُعيمٍ قال : حدثنا ابن أبي ذِئبٍ عن الزهريِّ عن عَبَّادِ

---

١٧ — فائدتان : إحداهما للدار قطنى أنه عليه السلام قرأ فى ركعتى الاستسقاء بسبح اسم ربك ، وهل أتاك ، وأنه كبر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمسا كالعيد . رواه ابن عباس

---

وحديث رقم ١٨ نقل ابن بطال الاجماع على الجهر بالقراءة فى الاستسقاء وهو ما بينه الحديث : يجهر فيهما بالقراءة .

ابن تميم عن عمه قال خرجَ النبي ﷺ يستسقي فتوَجَّهَ إلى القبلةِ يدعو وحوَّلَ رِدَاءَه ثم صلى ركعتين يَجْهَرَ فيهما بالقِرَاءَةِ .

بابٌ كيفَ حَوَّلَ النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس .

١٩ — حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذِئبٍ عن الزهْرِيِّ عن عَبَّادِ بن تميمٍ عن عمه قال : رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يومَ خرجَ يستسقي ، قال : فحوَّلَ إلى الناس ظهره وَاسْتقبَلَ القبلةِ يدعو ثم حَوَّلَ رِدَاءَه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقِرَاءَةِ .

بابُ صلاة الِاسْتِسقاءِ ركعتين .

٢٠ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد قال حدثنا سفيانُ عن عبد الله بن أبي بكر عن عَبَّادِ بن تميمٍ عن عمهِ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى فصلى ركعتين وقلبَ رِدَاءَهُ .

وحديث رقم ١٩ فيه كيفية الخروج إلى الاستسقاء والدعاء والصلاة .
وحديث رقم ٢٠ فيه أن صلاة الاستسقاء ركعتين .

بَابُ الأُسْتِسقَاءِ فى المصلى .

٢١ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيَانُ عن عَبدِ الله بن أبى بكر سمعَ عَبَّادَ بن تميمٍ عن عمهِ قال خرجَ النبى ﷺ إلى المُصَلى يَسْتَسْقِي وَاسْتقبلَ القبلةِ فصلى ركعتين وقلبَ رِدَاءهُ .

قال سفيانُ فأخبرنى المَسْعُودىُّ عن أبى بكر قال جعلَ اليمين على الشمالِ .

باب اُستقبال القبلةِ فى الاُستسقاء :

٢٢ — حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال حدثنا يحيىُ بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد أنَّ عَبَّادَ بن تميمٍ أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاريَّ

---

٢١ — الثانيه : وقع هنا أنه عليه السلام فى تحويل الرداء جعل اليمين على الشمال . زاد ابن خزيمة ، والشمال على اليمين .

قال ابن العربى : فعل ذلك لأنه أمارة بينه وبين ربه ، قيل له حول رداءك ليتحول حالك .

وقال غيره : لحكمة التفاؤل بتحويل الحال عما هو عليه ، وفيه حديث أخرجه الحاكم والدارقطنى .

وعلل ابن العربى بأن الفأل طريقه أن يكون غير مقصود(١) .

---

وحديث رقم ٢١ فيه أن الخروج للاستسقاء يكون إلى المصلى ..

وحديث رقم ٢٢ مثل ما تقدم .

(١) أى رد قول المهلب بأنه للتفاؤل . . قال ابن حجر : وتعقب — أى قول ابن العربى بأن الذى جزم به يحتاج إلى نقل ، والذى رده ورد فيه حديث أخرجه الحاكم والدارقطنى ورجح الدارقطنى إرساله ، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن .

أخبره أن النبي ﷺ خرَجَ إلى المُصَلى يصلي ، وأنه لما دعا أو أرادَ أن يدعو اسْتقبلَ القبلةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ .

قال أبو عبد الله بن زَيدٍ هذا مازِنيٌّ والأولِ كوفيٌّ هو ابن يزيد .

باب رفعِ الناس أيديهم مع الإمام فى الاُستسقاء .

**٢٣** — قال أيوب بن سليمان حدثنى أبو بكر بن أبى أُوَيسٍ عن سليمان ابن بلال قال يحيىُ بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال أتى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يومَ الجمعةِ فقال يارسول الله هلكت الماشيةُ هلك العيالُ هلكَ الناسُ فرَفعَ رسول الله ﷺ يديهِ يدعو ورفعَ الناس أيديهم معه يدعونَ قال فما خرَجْنا من المسجدِ حتى مُطِرْنا فما زلنا نُمطر حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل إلى نبيِّ الله ﷺ فقال يارسول الله بشِقَ المُسَافرُ وَمُنِـعَ الطَّرِيقَ .

---

٢٣ — وبشق بفتح الموحدة وكسر المعجمة والقاف : مل .
وقيل : اشتد عليه الضرر .
وقيل : ضعف عن السفر وعجز عنه .
وقيل : قطع به عن السير .
وصحف من رواه بفتح الموحدة والمثلثة .

باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء .

٢٤— حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا يحيىٰ وابن أبى عَدِىٍّ عن سعيد عن قتادةَ عن أنس بن مالك قال كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء وإنه يرفع حتى يُرَى بياض إبطيه .

باب ما يقال إذا أمطرت .

وقال ابن عباس : كَصَيِّبٍ : المطر .

وقال غيره : صابَ وأصابَ يَصُوبُ .

٢٥— حدثنا محمد هو ابن مُقاتِلٍ أبو الحسن المَرْوَزِىُّ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطرَ قال : اللهم صَيِّباً نافعاً .

---

٢٤ ـ فائدة : قال السيوطى : ثبت رفع اليدين فى الدعاء فى مائة حديث أفردتها بجزء .

وقوله لا يرفع يديه فى شىء من دعائه : نفى لرفع خاص ، وهو الرفع بظهر الكفين كما فى مسلم وأبى داود ، وأما فى سائر الدعاء فكان يرفع بطونهما [1] .

وتمطر بتشديد الطاء ، أى تعرض لوقوع المطر .

---

(١) قال النووى : قال العلماء : السنة فى كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء وإذا دعا بسؤال شىء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء ..

وحديث رقم ٢٥ فيه دعاء الله أن يجعل ماينزل من السماء مطرا نافعا غير ضار .

تابعهُ القاسم بن يحيىُ عن عُبَيدِ الله ، ورواهُ الأَوْزَاعيُّ وَعُقَيـــلٌ عن نافعٍ .

باب من تَمطّرَ فى المطرِ حتى يَتحَادرَ على لحيتهِ .

٣٦— حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأَوْزَاعىُّ قال حدثنا إِسْحٰقُ بن عبد الله بن أبى طلحةِ الأَنصارِىُّ قال حدثنى أنس بن مالك قال أَصَابَتِ النَّاسَ سنةٌ على عهدِ رسول الله ﷺ فَبَيْنَا رسول الله ﷺ يخطُبُ على المنبر يومَ الجمعةِ قامَ أَعْرَابىٌّ فقال يا رسول الله هلكَ المـالُ وجاعَ العِيالُ فادعُ الله لنا أن يَسْقِينا قال فرَفعَ رسول الله ﷺ يديهِ وما فى السَّماءِ قَزَعَةٌ قال فثارَ سَحَابٌ أمثالُ الجبالِ ثم لم ينزل عن منبرهِ حتى رأيتُ المطرَ يَتحَادَرُ على لحيتهِ قال فَمُطِرْنا يومنا ذلك وفى الغدِ ومن بَعْدِ الغدِ والذى يليه إلى الجمعةِ الأخرى فقامَ ذلك الأَعْرَابىُّ أو رجلٌ غيره فقال يارسول الله تَهدَّمَ البناءُ وَغَرِقَ المـال فَادْعُ الله لنا فرَفعَ رسول الله ﷺ يديهِ وقال اللهُمَّ حَوَالَيْنا ولا علينا قال فما جعلَ يشيرُ بيدهِ إلى ناحيةٍ من السَّماءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حتى صارت المدينة فى مثل الجَوْبَةِ حتى سال الوادى وادى قناةَ شهراً ، قال فلم يجىءْ أحدٌ من ناحيةٍ إِلَّا حَدَّثَ بالجَوْدِ .

---

. . . . . . . .

---

وحديث رقم ٢٦ تقدم ، وفيه أن النبي ﷺ قصد أن يتحادر المطر على لحيته ، ولو لم يكن ذلك باختياره لنزل عن المنبر واستتر منه حينما نزل من السقف .

باب إذا هبّتِ الرِّيحُ .

٢٧— حدثنا سَعيدُ بن أبي مريمَ قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حُميدٌ أنه سمع أنساً يقول كانت الرِّيحُ الشديدةُ إذا هبّتْ عُرِفَ ذلك في وجه النّبي ﷺ .

باب قول النبي ﷺ نُصِرْتُ بالصَّبا .

٢٨— حدثنا مسلمٌ قال حدثنا شُعبة عن الحكم عن مُجاهدٍ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال نُصِرْتُ بالصَّبا وأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ .

---

٢٨ — والصبا بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة : ريح تهب من مشرق الشمس يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة ، وضدها الدبور بفتح الدال[1] .

---

وحديث رقم ٢٧ فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه ..

(١) ومن لطيف المناسبة هنا كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار ، ولما علم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحدا ولم تستأصلهم ..

باب ما قيلَ فى الزّلازِلِ والآياتِ .

٢٩ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيبٌ قال أخبرنا أبو الزِّنادِ عن عبد الرحمن الأَعرج عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ : لا تَقُومُ الساعة حتى يُقبَضَ العلمُ ، وَتَكثُرَ الزّلازِلُ ، وَيتقارَبَ الزّمانُ ، وَتَظهَرَ الفِتَنُ ، وَيَكثرُ الْهَرَجُ وهو القتلُ حتى يَكثرَ فيكم المال فَيَفِيضُ .

٣٠ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال حدثنا حُسَيْنُ بن الحسن قال حدثنا ابن عَوْنٍ عن نافع عن ابن عمر قال : اللهُمَّ بَارِكْ لنا فى شَامِنَا وفى يَمَنِنَا ، قال : قالوا وفى نَجْدِنا ، قال : قال اللهُمَّ بَارِكْ لنا فى شَامِنا وفى يَمَنِنَا قال : قالوا وفى نَجْدِنا ، قال : قال هناكَ الزّلازِلُ وَالْفِتَنُ وبها يطلع قَرْنُ الشّيطان .

---

٢٩ — وقوله يتقارب الزمان ، قيل : المراد أن لايظهر التفاوت فى الليل والنهار بالقصر والطول .

وقيل : ذهاب البركة فيذهب اليوم والليل بسرعة .

وقيل : تقارب أهله فى الشر وعدم الخير .

وقيل : المراد قرب يوم القيامة .

---

وحديث رقم ٢٩ سيأتى فى الفتن .

وحديث رقم ٣٠ سيأتى فى الفتن .

باب قول الله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ .

قال ابن عباس : شُكْرَكُمْ .

٣١— حدثنا إِسْمٰعِيلُ حدثنى مالكٌ عن صالح بن كَيْسَانَ عن عُبَيدِ اللهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود عن زيدِ بن خالد الْجُهَنِيِّ أنه قال صلى لنا رسُول الله ﷺ صلاة الصبح بالْحُدَيْبِيَةِ على إِثْرِ سماء كانت من اللَّيْلَةِ ، فلما انْصَرَفَ النبي صلى الله عليه وسلم أقبلَ على الناس فقال : هل تدرونَ ماذا قال رَبُّكُمْ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ( أَصْبَحَ مِنْ عِبادِى مُؤْمِنٌ بى وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافِرٌ بالكوْكَبِ ، وأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنا بِنَوْءِ كذا وكذا فذلك كافرٌبى مُؤْمِنٌ بالكوكبِ ) .

---

٣١ ـ والحديبية بالمهملة المضمومة والتصغير يخفف ياؤه ويشدد .

وسميت بشجرة ( حدباء ) هناك

والنوء سقوط نجم من الثمانية والعشرين ، من ناء إذا سقط ، وقيل طلوعه ، من ناء إذا نهض .

باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله .

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : خمسٌ لا يعلمهن إلا الله .

**٣٢** — حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيانُ عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عُمرَ قال قال رسول الله ﷺ : مِفتَاحُ الغيْبِ خمسٌ لا يَعلَمُها إلا الله ، لا يعلمُ أحدٌ ما يكون فى غدٍ ، ولا يعلمُ أحدٌ ما يكون فى الأَرْحام ، ولا تعلمُ نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غداً ، وما تدرى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تموت ، وما يدرِى أحدٌ متى يجىءُ المطَرُ .

---

وكان أهل الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة صنمه ، وهو كفر وضلال[1] .

٣٢ — مفتاح الغيب : ماذكر ، وقد مر الكلام عليها[2] ، وبالله التوفيق .

---

(١) والسماء المطر سمى بذلك لكنه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء .

(٢) وسيأتى فى تفسير لقمان .

# كتاب الكسوف

( بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ )

# كتاب الكسوف

## بابُ الصلاة فى كُسُوفِ الشمْسِ .

١ — حدثنا عمرو بن عَوْنٍ قال حدثنا خالدٌ عن يونس عن الحسن عن أبى بَكْرَةَ قال : كنا عند رسول الله ﷺ فَانْكَسفَتِ الشمس ، فقامَ النبي ﷺ يَجُرُّ رِداءهُ حتى دخلَ المسجدَ ، فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين حتى انْجَلتِ الشمس ، فقال ﷺ : إن الشَّمْسَ والقمَرَ لا يَنكَسِفانِ لِمَوْتِ أحدٍ فإذا رَأَيْتُمُوهُما فصلوا وَادْعوا حتى يُكْشَفَ ما بكم .

---

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

كتاب الكسوف :

وهو لغة التغير إلى سواد ، فكسفت الشمس أسودت ، وذهب شعاعها وكذا القمر . ويقال كسفت الشمس بالفتح ، وحكى الضم وهو نادر ، وانكسفت وأنكره القزاز ، والجوهرى .

١ — يجر رداءه : زادالنسائى من العجلة[1] .

---

(١) قال الخطابى : كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير فى الأرض من موت أوضرر ، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان على غيرهما ، ولاقدرة على الدفع عنأنفسهما . .

وقوله فى الحديث [ فدخلنا ] غير موجود بنسخة فتح البارى ط : الحلبى .

٢— حدثنا شهاب بن عَبَّادٍ قال حدثنا إبراهيمُ بن حُمَيدٍ عن إسْمعِيلَ عن قَيْسٍ قال سمعت أبا مسعود يقول قال النبي ﷺ : إن الشَّمْسَ والقمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لموت أحدٍ من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فَقُوموا فصَلّوا .

٣— حدثنا أَصْبَغُ قال أخبرني ابن وَهْبٍ قال أخبرني عَمْرٌو عن عبد الرَّحْمٰن بن القاسم حَدَّثَهُ عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يُخْبِرِ عن النبي ﷺ إنَّ الشَّمْسَ والقمَرَ لا يَخْسِفَانِ لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آيتانِ من آيات الله فإذا رَأَيْتُمُوهما فصَلّوا .

٤— حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشمُ بن القاسم قال حدثنا شَيْبانُ أبو معاوية عن زِيادِ بن علاقةَ عن المُغيرَةِ بن شُعبةَ قال : كَسَفتِ الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ مات إبراهيم ، فقال الناس كَسَفتِ الشمسُ لموت إبراهيمَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشمسَ والقمَرَ لا يَنْكَسِفانِ لموت أحد ولا لحياتهِ ، فإذا رأيتم فصلوا وَادْعُوا اللهَ .

---

٢ ـ شهاب بن عباد هو البصرى لا الكوفى[1] .

---

(١) حديث رقم ٣ فيه ما فى سابقه من أن الكسوف آية من آيات الله على المؤمن الصلاة بسببها لدفع البلاء واستجلاب الخير .

وحديث رقم ٤ مثل سابقه ، والمراد بكونهما آيتين أى علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته ، أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته .

## بابُ الصَّدَقةِ فى الكُسُوفِ .

٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالك عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة أنها قالت : خَسَفتِ الشمسُ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، فقامَ فأطال القيام ، ثم ركعَ فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دُونَ القيام الأوَّلِ ، ثم ركع فأطالَ الركوعِ وهو دون الركوعَ الأَوَّلِ ، ثم سَجدَ فأطال السجود ، ثم فعل فى الركعةِ الثانية مثلَ ما فعل فى الأولى ثم انْصَرَفَ وقد انْجلتِ الشمْسُ ، فخطبَ الناس فَحمِدَ الله وَأَثْنىٰ عليه ، ثم قال : إن الشَّمْسَ والقمرَ آيتان من آيات اللهِ لا يَنْخَسِفانِ لموت أحدٍ ولا لحياتهِ ، فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فادعوا الله وكَبِّرُوا ، وصلوا وتَصَدَّقُوا ، ثم قال : يا أُمَّةَ محمدٍ ، والله ما من أحد أغير من الله أَنْ يَزْنِيَ عبدهُ أو تَزْنِيَ أَمَتهُ ، يا أُمَّةَ محمدٍ ، والله لو تَعلَمونَ ما أعلمُ لَضحِكتُمْ قليلاً وَلَبَكَيْتُمْ كثيراً .

---

٥ — ثم انصرف : للنسائى ثم تشهد وسلم .

وأثنى عليه : زاد النسائى وشهد أنه عبد الله ورسوله .

فائدة : الغيرة من الله سبحانه منع ما هوله أن يكون لغيره بغاية الزجر وقوة الحماية لاعلى مايفهم فى الخلق ، فإنه محال عليه سبحانه .

وقوله : لو تعلمون ما أعلم : يعنى من عظمة الرب وجلاله وكبريائه ، وما أنتم مطالبون به من حقوقه ، وما أنتم صايرون له من أحكامه وأقضيته لضحكتم قليلا لأجل ذلك ،

باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف .

٦— حدثنا إسحق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام ابن أبى سلام الحبشى الدمشقى قال حدثنا يحيى بن أبى كثير قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى إن الصلاة جامعة .

---

ولبكيتم كثيراً أى على تقصيركم ونقصكم وتفريطكم ونحو ذلك[1] .

٦ — حدثنا اسحاق : قال الغسانى[2] بن منصور .

وقال أبو نعيم : ابن راهويه .

---

(١) والفائدة فى قوله ﷺ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته مع أن المناسبة موت ابراهيم لدفع توهم من يقول : لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم ..

(٢) فى فتح البارى : الجيانى وهما واحد ، وهو الحافظ الإمام الثبت محدث الأندلس أبو على الحسين بن محمد بن أحمد الجيانى المتوفى سنة ٤٩٨ .

باب خطبةِ الإمام فى الكسوف .

وقالت عائشةُ وأسماء : خطبَ النبى ﷺ .

٧ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيرٍ قال حدثنى اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابن شهاب ح .

وحدثنى أحمد بن صالحٍ قال حدثنا عَنْبَسَةُ قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال : حدثنى عُرْوَةُ عن عائشة زوجِ النبىِّ ﷺ قالت : خسفت الشمس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فخرجَ إلى المسجدِ ، فَصَفَّ الناس وراءهُ فَكَبَّرَ ، فَاقْتَرَأَ رسول الله ﷺ قِرَاءةً طويلةً ثم كَبَّرَ فركعَ رُكُوعاً طويلاً ، ثم قال سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ فقامَ ولم يَسْجُدْ وَقرأَ قِرَاءَةً طويلةً هي أدني من القراءةِ الأولى ، ثم كَبَّرَ وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوعِ الأَوَّلِ ، ثم قال سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ رَبَّنا ولكَ الحمدُ ، ثم سجدَ ، ثم قال فى الركعةِ الآخرة مثلَ ذلك ، فَاسْتَكْمَلَ أربعَ ركعاتٍ فى أربع سجدات ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قبلَ أن ينصرفَ ، ثم قامَ فَأَثْنىٰ على الله بما هو أهلهُ ، ثم قال : هما آيتانِ من آيات الله لا يَخْسِفانِ لموت أحدٍ ولا لحياتهِ ، فإذا رأيتموهما فَافْزَعُوا إلى الصلاة .

---

٧ ــ وأفزعوا إلى الصلاة : ألجئوا وتوجهوا إليها[1] .

---

(١) ومعنى اقترأ : قرأ .

وكان يُحَدِّثُ كُثيرُ بن عباس أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يُحَدِّثُ يومَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بمثل حديث عُرْوَةَ عن عائشة ، فقلت لعُرْوَةَ : إنَّ أخاكَ يومَ خَسَفَتْ الشمس بالمدينةِ لم يَزِدْ على ركعتين مثل الصبح ، قال أَجَلْ ، لأنه أخطأ السُّنَّةَ .

باب هل يقول كَسَفَتِ الشمس أو خَسفتْ ؟

وقال الله تعالى : وَخَسَفَ القمرُ .

٨— حدثنا سعيدُ بن عُفَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ قال : حدثنى عُقَيلٌ عن ابن شهاب قال أخبرني عُرْوَةُ ابن الزُّبيرِ أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ صلى يومَ خَسفتِ الشَّمْسُ فقامَ فكَبَّرَ فقرأَ قراءةً طويلةً ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ، ثم رَفعَ رأسهُ فقال سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ ، وقامَ كما هو ، ثم قرَأَ قراءةً طويلةً وهي أدنى من القراءة الأولى ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهي أدني من الرَّكعةِ الأولى ، ثم سجدَ سجوداً طويلاً ، ثم فعلَ فى الرَّكْعَةِ الآخرة مثل ذلك ، ثم سَلَّمَ وقد تَجَلَّتِ الشمس ، فخطبَ الناس فقال فى كسوفِ الشَّمسِ والقمرَ : إنهما آيتانِ من آيات الله لا يَخْسِفانِ لموت أحدٍ ولا لحياتهِ ، فإذا رَأَيْتمُوهما ، فافزَعوا إلى الصلاة .

---

. . . . . . .

---

وحديث رقم ٨ فيه إطلاق الخسوف على الشمس وصفة صلاة الخسوف

باب قول النبي ﷺ : يُخَوِّفُ اللهُ عِبادهِ بالكسوفِ ، قاله أبو موسى عن النبي ﷺ .

٩— حدثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا حَمّادُ بن زَيدٍ عن يونس عن الحسن عن أبي بَكرَةَ قال قال رسول الله ﷺ : إن الشَّمْسَ والقمرَ لا يَنْكسفانِ لموت أحدٍ ، ولكن الله تعالى يُخَوِّفُ بهما عبادهِ .

وقال أبو عبد الله : لم يَذْكُرْ عبد الوارثِ وشعبةُ وخالد بن عبد الله وَحَماد بن سلمةَ عن يونس : يُخَوِّفُ بهما عبادِهِ .

وتابعهُ أشعث عن الحسن .

وتابعه موسى عن مُبارَكٍ عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله تعالى يُخَوِّفُ بهما عبادَهُ .

. . . . . . . .

وحديث رقم ٩ فيه رد على من يزعم من أهل الهيأة أن الكسوف أمر عادى لا يتأخر ولا يتقدم ، إذ لو كان كما يقولون لم يكن فى ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد فى البحر ، وإذا عرف سبب الخسوف فذلك لا ينفى ما فيهما من التخويف الذى يدفع بالصلاة ومتابعة النبي ﷺ فى ذلك .

باب التَّعَوُّذُ من عذاب القبر في الكسوفِ .

١٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن يحيىٰ بن سعيد عن عَمْرَةَ بنت عبد الرَّحْمٰن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن يَهُودِيَّةً جاءت تسألها فقالت لها أعاذَكِ الله من عذاب القبرِ ، فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله ﷺ : أَيُعَذَّب الناس في قُبورِهِمْ ؟ فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله من ذلك ، ثم ركبَ رسول الله ﷺ ذاتَ غَدَاة مركباً فخَسَفَتِ الشمس ، فرجعَ ضُحًى فمَرَّ رسول الله ﷺ بين ظَهْرَانى الْحُجَرِ ، ثم قامَ يصلى وقامَ الناس وراءهُ فقامَ قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفعَ فقامَ قياماً طَويلاً وهو دون القيام الأَول ثم ركع ركوعاً طَويلاً وهو دون الركوعِ الأَول ثم رفعَ فسجدَ ثم قامَ فقام قياماً طَويلاً وهو دون القيام الأَول ثم ركع ركوعاً طَويلاً وهو دون الركوع الأَول ثم قام قياماً طَويلاً وهو دون القيام الأَول ، ثم ركع ركوعاً طَويلاً وهو دون الركوعِ الأَول ، ثم رفعَ فسجد وَانْصَرَفَ فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم أَمَرَهُمْ أن يَتعوَّذُوا من عذاب القبرِ .

---

١٠ — وظهرانى الحجر : مابينها .

والحجر جمع حجرة وهى البيوت[1] .

---

(١) أى بيوت أزواج النبي ﷺ .

باب طُولِ السجودِ فى الكسوفِ .

١١— حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثنا شَيْبانُ عن يحيىٰ عن أبى سلمةَ عن عبد الله بن عمرو أنه قال : لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهدِ رسول الله ﷺ نُودِىَ إنَّ الصلاة جامعةٌ فركعَ النبى ﷺ ركعتينِ فى سَجْدَةٍ ثم قام فركعَ ركعتين فى سَجْدَةٍ ثم جلسَ ثم جُلِّىَ عن الشَّمْسِ .

قال وقالت عائشةُ رضى الله عنها : ما سَجَدْتُ سجُوداً قَطُّ كان أطول منها .

---

وذكر مسلم فى حديث جابر أنه عليه السلام أطال الرفع قبل السجود فى صلاة الكسوف وللنسائى وابن خزيمة من حديث ابن عمر رفع : فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد. فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فجلس فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد .

١١ ـ قال أبو سلمة : فقالت عائشة : ماسجدت سجوداً كان أطول منه .
زاد مسلم : ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه[١] .

---

(١) فالثابت من السنة الصحيحة تطويل السجود والجلوس منه أيضا .

باب صلاة الكسوف جماعة .

وَصلى ابن عباس لهم فى صُفَّةِ زَمزَمَ .

وجمع عليُّ بن عبد الله بن عباس وَصَلى ابن عمرَ .

١٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالك عن زيد بن أَسْلمَ عن عطاء ابن يَسَارٍ عن عبد الله بن عباس قال : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقامَ قِياماً طَوِيلاً نَحْواً من قِرَاءَةِ سورة البقرة ، ثم ركعَ ركُوعاً طَوِيلاً ، ثم رَفعَ فقامَ قِياماً طَويلاً ، وهو دون القيام الأَول ، ثم ركعَ ركوعاً طَويلاً وهو دون الركوع الأَول ، ثم سجد ، ثم قامَ قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طَوِيلاً وهو دونَ الركوع الأَول ، ثم رَفعَ فقامَ قِياماً طَوِيلاً وهو دُونَ القيام الأول ، ثم ركعَ ركوعاً طويلا وهو دُونَ الركوع الأول ، ثم سجدَ ثم انْصَرَفَ وقد تجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فقال ﷺ : إنَّ الشَّمْسَ والقمَرَ آيتانِ من آيات الله لا يَخْسِفانِ لموْتِ أحدٍ ولا لحياتهِ ، فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فَاذْكرُوا الله ، قالوا يارَسُول الله ، رَأَيناكَ تناولت شيئاً فى مقامك ثم رَأَيناكَ كَعْكَعْتَ ،

---

وصفة زمزم بضم المهملة وتشديد الفاء : السقيفة التى عليه .

١٢ ـ ومعنى تكعكعت : تأخرت ، يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه .

ولمسلم كففت بفاءين .

قال ﷺ : إِنِّي رَأَيتُ الجَنَّةَ فتناولت عُنقُوداً ، ولو أَصَبْتُه لَأَكَلْتُم منه ما بَقِيَتِ الدُّنيا ، وَأُرِيتُ النارَ فلم أَرَ مَنْظَراً كاليَوْمِ قط أَفْظَعَ ، ورَأَيتُ أَكثرَ أهلها النِّسَاءَ ، قالوا : بِمَ يارَسُول الله ؟ قال : بِكُفْرِهِنَّ ، قِيلَ يَكْفُرْنَ بالله ؟ قال يَكْفُرْنَ العشيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإحسانَ ، لو أَحْسَنتَ إلى إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كله ثم رَأَتْ منك شيئاً قالت ما رَأيتُ منك خيراً قَطّ .

---

وقوله : أريت الجنة ، قيل حقيقة وهو الراجح[1] ، وذكر عرض الحائط إنما هو محل للنظر لا للمنظور .

وقيل هو تمثيل كما تنطبع الصور فى المرآة .

قلت : يرده فتناولت .

ولمسلم : مددت يدى أريد أن أتناول[2] من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لى أن لا أفعل .

---

(١) فيحمل على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها ، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، ويؤيده حديث أسماء فى أوائل صفة الصلاة : دنت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها ، . . قال القرطبى : لا احالة فى ابقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة فى أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا .. اهـ

(٢) فالمراد بقوله : تناولت أردت أن أتناول ، فالإرادة مقدرة ، قال ابن بطال : لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لايفنى والدنيا فانية لايجوز أن يؤكل فيها مالا يفنى وقيل : لأنه لورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لابالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلاينفع نفسا إيمانها ، وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لايقع إلا فى الآخرة اهـ .. فتح البارى ..

باب صلاةِ النِّساءِ مع الرِّجال فى الكُسُوفِ .

١٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عُرْوَةَ عن امْرَأَتهِ فاطمة بنت المُنْذِرِ عن أسماءَ بنت أبي بكر رَضى الله عنهما أنها قالت :أتيتُ عائشة رَضىالله عنها زوجَ النبي ﷺ حين خَسفتِ الشَّمسُ فإذا الناس قِيامٌ يُصَلونَ ، وإذا هيَ قائِمةٌ تصلى ، فقلت ما للناس ؟ فأشارَتْ بيدها إلى السَّماء وقالت سبحان الله فقلت آيةٌ ؟ فأشارَتْ أى نعَمْ ، قالت فَقُمتُ حتى تجَلَّانِي الْغَشْيُ فجعلت أَصُبُّ فوقَ رَأْسِى الماء ، فلما انْصَرَفَ رسول الله ﷺ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه ثم قال : ما من شيء كنت لم أَرَهُ إلا قد رَأَيته فى مقامى هذا حتى الجَنَّةَ والنَّارَ ، ولقد أُوحِىَ إلىَّ أنكُمْ تُفْتَنُونَ فى القبُورِ مثلَ أو قريباً من فتنةِ الدَّجَّالِ ـ لا أدْرِى أَيَّتَهُما قالت أَسماء ـ يُؤْتَى أحدكم فيقال له : ما عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ ؟ فأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ ـ

---

ولأحمد : فحيل بينى وبينه ، أى لم يؤذن لى فى ذلك .

وعند سعيد بن منصور أن التناول كان فى حال قيامه الثانى من الركعة الثانية .

وفى مسلم أن رؤية النار كانت قبل رؤية الجنة .

وكذا لعبد الرزاق ، زاد أنه تأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً

ولابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقون فى دنياكم وأخراكم[1] .

---

(١) حديث رقم ١٣ تقدم فى باب من أجاب الفتيا بالإشارة من كتاب العلم ، وفى باب من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل من كتاب الطهارة ، ويأتى فى الجنائز ، وفيه صلاة النساء الكسوف مع الرجال فى المسجد .

لا أَدْرِي أَيّ ذلك قالت أسماء ـ فيقول محمدٌ رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهُدَى فَأَجَبْنا وآمنَّا وَاتَّبَعنا ، فيقال له نَمْ صالحاً فقد عَلِمْنا إن كنت لَمُوقِناً ، وَأَمَّا المنافق أو المُرْتابُ ـ لا أَدْرِي أَيَّهُمَا قالت أسماء ـ فيقول : لا أَدْرِي ، سمعت الناسَ يقولون شيئاً فقلتُه .

باب من أَحَبَّ العتاقةَ في كسُوفِ الشمس .

١٤ — حدثنا رَبيعُ بن يحيىٰ قال حدثنا زَائِدَةُ عن هشام عن فاطمة عن أسماءَ قالت : لقد أَمرَ النبي ﷺ بالعَتاقةِ في كسُوفِ الشمس .

باب صلاة الكسُوف في المسجدِ .

١٥ — حدثنا إِسْمعِيلُ قال حدثني مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيد عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمٰن عن عائشة رَضى الله عنها أن يَهُودِيةً جاءت تسألها فقالت : أعاذَكِ الله من عذاب القبرِ ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أَيُعَذَّبُ الناس في قُبورِهِمْ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائِذاً بالله من ذلك ، ثم ركبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ غَدَاةٍ مركباً فكَسَفت الشمس فرجعَ ضُحًى ، فَمَرَّ رسول الله ﷺ بين ظَهْرَانِي الحُجرِ ثم قام فصلى وقامَ

---

. . . . . . . .

وحديث رقم ١٤ سيأتي في العتق والعتاقة المراد بها الاعتاق ..

وحديث رقم ١٥ فيه أن صلاة الكسوف تكون في المسجد لأنه ﷺ مر بين ظهرانيه الحجر وكانت حجر أزواج النبي ﷺ لاصقة بالمسجد وذلك هو السنة في هذه الصلاة . .

الناس وراءه ، فقامَ قِياماً طويلاً ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ثم رفعَ فقامَ قياماً طويلاً وهو دُونَ القِيامِ الأَول ثم ركعَ ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأَول ثم رفعَ فسجد سجوداً طويلاً ثم قام فقام قِياماً طويلاً وهو دون القيام الأَول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأَول ثم قام قِياماً طويلاً وهو دون القِيامِ الأَول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وهو دون السجود الأول ، ثم انْصَرَف ، فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يَتعوَّذُوا من عذاب القبر .

باب لا تَنْكَسِفُ الشمس لموت أحدٍ ولا لحياتهِ .

رواهُ أبو بكر وَالمغيرةُ وأبو موسى وابن عباس وابن عُمرَ رضى الله عنهم .

١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن إِسْمٰعيلَ قال حدثنى قَيسٌ عن أبى مسعود قال قال رسول الله ﷺ : الشمسُ والقمرُ لا يَنْكَسِفانِ لموت أحدٍ ولا لحياتهِ ولكنهما آيتانِ من آيات الله فإذا رأَيتمُوهُما فصلوا .

---

١٦ ـ حديث لاتنكسف لموت أحد ولا لحياته :

قالوا : رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر .

قالوا : وكلها موصولة فى الكتاب .

ورواه أيضاً فيه أبو مسعود وعائشة

وعند مسلم : جابر .

١٧ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهرى وهشام بن عُرْوَةَ عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كَسفتِ الشمس على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامَ النبي ﷺ فصلى بالناس فأطالَ القِرَاءَةَ ثم ركع فأطال الركوع ثم رفعَ رأسهُ فأطالَ القِرَاءَةَ وَهْيَ دون قراءته الأولى ثم ركعَ فأطالَ الركوع دون ركوعهِ الأَول ثم رفع رأسهُ فسجدَ سجدتين ثم قامَ فصنعَ فى الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلك ثم قام فقال إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخْسِفانِ لموت أحدٍ ولا لحياتهِ ولكنهما آيتانِ من آيات الله يُرِيهما عباده فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فَافْزَعُوا إلى الصلاة .

---

وابن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبو هريرة كلها عند النسائى .

وعقبةُ بن عامر وبلال عند الطبرانى .

قال ابن حجر : فهذه طرق تفيد القطع عند من أطلع عليها من أهل الحديث بأنه عليه السلام قاله ، فيجب تكذيب من زعم أنه علامة علي موت أحد أو على حياة أحد[1] .

---

(١) وحديث رقم ١٧ مثل سابقه وفيه الإرشاد إلى الصلاة فى الكسوف وبيان كيفيتها

باب الذِّكرِ فى الكسوف رَوَاهُ ابن عباس رضى الله عنهما .

١٨ — حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أُسَامَةَ عن بُرَيْدِ بن عبد الله عن أبى بُرْدَةَ عن أبى موسى قال : خَسفتِ الشَّمسُ فقام النبى ﷺ فَزِعاً يَخْشَى أن تكون السَّاعةُ ، فأتى المسجد فصلى بِأَطْوَلِ قِيامٍ وركوعٍ وسجود رأيته قَطُّ يفعله ، وقال هذه الآيات التى يُرْسِلُ الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياتهِ ولكن يُخَوِّفُ الله بها عبادهُ فإذا رَأَيْتُمْ شيئاً من ذلك

---

١٨ ـ وقوله يخشى أن تكون الساعة[1] : استشكل

بأن العلامات لم يتقدم منها شىء .

وأجيب لعله كان قبل إعلامه بالعلامات .

أو خشى أن ذلك بعض المقدمات .

أو مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها .

أو ظن نسخ ما أخبر به على جواز النسخ فى الاخبار .

قلت : وقد يكون من رجوعة لإتساع العلم فى ظواهر الوعد كما هو شأنه عليه السلام وشأن غيره من الأنبياء ، حتى قال يوم بدر : إن أهلكت هذه العصابة لن تعبد » . وما فى معنى ذلك .

وذلك أن الخبر والوعد قد يكون معلقا بشرط شرعنا إذ لايجب عليه تعالى بيان مايريد اشتراطه كما بيناه فى غير هذا الموضع ، ويأتى إن شاء الله[2] .

---

(١) وفيه الاخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد إذ يحتمل أن يكون لغير ماذكر

(٢) وفيه التوجيه إلى الفزع إلى الله فى الشدائد والمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وأعمال الخير عن كل آية ..

فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِهِ ودعائه وَاسْتِغْفَارِهِ .

بابُ الدُّعاءِ فى الْخسوف .

قاله أبو موسى وعائشة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ .

١٩— حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا زِيادُ بن عِلاقةَ قال سمعت المغيرةَ بن شعبةَ يقول : انْكَسَفتِ الشمسُ يَوْمَ ماتَ إبراهيمُ ، فقال الناس : انْكَسَفَتْ لموتِ إبراهيمَ ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشمس والقمرَ آيتانِ من آيات الله لا يَنْكسفانِ لموت أحدٍ ولا لحياتهِ ، فإذا رَأَيْتمُوهما فَادْعُوا الله وَصَلوا حتى يَنْجَلِيَ .

باب قولِ الإمامِ فى خطبةِ الكسوف أَمَّا بَعْدُ .

٢٠— وقال أبو أُسَامةَ حدثنا هشامٌ قال أخبرتنى فاطمةُ بنت الْمُنْذِرِ عن أسماءَ قالت : فَانْصَرَف رسول الله ﷺ وقد تَجَلَّتِ الشمسُ فخطبَ فحمِدَ الله بِمَا هوَ أهلُهُ ، ثم قال : أَمَّا بَعْدُ .

---

وحديث رقم ١٩ تقدم بنحوه وفيه الدعاء والصلاة حتى ينجلى الكسوف .

وحديث رقم ٢٠ فيه قول أما بعد فى خطبة الكسوف ، وفيه تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبتان وهو قول الشافعى ويرى أبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان . .

باب الصلاة فى كسوف القمرِ .

٢١— حدثنا محمودٌ قال حدثنا سعيد بن عامرٍ عن شُعبةَ عن يونس عن الحسن عن أبى بَكْرَةَ رضى الله عنه قال : انْكَسفتِ الشمس على عهدِ رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .

٢٢— حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن أبي بَكْرَةَ قال : خَسفَتِ الشمس على عهدِ رسول الله ﷺ فخرجَ يجُرُّ رداءَهُ حتى انْتَهَي إلى المسجدِ ، وَثابَ الناس إليهِ فصلى بهِمْ ركعتين فَانْجَلَتِ الشمس ، فقال إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله وإنهما لَا يَخسِفانِ لموْتِ أحدٍ وإذا كان ذلك فصلوا وَادْعُوا حتى يُكشفَ ما بكُمْ ، وذلك أنَّ ابْناً للنبي ﷺ مات يُقالُ له إبراهيمُ ، فقال الناسُ فى ذَاكَ .

---

٢١ ـ خسوف القمر : حكى ابن حبان فى سيرته أنه كان فى سنة خمس فصلى عليه السلام صلاة الكسوف وهو أول كسوف فى الإسلام[١] .

وحكاه مغلطاى والعراقى أيضاً ، وذهب مالك إلى أنها كسائر النوافل خلافا للشافعى وعبد الملك ، وخرج الاسماعيلى بأن جهره عليه السلام كان فى صلاة الكسوف .

---

(١) والحديث وإن كان فيه الصلاة لكسوف الشمس فما بعده (رقم ٢٢) يوضحه وفيه التوجيه إلى الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر والدعاء حتى ينكشف ذلك .

باب الركعةُ الأولى فى الكسوف أَطْوَلُ .

٢٣— حدثنا محمودٌ قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيانُ عن يحيىٰ عن عَمْرَةَ عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ صَلّى بهمْ فى كسوف الشمس أربعَ ركعاتٍ فى سجدتينِ الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ .

باب الجَهْرِ بالقِراءَةِ فى الكسوف .

٢٤— حدثنا محمدبن مِهْرَانَ قال حدثنا الوليدُ بن مسلم قال أخبرنا ابن نَمِرٍ سمعَ ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة رضى الله عنها : جَهرَ النبي ﷺ فى صلاة الُخسوف بِقِرَاءَته فإذا فرغَ من قراءته كَبَّرَ فركعَ ، وإذا رفعَ من الركعةِ قال سمعَ الله لمن حَمِدَهُ رَبَّنا ولكَ الحمدُ ، ثم يُعاوِد القراءة فى صلاة الكسوف أربعَ ركعاتٍ فى ركعتين وأربعَ سجداتٍ .

وقال الأَوزاعىُّ وغيره سمعت الزهرىَّ عن عُرْوة عن عائشة رضى الله عنها أن الشمسَ خسفَتْ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثَ مُنادِياً : الصلاة جامعةٌ فتقدَّمَ فصلى أربعَ ركعاتٍ فى ركعتين وأربعَ سجداتٍ .

---

. . . . . . . .

---

وحديث رقم ٢٣ تقدم

وحديث رقم ٢٤ فيه الجهر بالقراءة فى الكسوف والمراد بالخسوف هنا كسوف الشمس لما رواه الإسماعيلى من وجه عن الوليد بلفظ : كسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ

قال الوليد : وأخبرنى عبد الرَّحمٰن بن نَمِرٍ سَمِعَ ابن شهاب مثلهُ .

قال الزهْرِىُّ : فقلت ما صنعَ أخُوكَ ذلك : عَبْدُ اللّٰهِ بن الزبيرِ ، ما صَلّى إلا ركعتين مثلَ الصُّبح إذْ صَلّى بالمدينةِ ، قال أجَلْ إنَّهُ أخْطَأَ السنَّةَ .

تابعهُ سفيانُ بن حُسينٍ وسليمان بن كَثيرٍ عن الزهْرِىِّ فى الجَهْرِ .

( بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )

## أبواب سجود القرآن

١ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شعبةُ عن أبي إسْحٰقَ قال سمعت الأَسْوَدَ عن عبد الله رضي الله عنه قال: قرأَ النبي ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فسجدَ فيها وسجد من معه غيرُ شيخٍ أخذ كَفًّا من حَصًى أو ترابٍ فرفعهُ إلى جَبْهَتِهِ وقال يكفيني هذا فرأيتهُ بعد ذلكَ قتلَ كافرا .

باب سَجْدَةِ تنزيلُ السَّجْدَةُ .

٢ — حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيانُ عن سعد بن إبراهيمَ عن عبد

---

أبواب سجود القرآن

قلت ، كان الشيخ الفقيه أبو الربيع سليمان بن يوسف البجاوي رحمة الله عليه كثيرا مايقول : طلبت الدليل على تعيين سجدات القرآن فلم أقف على شيء ، وأظنهم اعتمدوا فيه على العمل . .

فقلت لمن نقل لي عنه : لو كان العمل النقل ، لكن هي منقوله بنقل القرآن ، وما اختلف فيه هو المذكور في الأحاديث فتأمل ذلك .

١ — والذي رفع كفا من تراب لجبهته هو أمية بن خلف

ولابن أبي شيبة إلا رجلين أراد بذلك الشهرة .

وهل الثاني الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو سعيد بن العاص بن أمية أو أبو لهب ؟ أقوال .

٢ — حديث صلاة الصبح يوم الجمعة بالسجدة :

لم يفهم منه مالك أن ذلك للفضيلة فعدل للمصلحة المرسلة وهو عدم اعتقاد العوام لزيادة

الرحمٰن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأُ في الجمعةِ في صلاة الفجرِ الٓمٓ تنزيلُ السَّجْدَةُ وهل أتى على الإنسانِ .

باب سَجْدَةِ ص .

٣— حدثنا سليمان بن حَرْبٍ وأبو النعمانِ قالا حدثنا حمادٌ ـ هو ابن زيدٍ ـ عن أيوب عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ص ، ليسَ من عَزَائِمِ السجود ، وقد رأيتُ النبي ﷺ يَسْجُدُ فيها .

بابُ سجدة النَّجْمِ قالهُ ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ .

٤— حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ قال حدثنا شعبةُ عن أبي إسْحٰقَ عن الأَسود عن عبد الله رضى الله عنه أنَّ النبي ﷺ قَرَأَ سورة النَّجْمِ فسجدَ بها ، فما بقي أحدٌ من القوم إلَّا سجدَ ، فأخذ رَجُلٌ من القوم كَفًّا من حَصَى

---

الركعة اعتبارا بما غلب على النفوس من الجهل بعد الصدر الأول كمد ولهم عن الركوع قبل المغرب [١] . والله أعلم .

٣ — وعزائم السجود : متأكداته ، التي يكون تاركها مخطئا وإن لم يكن عاصيا على المشهور [٢]

---

(١) أما عن السجود للآية فقد اجمعوا كما قال ابن بطال عليه وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة .

(٢) قال ابن حجر : والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا ، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب .

وحديث رقم ٤ سيأتي في التفسير ، واستدل به على أن من وضع جبهته على حصى بكفه ونحوه لا يعد ساجداً .

أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا ، فلقد رأيته بعد قُتِلَ كافراً .

بابُ سجودِ المسلمين مع المشركينَ .

والمُشْرِكُ نَجَسٌ ليسَ لهُ وُضوءٌ .

وكان ابن عمرَ رضى الله عنهما يَسْجدُ على غير وُضُوءِ .

٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبد الوارثِ قال حدثنا أيوب عن عِكْرِمَة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ سجدَ بالنَّجْمِ وسجدَ معه المسلمون والمُشْرِكون والجِنُّ والإنسُ .

ورواهُ ابن طَهْمَانَ عن أيوب .

بابُ من قرَأَ السَّجْدَةَ ولم يَسْجُدْ .

٦ — حدثنا سليمانُ بن داود أبو الرَّبيعِ قال حدثنا إسْمعيلُ بن جعفر قال أخبرنا يزيدُ بن خُصَيْفَةَ عن ابن قُسَيْطٍ عن عطاء بن يَسارٍ أنه أخبره

---

٥ — واستناده فى سجود الجن لخبره عليه السلام إذ لا يعلم إلا بالتوقيف .

قلت : وقد يكون اطلع عليهم فى تلك الحالة كما رأى جبريل مرتين لكن ذلك كان بمكة كما عند الطبرانى ولم يكن فى سن من يدرك ذلك لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين

٦ — خصيفة : بضم المعجمة أولا وفتح المهملة [1] .

---

(١) وفى الحديث ترك السجود فى النجم وذلك لا يدل على الترك مطلقا لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك أنه كان على غير وضوء ، أو أن الوقت كان وقت كراهة ، أو لأن القارىء لم يسجد ، وجزم الشافعى بأن ذلك لبيان جواز عدم السجود لأنه لو كان واجباً لأمر به ولو بعد ذلك ومعنى زعم اخبر والزعم يقال على المحقق قليلا وعلى المشكوك كثيراً ..

أنه سألَ زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعمَ أنه قرأَ على النبي ﷺ وَالنَّجْمِ فلم يَسجدْ فيها .

٧– حدثنا آدمُ بن أبي إياسٍ قال حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ قال حدثنا يزيد ابن عبد الله بن قُسيطٍ عن عطاء بن يَسارٍ عن زيد بن ثابت قال : قرأتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم والنجمِ فلم يَسجدْ فيها .

باب سجدَةِ إذا السَّماء انْشَقَّتْ .

٨– حدثنا مُسلمٌ بن إبراهيمَ ومعاذُ بن فضالةَ قالا أخبرنا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ قال : رأيتُ أبا هريرة رضي الله عنه قَرَأَ إذا السَّماء انْشَقَّتْ فسجدَ بها ، فقلت : يا أبا هريرة أَلَم أركَ تسجدُ ؟ قال : لو لم أرَ النبي ﷺ يسجدُ لم أسجُدْ .

باب من سجدَ لسجود القارِىء .

وقال ابن مسعود لِتَميمِ بن حَذْلَمٍ وهو غُلَامٌ فقرأ عليه سجدةً فقال : اسْجُدْ فإنك إمامُنَا فيها .

---

حذلم بفتح المهملة وسكون المعجمة واللام والميم.

---

وحديث رقم ٧ مثل سابقه

وحديث رقم ٨ فيه ما يفيد ترك السجود فى المفصل فى الصلاة بالمدينة .

(٢) قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارىء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد ، ويرى غيره أن ذلك مشروط بقصد الاستماع .. ونقل الشعرانى فى ميزانه أن الأئمة الثلاثة يقولون إن السامع من غير استماع لا يتأكد السجود فى حقه وأن أبا حنيفة يرى أنهما سواء .

٩ — حدثنا مسددٌ قال حدثنا يحيى عن عُبيدِ الله قال حدثني نافعٌ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأُ علينا السورة فيها السجدة فيسجدُ ونَسْجُدُ حتى ما يجد أحدُنا موضعَ جَبْهَتِهِ .

باب ازْدِحامِ الناس إذا قرأَ الإمامُ السَّجدةَ .

١٠ — حدثنا بِشْرُ بن آدمَ قال حدثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ قال أخبرنا عبيدُ الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ السجدةَ ونحن عنده فيسجدُ ونسجدُ معه فنزدحم حتى ما يجدُ أحدنا لجبهتهِ موضعاً يسْجُدُ عليهِ .

باب من رأى أن الله عزَّ وجلَّ لم يُوجِبِ السجود .

وقيلَ لِعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ : الرَّجلُ يَسْمَعُ السَّجدَةَ ولم يجلس لها قال أرأيتَ لو قعدَ لها ؟ كأنهُ لا يوجبهُ عليهِ .

وقال سَلْمانُ : ما لهذا غَدَوْنا .

وقال عثمانُ رضى الله عنه : إنَّما السَّجدةُ على من اسْتَمعها .

وقال الزُّهْرِيُّ : لا يسجدُ إلَّا أن يكون طاهراً ، فإذا سجدتَ وأنت في

---

. . . . . . . .

وحديث رقم ٩ فيه حرص الصحابة على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في السجود .
وحديث رقم ١٠ مثل سابقه ..
وأثر سلمان يدل على أن السامع يسجد إذا قصد الاستماع .

حَضَرٍ فاستقبلِ القبلةَ فإن كنتَ راكباً فلا عليكَ حيث كان وجهكَ .

وكان السَّائبُ بن يزيد لا يَسْجدُ لسجود القَاصِّ .

١١ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشامُ بن يوسف أن ابن جُرَيْجٍ أخبرهم قال أخبرنى أبو بكر بن أبى مُلَيْكةَ عن عثمان بن عبد الرحمٰن التَّيْميِّ عن ربيعةَ بن عبد الله بن الهُدَيْرِ التَّيْميِّ ـ قال أبو بكر : وكان ربيعةُ من خِيارِ الناس ـ عما حضرَ ربيعة من عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه : قرأَ يومَ الجمعةِ على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاءَ السَّجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ الناس حتى إذا كانت الجمعةُ القَابِلَةُ قرأَ بها حتى إذا جاء السَّجدةَ قال : يا أيها الناسُ إنَّا نَمُرُّ بالسُّجودِ فمن سَجدَ فقد أصابَ ومن لم يُسْجُدْ فلا إثْمَ عليه ولم يَسْجُدْ عمر رضى الله عنه .

وزادَ نافعٌ عن ابن عمر رضى الله عنهما : إن الله لم يَفْرِضِ السُّجود إلَّا أَنْ نشاء .

---

١١ — أبو بكر بن أبى مليكة : هو أخو محمد وليس له فى البخارى غير هذا الحديث .

وقوله : وزاد نافع عن ابن عمر هو مقول ابن جريج موصول لامعاق .

---

وحديث رقم ١١ فيه عدم وجوب السجود ، وموقف الأئمة من حكم السجود أن أبا حنيفة يراه واجبا ، وغيره يراه سنة عند التلاوة للقارىء والمستمع .

باب من قرأ السَّجدة في الصلاة فسجدَ بها .

**١٢** — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سمعت أبي قال حدثني بَكْرٌ عن أبي رَافعٍ : قال صَلَّيْتُ مع أبي هريرة العَتَمَةَ فقرأ إذا السَّماء انْشَقَّتْ فسجدَ ، فقلتُ : ماهذه ؟ قال : سَجَدْتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاهُ .

باب من لم يجد مَوْضعاً للسُّجودِ من الزِّحامِ .

**١٣** — حدثنا صَدَقَةُ بن الفضل قال أخبرنا يحيىٰ بن سعيد عن عُبَيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يقرأُ السُّورة التي فيها السَّجدَةُ فيَسْجُدُ ونَسْجدُ حتى ما يجد أَحَدُنا مكاناً لموضعِ جبهتِهِ .

---

١٣ — وزاد الطبراني بعدقوله مايجد أحدنا مكانا لجبهته حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل : أي مبالغة[1] والله أعلم .

---

حديث رقم ١٢ تقدم وفيه السجود في المفصل وعلى ذلك اتفق الأئمة الثلاثة ماعدا مالك .. وقال مالك لاسجود في المفصل في المشهور عنه ..

(١) وإذا لم يجد الساجد مكاناً لسجوده قال عمر : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق . وقال عطاء والزهري : يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور .. وظاهر صنيع البخاري أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه .

( بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ )

# أبواب التقصـــير

## باب ما جاءَ فى التَّقْصِيرِ ، وكم يُقيمُ حتى يَقْصُرَ .

١ — حدثنا موسى بن إسْمعِيلَ قال حدثنا أبو عَوانَةَ عن عاصم وَحُصَيْنٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أقامَ النبي ﷺ تِسْعَةَ عشر يَقْصُرُ ، فنحن إذا سافرنا تِسْعَةَ عشرَ قَصَرْنا ، وإن زِدْنا أَتْمَمنا .

---

أبواب تقصير الصلاة

يقال : قصرت الصلاة بالتخفيف قصرا ، وقصرتها بالتشديد تقصيرا ، وأقصرتها إقصارا ..

١ — أقام النبي ﷺ تسليما فى المغازى بمكة تسعة عشر[١]

ولأبى داود من هذا الوجه سبعة عشر .

وله فى آخر عن ابن عباس خمسة عشر وضعفه النووى ، وتعقبه ابن حجر بأن رواتها ثقات

ويجاب بأن التضعيف للشذوذ لا للرواية .

ومن حديث عمران ابن حصين ثمانى عشر

وجمع البيهقى بأن التسعة عشر عد فيها يومى الدخول والخروج ، والسبعة عشر أسقطهما ، والثمانية عشر أسقط أحدهما ، والله أعلم .

---

(١) أى تسعة عشر يوما بليلته وذلك فى فتح مكة .

٢ – حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن أبي إسْحٰقَ قال سمعت أنساً يقول : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينةِ إلى مَكَّةَ ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رَجَعْنا إلى المدينةِ ، قلت أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً .

باب الصلاة بِمِنًى .

٣ – حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن عُبَيدِ الله قال أخبرني نافعٌ عن عبد الله رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ بِمِنًى ركعتين وأبي بكر وَعُمرَ ومع عثمان صَدْراً من إمارتهِ ثم أَتَمَّها .

---

٢ — وقوله : أقمنا فيها عشرا لاينافى الذى فوقه ، لأن ذلك فى فتح مكة وهذا فى حجة الوداع .

فائدة : قال الإمام أحمد : لاوجه لهذا الحديث إلا أن يكون حسب أيام إقامته ﷺ تسليما فى حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها ، فعلى هذا لم يقم فى مكة أربعة أيام كوامل فإنه دخلها رابع ذى الحجة كما فى الحديث الآتى وخرج إلى منى يوم الثامن ، انتهى وهو مليح موافق للمذهب .

---

(١) حديث رقم ٣ فيه بيان قصر الصلاة بمنى ، وهل هو للسفر فلا يشمل أهلها أو للنسك فيشملهم ؟ خلاف ..

٤ — حدثنا أبو الوليدِ قال حدثنا شعبةُ أنبأَنا أبو إسحٰقَ قال سمعت حارِثةَ بن وَهْبٍ قال: صَلَّى بنا النبي ﷺ آمنَ ما كان بِمِنًى ركعتينِ .

٥ — حدثنا قتيبةُ قال حدثنا عبد الواحدِ عن الاعمش قال حدثنا إبراهيمُ قال سمعت عبد الرَّحمٰنِ بن يزيدَ يقول: صَلَّى بنا عثمان بن عَفَّانَ رضى الله عنه بِمِنًى أربعَ ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مَسْعُودٍ رضى الله عنه ، فَاسْتَرْجَعَ ثم قال : صَلَّيْتُ معَ رسول الله ﷺ بِمِنًى ركعتين ، وَصَلَّيْتُ مع أبى بكر رضى الله عنه بِمِنًى ركعتين ، وصليتُ معَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بِمِنًى ركعتين ، فَلَيْتَ حَظِّي من أربع ركعات ركعتانِ مُتَقَبَّلَتانِ .

باب كم أقامَ النبي ﷺ فى حَجَّتِهِ ؟

٦ — حدثنا موسى بن إسْمٰعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا أيوب عن أبى العاليةِ البَرَّاءِ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قَدِمَ النبي صلى الله عليه

---

٤ — أنبأنا أبو اسحاق بلفظ الإنباء وهو فى عرف المتقدمين بمعنى التحديث والاخبار كما تقدم أول الكتاب [(١)]

---

(١) وحديث رقم (٥) فيه أن ابن مسعود كان يرى الاتمام جائزاً وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها لأنها كانت تكون فاسدة كلها ، قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ..

وحديث رقم (٦) فيه بيان أن المحقق فيه نية الإقامة هى مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهى أربعة أيام ملفقة ، لأنه قدم فى الرابع وخرج فى الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة ، من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن .

وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي .

تابعه عطاء عن جابر .

باب في كم يقصر الصلاة ؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً .

وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً .

٧ — حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي قال قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم .

---

والفرسخ فارسي معرب ثلاثة أميال .

والميل منتهى مد البصر من الأرض ، لأن البصر يميل عنه علي وجه الأرض .

وقيل الميل ألف ذراع ، وشهر .

أو ثلاثة آلاف وخمس مائة وصحح ، أو ألف باع بباع الفرس أو بباع البعير .

وقال النووي : ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة ، والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة .

٧ — حديث سفر المرأة : لمسلم مسيره ثلاث ليال .

وللاصيلي : إلا ومعها ذو محرم .

ولمسلم إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها ، أي من لا يحل له نكاحها أبدا .

٨— حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اُلله عن نافع عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا تُسافرِ المرأةُ ثلاثاً إلّا معَ ذِي مَحْرَمٍ . تابعهُ أحمد عن ابن المبارَكِ عن عُبَيدِ الله عن نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ .

٩— حدثنا آدمُ قال حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ قال حدثنا سعيدٌ المَقْبُرِيُّ عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ : لا يَحِلُّ لِاَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُسافِرَ مَسِيرَةَ يوم وليلةٍ ليس معها حُرْمَةٌ . تابعهُ يحيىٰ بن أبي كَثيرٍ وَسُهَيلٌ ومالكٌ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

باب يَقْصرُ إذا خرجَ من موضعهِ .

وخرجَ عليٌّ عليه السَّلامُ فَقصرَ وهو يرَى البيوت ، فلما رجعَ قِيلَ لهُ هذه الكُوفةُ ، قال : لا حتى نَدخُلها .

---

٩ — وحديث يوم وليلة قال ابن رشد لأن اليوم والليلة مظنة الخلوة بخلاف اليوم وحده (١)

---

وحديث رقم ٨ مثل سابقه .

(١) وقيد بقوله تؤمن بالله واليوم الآخر ليفيد أن النهى المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية ، وقيل قيد بذلك لتأكيد التحريم لا لإخراج ما سواه . .

١٠ — حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثنا سفيان عن محمد بن المُنْكَدِرِ وإبراهيمَ ابن مَيْسَرَةَ عن أنس رضى الله عنه قال : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مع النبي ﷺ بالمدينة أَرْبعًا وَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ ركعتين .

١١ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهريّ عن عُرْوَةَ عن عائشة رضي الله عنها قالت : الصلاةُ أَوَّلُ ما فُرِضَتْ ركعتين فَأُقِرَّتْ صلاة السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صلاة الحَضَرِ ، قال الزهرى فقلت لعُرْوَةَ : ما بَالُ عائشة تُتِمُّ ؟ قال تَأَوَّلَتْ ما تَأَوَّلَ عثمانُ ن .

باب يُصَلِّى المغربَ ثلاثًا فى السفر .

١٢ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهريّ قال أخبرنى سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : رَأَيتُ رسول الله ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السيرُ فى السفر يُؤَخِّرُ المغرب حتى يَجْمَعَ بينها وبين العشاء .

---

١١ـ والذى تأوله عثمان فى اتمامه فى آخر خلافته . اختصاص القصر بالشخص المسافر دون المقيم .

وقيل : إن الأعراب كانوا فى ذلك العام أكثر فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع » أخرجه الطحاوى عن الزهرى .

---

وحديث رقم ١٠ استدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافا لمن قال يقصر ولو فى بيته ..

وحديث رقم ١٢ فيه الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء .

قال سالمٌ : وكان عبد الله يفعلهُ إذا أَعْجَله السيرُ .

وزادَ اللَّيثُ قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالمٌ : كان ابن عُمر رَضي الله عنهما يَجْمَعُ بين المغرب والعشاء بالمُزْدَلِفَةِ .

قال سالمٌ : وَأَخَّرَ ابن عمر المغرب ، وكان اسْتُصْرِخَ على امْرَأَتهِ صَفِيةَ بنت أبي عُبَيدٍ فقلت له الصلاة فقال سِرْ فقلت له الصلاة ، فقال سِرْ حتى سارَ ميلين أو ثلاثةً ثم نزلَ فصلَّى ثم قال : هكذا رَأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إذا أعْجَلهُ السير .

وقال عبد الله : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يُؤَخِّرُ المغرب فيصلِّيها ثلاثاً ثم يسلم ثم قَلَّما يَلْبَثُ حتى يُقيمَ العشاء فيصليها ركعتين

---

وأخرج البيهقى أن عثمان أتم بمنى ثم خطب فقال :

إن القصر سنة رسول الله ﷺ تسليما وصاحبيه ، ولكنه حدث طغام[1] فخفت أن يستنوا .

ثم إن أعرابيا ناداه فى منى : ياأمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين .

وأما عائشة فلعلها رأت الرأى الأول أو رأت القصر رخصة فأخذت بالأشد .

وللبيهقى عنها ما معناه انها رأت الاتمام ممن لايشق عليه أفضل .

وزاد الليث : وصله الإسماعيلى .

واستصرخ بالضم استغيث بصوت مرتفع

---

(١) طغام بفتح الطاء والمعجمه أوغاد الناس وعوامهم الجاهلون .

ثم يسلم ، ولا يُسَبِّحُ بعد العشاء حتى يقوم من جَوْفِ الليلِ .

باب صلاة التَّطَوُّعِ على الدَّوَابِّ وحيثما توَجَّهَتْ به .

١٣ — حدثنا عليُّ بن عبد الله قال حدثنا عبدُ الأعلى قال حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يصلى على رَاحِلَتِهِ حَيثُ توَجَّهتْ به .

١٤ — حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا شَيْبانُ عن يحيىٰ عن محمد بن عبد الرَّحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ كان يصلى التَّطَوُّعَ وهو راكبٌ فى غير القبلةِ .

١٥ — حدثنا عبدُ الاعلى بن حَمَّادٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا موسى ابن عُقْبَةَ عن نافع قال : كان ابن عُمرَ رضى الله عنهما يصلى على رَاحِلَتِهِ وَيوتِرُ عليها ويُخبِرُ أن النبي ﷺ كان يفعلهُ .

بابُ الإيماء على الدَّابةِ .

١٦ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا عبد العزيز بن مُسْلِمٍ قال

---

١٥ — حديث يصلي على راحلته ويوتر عليها ، لاينافى ماأخرجه أحمد بسند صحيح: كان يصلى على الراحلة تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض ، لأنه محمول على أنه فعل كلا الأمرين أحياناً وأحيانا .

---

حديث رقم ١٣ فيه أنه كان يجلس على الراحلة ويصلى عليها حيث توجهت به .

وحديث رقم ١٤ مثل سابقه .

حديث رقم ١٦ فيه الإيماء على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك .

حدثنا عبد الله بن دِينارٍ قال : كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى فى السَّفَرِ على رَاحِلته أَيْنَما توجهت يُومِئُ ، وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

باب يَنزِل للمكتوبة .

١٧ — حدثنا يحيَ بن بُكَير قال حدثنا اللَّيث عن عُقَيلٍ عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنَّ عامر بن ربيعة أخبره قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو على الرَّاحِلةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ برأسه قبل أَىِّ وجه تَوَجَّهَ ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنعُ ذلك فى الصلاة المكتوبة .

وقال اللَّيثُ حدثنى يونس عن ابن شهاب قال قال سالمٌ : كان عبد الله يصلى على دَابَّتِهِ من الليل وهو مُسافرٌ ما يُبالى حيث كان وجههُ .

قال ابن عمر : وكان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الرَّاحِلةِ قِبَلَ أَىِّ وَجْهٍ

---

وقال الليث : وصله الإسماعيلى .

فائدة : قال المهلب : هذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى :

« فأينما تولوا فثم وجه الله » مبينة أنها مخصصة بالنوافل .

قلت : وجه التخصيص أنه لا يصلى لغير ما توجهت ، حتى قال ابن رشد فيها إذا

---

وحديث رقم ١٧ فيه قوله يسبح أى يصلى النافلة ، وهذه الأحاديث فى التوجه إلى أى وجهة على الدابة أخذ بمضمونها فقهاء الأمصار ، وخصه مالك بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة ، وكان أحمد وأبو ثور يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة .

تَوَجَّهَ ، ويوتِرُ عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبةَ .

١٨ — حدثنا معاذُ بن فَضالةَ قال حدثنا هشامٌ عن يحيىٰ عن محمد بن عبد الرَّحمن بن ثَوْبانَ قال حدثني جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ كان يصلي على راحلتهِ نحو المشرِقِ فإذا أرادَ أن يصلي المكتوبةِ نزلَ فاستقبلَ القبلةِ .

باب صلاة التَّطوُّعِ على الحمارِ .

١٩ — حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا حَبَّانُ قال حدثنا هَمَّامٌ قال حدثنا أنس بن سيرينَ قال اسْتَقْبَلْنا أنساً حينَ قَدِمَ من الشام فلقيناهُ بعين التَّمْرِ فرأيتهُ يصلي على حمارٍ ووجههُ من ذَا الجانبِ ، يعني عن يسارِ القبلةِ ، فقلت رأيتك تصلي لغيرِ القبلةِ فقال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعلهُ .

رواهُ ابن طَهْمانَ عن حَجَّاجٍ عن أنس بن سيرينَ عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

---

ركب ووجهه لمؤخر الدابة إنه لا يصح تنفله ولو صادف عين الكعبة ، إلا أن يقصد الاستقبال وهى ثابتة ، ذكرها فى كتاب الصلاة من البيان.

١٩ — وعين التمر موضع بطرف العراق مما يلى الشام

---

حديث رقم ١٨ مثل ما سبقه .

باب من لم يَتطوَّعْ فى السفر دُبُرَ الصلاة وقبلها .

٢٠– حدثنا يحيىُ بن سليمان قال حدثنى ابن وَهْبٍ قال حدثنى عمر ابن محمد أن حَفْصَ بن عاصم حَدثهُ قال : سافر ابن عمر رضى الله عنهما فقال صحِبتُ النبي ﷺ فلم أَرَهُ يُسَبّحُ فى السفر .

وقال الله جلَّ ذِكْرُهُ : ( لقد كان لكم فى رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ) .

٢١– حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىُ عن عيسى بن حَفْصِ بن عاصم قال حدثنى أبى أنه سمعَ ابن عمرَ يقول : صَحِبْتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيدُ فى السَّفَرِ على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم .

باب من تَطَوَّعَ فى السفر فى غير دُبُرِ الصلوات وقبلها ، وركع النبى صلى الله عليه وسلم ركْعَتَىِ الفجر فى السفرِ .

٢٢– حدثنا حَفْصُ بن عمرَ قال حدثنا شعبةُ عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى قال ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صَلى الضُّحَى غير أُمِّ هانِىءٍ

---

وركوع الفجر فى السفر ذكره عن أبى قتادة[1] فى قصة النوم عن صلاة الصبح .

---

حديث رقم ٢٠ فيه التخفف من النفل فى السير مسايرة لرخصة القصر .

وحديث رقم ٢١ فيه عدم الزيادة على ركعتى الفرض فى السفر ما عدا المغرب فيصلى ثلاثاً ..

(١) أى ذكره مسلم .

حديث رقم ٢٢ سيأتى فى التطوع .

ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

وقال الليث : حدثنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به .

٢٣ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنى سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه ، وكان ابن عمر يفعله .

باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء .

٢٤ — حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير .

---

. . . . . . . .

---

وحديث رقم ٢٣ تقدم وقد اشتملت الأحاديث هنا على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التى بعد المكتوبة ، وهى : ما قبل المكتوبة ، وما له وقت مخصوص كالضحى ، وصلاة الليل ، ومطلق النافلة .

حديث رقم ٢٤ فيه الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ومثله الظهر والعصر ، وقال الأئمة الثلاثة بجوازه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال إلا فى عرفة ومزدلفة .

وقال إبراهيم بن طَهْمَانَ عن الحسينِ المُعَلِّمِ عن يحيىٰ بن أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يَجْمَعُ بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ ، ويجمع بين المَغْرِبِ والعشاء .

وعن حُسَيْنٍ عن يحيىٰ بن أبي كَثِيرٍ عن حَفْصِ بن عُبَيْدِ الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السَّفَرِ .

وتابعهُ على بن المُبَارَكِ وَحَرْبٌ عن يحيىٰ عن حَفْصٍ عن أنس جمعَ النبيُّ ﷺ .

باب هل يُؤَذِّنُ أو يُقيمُ إذا جمعَ بين المَغْرِبِ والعشاء ؟

٢٥ — حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهْرِيِّ قال أخبرني سالمٌ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجلهُ السَّيْرُ في السفرِ يُؤَخِّرُ صلاة المغرب حتى يجمعَ بينها وبين العشاء ، قال سالمٌ : وكان عبد الله يفعلهُ إذا أعجله السير ، يُقيم المَغْرِبَ فيُصَلِّيها ثلاثاً ، ثم

---

وقال ابراهيم بن طهمان : وصله البيهقي .

وقال الطيبي : الظهر في قوله ظهر سير للتأكيد كقوله الصدقة عن ظهر غنى[1] .

---

(١) حديث رقم ٢٥ قال إمام الحرمين : ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل ، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ..

يُسَلِّمُ ، ثم قلَّما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العشاء فيُصَلِّيها ركعتين ثم يُسَلِّمُ ولا يُسَبِّحُ بينهما بركعةٍ ، ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقومَ من جوف الليل .

٢٦ — حدثنا إسْحٰقُ قال : أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ حَدَّثنا حَرْبٌ حدثنا يحيىٰ قال حدثني حَفْصُ بن عُبَيدِ اللّٰهِ بن أنس أن أنساً رضى الله عنه حَدَّثه أن رسول الله ﷺ كان يَجْمَعُ بين هاتين الصلاتين فى السَّفَرِ يعنى المغربَ والعشاء .

باب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى العصر إذا ارْتَحَلَ قبل أن تزيغَ الشَّمسُ .

فيه ابن عَباسٍ عن النبي ﷺ .

٢٧ — حدثنا حَسَّانُ الواسطى قال حدثنا المُفَضَّلُ بن فَضالةَ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا ارْتَحَلَ قبل أن تزيغ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقت العصر ثم يجمعُ بينهما وإذا زاغَتْ صَلّى الظُّهْرَ ثم ركبَ .

---

وحديث رقم ٢٦ تقدم .

وحديث رقم ٢٧ فيه تأخير الظهر حتى تميل الشمس ويجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر .

بابٌ إذا ارْتَحَلَ بعد ما زاغَتِ الشمس صلى الظهْرَ ثم رَكِبَ .

٢٨ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيد قال حدثنا المُفَضَّلُ بن فضالةَ عن عُقَيلٍ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارْتَحَلَ قبل أن تَزيغ الشمس أَخَّرَ الظهْرَ إلى وقت العصر ثم نَزلَ فجمعَ بينهما ، فإن زاغَتِ الشمسُ قبل أن يَرْتَحِلَ صلى الظهْرَ ثم رَكِبَ .

باب صلاة القاعدِ .

٢٩ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد عن مالك عَن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءَهُ قومٌ قِياماً ، فأشارَ إليهم أَنِ اجْلسوا ، فلما انْصَرَفَ قال : إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فَارْفعوا .

---

٢٨ — وقوله : فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر : زاد الإسماعيلى : والعصر جميعاً ثم ارتحل .

ونحوه فى الأربعين للحاكم ، وقال : ثم ركب وإسنادهما صحيح

---

حديث ٢٩ فيه صلاة القاعد ، وهل تختص بالعذر إماما كان أو مأموما أو منفردا ؟ ويؤيده أن صلاة الرسول قاعدا كانت وهو شاك ، وقيل تجوز لعذر ولغيره إلا لصلاة الفريضة ، فلا بد من العذر ، وقد تقدم الحديث .

٣٠ — حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا ابن عُيَينةَ عن الزهْرِيّ عن أنس رضي الله عنه قال : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرَسٍ فَخُدِشَ أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ ، فدخلنا عليه نعودهُ ، فحضَرَتِ الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً ، وقال إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفعَ فارفعوا ، وإذا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا رَبَّنا ولك الحمدُ .

٣١ — حدثنا إِسْحٰقَ بن منصور قال أخبرنا رَوْحٌ بن عُبَادَةَ أخبرنا حُسينٌ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عِمْرَانَ بن حُصينٍ رضى الله عنه أنه سأل نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم ح .

وأخبرنا إسْحٰقُ قال أخبرنا عبد الصَّمَدِ قال سمعت أبي قال حدثنا الْحُسَيْنُ عن أبي بُرَيْدَةَ قال حدثني عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ وكان مبسوراً قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فلهُ نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعدِ .

---

٣١ — والمبسور بسكون الموحدة بعدها مهملة به بواسير جمع باسور ورم في باطن المقعدة وقوله : سألت النبي ﷺ تساءلا عن صلاة الرجل قاعداً : حمله أكثر العلماء على النفل.

---

وحديث رقم ٣٠ مثل سابقه وفيه أن صلاة الفريضة قاعدا لا تكون إلا لعذر .

باب صلاة القاعد بالإيماء

٣٢ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسينٌ المُعَلِّمُ[١] عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ أن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ وكان رجلاً مبسورا.

وقال أبو مَعْمَرٍ مَرَّةً عن عمرانَ بن حصين قال: سألت النبيَّ ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، فقال من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجرِ القاعدِ.

قال أبو عبد الله نائماً عندي مُضْطَجِعاً هاهُنا.

---

قال أبو عبد الله: نائماً يعني مضطجعاً: ثبت لكريمة، وصحفه الأصيلي بإيماء، يعني بموحدة، وكذا صحفه ابن بطال وغيره، والأصوب نائما بالنون.

---

(٣) حديث رقم ٣٢ مثل سابقه وفي الترجمة بصلاة القاعد في الإيماء ما يشير إلى موافقة البخاري للمشهور عند المالكية من جواز الإيماء إذا صلى نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود.

بابٌ إذا لم يُطِقْ قاعداً صلى على جَنْبٍ .

وقال عطاء : إذا لم يقدر أن يَتحوَّلَ إلى القبلةِ صلى حيث كان وجههُ .

**٣٣** — حدثنا عَبْدَانُ عن عبد اللّٰه عن إبراهيمَ بن طَهْمَانَ قال حدثني الحسينُ المُكْتِبُ عن ابن بُرَيْدَةَ عن عِمْرَانَ بن حصَيْنٍ رضي الله عنه قال : كانت بي بواسيرُ ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعِداً فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ .

---

٣٣ — وقوله : فسألت النبي ﷺ تسليما عن الصلاة : هي قصة أخرى في صلاة المريض غير القصة الأولى[1].

وفي الدار قطني من حديث علي : فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ، بدل قوله : على جنب[2] .

---

(١) وفي الحديث وما سبقه أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يتركه وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة .

(٢) قال أبو عبد الله الدمشقي في رحمة الأمة : واتفقوا على أن القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته ، فإن عجز عن القيام صلى قاعدا ، فإن عجز عن القعود فمذهب الشافعي أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو قول مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة يستلقي على ظهره ويستقبل برجليه القبلة حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة ، فإن لم يستطع أن يومىء برأسه إلى الركوع والسجود أومأ بطرفه .

بابٌ إذا صلى قاعِدا ثم صَحَّ أو وجدَ خِفةً تَمَّمَ ما بقى .

وقال الحسنُ : إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعِداً .

٣٤ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أُمِّ المؤمنين أنها أخبرته أنها لم ترَ رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعِداً قَطُّ حتى أَسَنَّ ، فكان يقرأُ قاعداً حتى إذا أرادَ أن يركع قامَ فقرأَ نحواً من ثلاثين آيةٍ أو أربعينَ آيةٍ ثم ركعَ .

٣٥ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بن يزيد وأبي النَّضْرِ مولى عمرَ بن عُبَيدِ الله عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحْمٰن عن عائشة أُمِّ المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأُ وهو جالسٌ فإذا بقي من قراءته نَحْوٌ من ثلاثين أو أربعين آيةً قامَ فقرأَها وهو قائِمٌ ثم ركع ثم سجد ، يفعلُ في الركعةِ الثانية مثل ذلك ، فإذا قَضَى صلاته نظرَ ، فإن كنتُ يَقْظَى تحدث معى ، وإن كنت نائمة اَضْطَجَعَ .

---

٣٤ — وقولها « حتى أسن » : فى مسلم عن حفصة : حتى كان قبل موته بعام[1] .

---

(١) وفى الحديث جواز إيقاع بعض الصلاة قاعداً وبعضها قائماً ، قال ابن بطال الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتعلق بالنافلة ، ووجه استنباطه أنه لما جاز فى النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام ، وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التى لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى .

وحديث رقم ٣٥ مثل سابقه .

( بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ )

باب التَّهَجُّدِ بالليلِ .

وقوله عز وجلَّ : ( وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لكَ ) .

١ — حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن أبى مُسْلِمٍ عن طاوُس سمعَ ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى ﷺ إذا إذا قامَ من أول اللَّيل يَتَهَجَّد قال : اللهم لك الحمدُ أنت قَيِّمُ السموات والأرض

---

باب التهجد بالليل

تفسير التهجد بالسهر معروف فى اللغة ، وهو من الأضداد يقال تهجد إذا سهر ، وتهجد إذا نام .

وقيل : هجد نام ، وتهجد سهر .

وقيل : التهجد السهر بعد النوم .

وقيل : صلاة الليل خاصة .

١ ـــ حديث ابن عباس : كان عليه السلام إذا قام يتهجد من الليل .

قال[1] زاد ابن خزيمة : بعدما يكبر .

قيم : لمالك قيام السموات والأرض ، أى القائم بأمرهما والقائم على كل نفس فيهما بما كسبت .

---

(١) أى ابن حجر فى فتح البارى حيث قال : وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر : اللهم لك الحمد . .

ومن فيهنَّ ولك الحمدُ لك مُلكُ السموات والأرض ومن فيهِنَّ ، ولك الحمدُ نور السموات والأرض ولك الحمد أنت الحقُ وَوَعْدُكَ الحقُ وَلِقاؤكَ حقٌّ وقولكَ حَق والجنة حق والنار حَقٌّ والنبيون حَقٌّ ومحمد ﷺ حَقٌّ والساعة حَقٌّ ، اللهم لكَ أَسْلَمْتُ وبك آمنت وعليكَ تَوَكَّلْتُ وإليك أَنَبْتُ وبك خاصَمْتُ وإليك حاكَمْتُ فاغفر لى ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وما أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ أنت المُقَدِّمُ وَأنت المُؤَخِّرُ لا إِلهَ إلَّا أَنت ، أو لا إِلهَ غيرك .

---

« نور السموات والأرض » أى منورهما بالوجود بدلا من العدم ، ومن بينهما بما فيهما .

« أنت الحق » أى المتحقق الوجود الذى وجوده واجب لذاته

قال القرطبي : وهذا وصف خاص به تعالى لا يصح لغيره الأتصاف به .

وكل ماذكر من الحق بعد هذا فى هذا الموضع فالمراد به نفى الباطلية بإثبات التحقق بدلا من النفى .

وذكر محمداً ﷺ تسليما ، لأنه يجب عليه أن يعتقد فى نفسه ما يجب علي غيره أن يعتقده فيه إذ ذلك حق الله لا حق له وحده ، فافهم .

وأسلمت : انقدت .

وآمنت : صدقت .

وتوكلت : أعتمدت .

وأنبت : رجعت .

وبك خاصمت : أى بحولك وقوتك قمت فى مخاصمتى لعدوى .

وإليك حاكمت : بمعنى اكتفيت بحكمك دون ما سواك .

قال سفيانُ : وزادَ عبد الكريم أبو أُمَيَّةَ : ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله .

قال سفيان قال سليمان بن أَبي مُسْلِمٍ سمعه من طَاوُسٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ .

---

قلت : وقد يكون هذا من معنى قوله تعالى :

( قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون )[1] إذ هذه الآية جمعت المحاكمة وما قبلها إلى قوله : أسلمت .

وقوله : فاغفر لى ما قدمت وما أخرت : هذا واقع موقع التأدب والتواضع والتعليم ، فلا يلزم منه ثبوت المذكور فيه ، والله أعلم .

عبد الكريم أبو أمية : هو ابن أبى المخارق وليس من شرط الكتاب ولا قصد التخريج له ، إنما وقعت عنه زيادة فى الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودى فى الاستسقاء ، ويأتى نحوه للحسن بن أبى عمارة فى البيوع .

---

(١) الأنبياء : ١١٢ .

باب فضل قِيام اللَّيلِ .

٢ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ ح .

وحدثني محمودٌ قال حدثنا عبد الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريّ عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : كان الرجلُ في حياة النبي ﷺ إذا رأى رُؤْيا قَصَّها على رسول الله ﷺ ، فتمنَّيْتُ أن أرَى رُؤْيَا فأقُصَّها على رسول الله ﷺ ، وكنتُ غُلاماً شابًّا وكنت أنامُ في المسجدِ على عهدِ رسول الله ﷺ ، فرأيتُ في النَّوْمِ كأنَّ مَلَكَيْنِ أخذَانِي فذهبا بي إلى النار ، فإذا هي مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البئر وإذا لها قَرْنانِ وإذا فيها أُناسٌ قد عَرَفْتُهُمْ ، فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار ، قال : فَلَقِينا مَلَكٌ آخر فقال لي لم تُرَعْ ، فقصصتها على حَفْصَةَ فقَصَّتْهَا حَفْصَةُ على رسول الله ﷺ فقال : نِعْمَ الرجل عبد الله لو كان يصلي من اللَّيلِ ، فكان بعدُ لا ينام من اللَّيلِ إلا قليلاً .

---

٢ — والبير المطوية : المبنية ، فإن لم تكن مطوية فهي قليب .

والقرنان الخشبتان القائمتان التي تجعل عليهما خشبة الجرارة .

لم ترع : بضم الفوقية وفتح الراء فالمهملة : لا تخف ، فلا خوف عليك بعد(١)

وقال القرطبي : إنما فسر النبي ﷺ تسليما رؤياه بما هو محمود لأنه عرض على النار ثم عوفي منها ، وقيل له لا روع عليك ، وذلك لصلاحه .

قلت : لأن قاعدة التعبير اعتبار الحال والحالة ، والشواهد كلها دالة على ذلك في حق ابن عمر رضي الله عنه

---

(١) وسيأتي الحديث في الرؤيا بنحو ما هنا .

باب طول السجود فى قيام الليل .

٣ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيبٌ عن الزُّهْرِىِّ قال أخبرنى عُرْوَةُ أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعةً ، كانت تلكَ صلاته يَسْجُدُ السَّجْدَةَ من ذلك قَدْرَ ما يَقرَأُ أحدكم خمسين آيةً قبلَ أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبلَ صلاة الفجر ثم يضْطَجِعُ على شِقِّهِ الأيمن حتى يأتيه المُنادِى للصلاة .

باب ترك القيام للمريض .

٤ — حدثنا أبو نُعَيم قال حدثنا سفيان عن الأَسود قال سمعت جُنْدَبًا يقول : اشْتَكى النبي ﷺ فلم يَقُمْ ليلةً أو ليلتين .

. . . . . . . .

(١) حديث رقم ٣ سيأتى فى آخر أبواب التهجد ، وقد تقدم فى صفة الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لى » .

وحديث رقم ٤ يدخل فى الحديث الذى بعده ، وقد ساقه البخارى تاما فى فضائل القرآن وفيه .. فأتته امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، فأنزل الله : « والضحى — إلى قوله — وما قلى » .

٥ — حدثنا محمد بن كَثِيرٍ قال أخبرنا سفيان عن الأَسْوَدِ بن قَيْسٍ عن جُنْدَبِ بن عبد الله رضى الله عنه قال : احْتَبَسَ جبريل ﷺ عن النبي ﷺ فقالت امْرَأَةٌ من قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عليه شيطانُه ، فنزلت : ( وَالضُّحى وَاللَّيلِ إذا سَجى ، ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وما قَلى ) .

باب تحريضِ النبي ﷺ على صلاة اللَّيْلِ والنَّوافل من غير إيجابٍ . وطرقَ النبي ﷺ فاطمةَ وَعَلِيًّا عليهما السلام ليلةً للصلاة .

٦ — حدثنا ابن مُقاتِلٍ أخبرنا عبد الله أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهْرِيِّ عن هِنْدٍ بنت الحارث عن أُمِّ سلمةَ رضى الله عنها أن النبي ﷺ اسْتَيْقظَ ليلةً فقال : سبحان الله : ماذا أُنْزِلَ الليلةَ من الفِتْنَةِ ؟ ماذا أُنْزِلَ من الخَزائِنِ ؟ من يوقِظُ صواحِبَ الحُجُرَاتِ ؟ يارُبَّ كاسِيَةٍ في الدنيا عارِيَةٍ في الآخرة .

---

٥ — والمرأة التى قالت أبطأ هى العوراء بنت حرب امرأة أبى لهب حمالة الحطب لعنة الله عليهما[1]

---

(١) حديث رقم ٦ تقدم فى كتاب العلم . قال ابن رشيد: كأن البخارى فهم أن المراد الإيقاظ للصلاة لا لمجرد الاخبار بما أنزل ، لأنه لو كان لمجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار لأنه لا يفوت .. قال ابن حجر : وهو المعتمد ، فانه وقع فى رواية شعيب فى الأدب — باب التكبير والتسبيح عند التعجب — : « من يوقظ صواحب الحجر — يريد به أزواجه — حتى يصلين » ..

٧– حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيبٌ عن الزهريّ قال أخبرني عليُّ ابن حُسَيْن أن حسينَ بن علي أخبره أنّ عليّ بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طرَقه وفاطمةَ بنت النبي ﷺ ليلةً فقال : أَلَا تُصلِّيانِ ؟ فقلت : يا رسول الله ، أنفسنا بيد الله فإذا شاءَ أن يَبْعَثنا بَعثنا ، فانْصَرفَ حين قلنا ذلك ولم يَرْجِعْ إليَّ شيئاً ، ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وهو يقول : وكانَ الإنْسَانُ أكْثَرَ شيءٍ جَدَلاً .

---

٧ — والطرق الإتيان ، وقيل الإتيان ليلا ، فذكره هنا للتأكيد .

وقال ابن جرير : لولا ما علم ﷺ تسليما من عظيم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جعله الله سكنا لخلقه ، لكن اختار لهما احراز الفضيلة على الدعة والسكون .

قلت : ونحوه اختياره لهما الذكر عند النوم بدلا من الخادم مع اشتكاء قرة عينه طحن الرحا ، فافهم .

وإنما ضرب عليه السلام فخذه من قول علي تعجباً من سرعة جوابه .

وكره هذا الاحتجاج بما قال إذ أراد بسؤاله تعريف السبب وأجابه بالقدر ، وقد مر الكلام عليه في حديث الوادي .

٨— حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ لَيدَعُ العملَ وهو يُحِبُّ أن يعملَ به خشية أن يعملَ به الناس فَيُفرَضَ عليهم ، وماسَبَّحَ رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحىٰ قط وإنى لَأُسَبِّحُها .

٩— حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ ابن الزبيرِ عن عائشة أُمِّ المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلةٍ فى المسجد فصلى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القَابِلَةِ فَكَثُرَ الناس

---

٨ — وقولها :وما سبح سبحة الضحى قط نفت على علمها ثم علمت من غيرها فروت : كان يصلى الضحى أربعا . رواه مسلم .

وقيل : إنما ثبت ذلك بحسب ما نبهت عليه من قولها : إلا أن يجيء من مغيبه[١] .

وقيل : النفي مخصوص بالمسجد .

وقيل : غير ذلك[٢] .

٩ — وعند ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر أنه صلى ثمان ركعات ثم أوتر : يعنى صلاته فى الحجرة التى احتجرها فى المسجد[٣] .

---

(١) روى مسلم فى صحيحه من طريق عبد الله بن شقيق : قلت لعائشة : أ كان النبى ﷺ يصلى الضحى ؟ ... قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ..

(٢) من أن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، أو أنها نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره ..

(٣) ورجح ابن حجر فى فتحه احتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد فى المسجد جماعة شرطاً فى صحة التنفل بالليل ، ويومىء إليه قوله فى حديث =

ثم اجْتَمعُوا من الليلةِ الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أَصْبحَ قال : قد رَأَيتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أَنِّي خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكُمْ ، وذلك في رمضان .

باب قيامِ النبي ﷺ حتى تَرِمَ قدماهُ .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان يقوم حتى تَفطَّرَ قدَماهُ .

والفُطورُ : الشقوقُ : انْفطَرَتْ : انْشقَّتْ .

١٠ — حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثنا مِسْعَرٌ عن زيادٍ قال سمعت المُغيرةَ رضي الله عنه يقول : إن كان النبي ﷺ لَيَقُوم أو ليصلي حتى تَرِمُ قدماه أو ساقاه ، فيقال له ، فيقول : أَفلا أَكُونُ عبداً شَكوراً ؟

---

١٠ — وترم بفتح التاء وكسر الراء وتخفيف الميم مضارع من الورم .

وعند أحمد أن القائل أتتكلف هذا ؟ هو عائشة رضي الله عنها[1] .

---

= زيد بن ثابت : « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم » فنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأذن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم .

(١) استدل ابن بطال بهذا الحديث على أخذ الإنسان نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه لأنه ﷺ فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ؟ .. وقيد ذلك ابن حجر بما إذا لم يفض ذلك للملال لأنه ﷺ لم يكن يمل من العبادة وإن أضرت ببدنه ..

باب من نامَ عند السَّحَرِ .

١١ — حدثنا عليُّ بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دِينارٍ أن عمرو بن أَوْسٍ أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال له : أَحَبّ الصلاة إلى الله صلاة دَاوُدَ عليه السلام ، وأحب الصيام إلى الله صيام دَاوُدَ ، كان يَنامُ نصف الليل ويقوم ثلثهُ وينام سدسه ، ويصوم يوماً ويفطر يوماً .

١٢ — حدثنى عَبْدَانُ قال أخبرنى أبي عن شعبة عن أَشْعَثَ سمعت أبي قال سمعت مَسْرُوقاً قال سألت عائشة رضى الله عنها : أَى العمل كان أَحَبَّ إلى النبي ﷺ ؟ قالت : الدَّائِمُ ، قلت : متى كان يقوم ؟ قالت : كان يقوم إذا سمعَ الصَّارخَ .

١٣ — حدثنا محمد بن سَلَّامٍ قال أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن الأَشْعَثِ قال : إذا سمعَ الصَّارخَ قام فصلى .

---

١١ — فائدة : قيام وسط الليل ونوم آخره يريح البدن ، ويجمع القلب ، ويذهب ضرر السهر ، وذبول الجسم ، وصفرة الوجه ، واهتياج الاخلاط ، ويعين على صلاة الصبح ، وذكر ما بعدها ، ويدفع الرياء واهتياج الوسوسة ، فلذلك جاء أنه أفضل القيام ؛ وقال به الشافعي .

وقال مالك : أفضل الليل آخره وأدلته جملة يطول ذكرها[1] .

١٢ ، ١٣ — والصارخ : الديك .

---

(١) منها حديث : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل=

١٤ – حدثنا موسى بن إِسْمٰعِيلَ قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال ذَكَرَ أبى عن أبى سَلَمَةَ عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عندى إلا نائماً تعنى النبى ﷺ .

باب من تَسَحَّرَ فلم يَنَمْ حتى صلى الصُّبْحَ .

---

قال ابن ناصر : وجرت العادة أن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا .

١٤ — وألفاه بالفاء : وجده نائما(١) .

قال ابن التين : المراد به الاضطجاع علي جنبه لقوله فى الحديث الآخر : فإن كنت يقظانة حدثنى وإلا اضطجع(٢) .

فائدة : أكثر ما ورد من صلاته عليه السلام بالليل ما يقتضى سبعة عشر ركعة وأقلها سبعة .

واختلف فى وجه الجمع ، فذهب بعضهم إلى أنه كان يعتبر الدورة فى ذلك فإن أكثر بالنهار قلل بالليل وبالعكس ليقف على العدد المقصود عنده وهو عند التحقيق خمسون ركعة بين الفرض والنفل .

وقيل : غير ذلك .

---

= الآخير يقول : من يدعونى فاستجيب له .. الحديث .. ولأنه وقت التهجد وغفلة الناس وخلوص النية وصفاء الرغبة ومظنة الإجابة والقبول ..

(١) والنوم عند السحر مخصوص بغير شهر رمضان فقد كان يتشاغل فيه بالسحور فى آخر الليل ثم يخرج للصلاة عقبه .

(٢) وتعقب بأن السياق ظاهر فى النوم حقيقة وفى المداومة على ذلك ، ولا يمنع ذلك من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر .

١٥ — حدثنا يعقوب بن إبراهيمَ قال حدثنا رَوْحٌ قال حدثنا سعيد ابن أبى عروبة عن قتادةَ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبىَّ الله ﷺ وزيدَ بن ثابت رضى الله عنه تَسَحَّرَا فلما فرغا من سحورهما قامَ نبى الله ﷺ إلى الصلاة فصلى ، قلنا لِأَنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة ؟ قال كَقَدْرِ ما يَقرَأُ الرجلُ خمسين آيةً .

باب طُولِ القيام فى صلاة الليل .

١٦ — حدثنا سُلَيْمانُ بن حَرْبٍ قال حدثنا شعبةُ عن الأَعمش عن أبى وَائل عن عبد الله رضى الله عنه قال : صَلَّيْتُ مع النبى ﷺ ليلةً فلم يَزَلْ قائماً حتى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ ، قلنا : وما هَمَمْتَ ، قال : هَمَمْتُ أن أَقْعُدَ وَأَذَرَ النبي ﷺ .

١٧ — حدثنا حَفْصُ بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حُصَيْنٍ عن أبى وَائلٍ عن حُذَيْفَةَ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قامَ لِلتَّهَجُّدِ من الليل يَشُوصُ فاه بالسِّوَاكِ .

. . . . . . .

---

حديث رقم ١٥ فيه عدم نومه ﷺ بعد السحور فى رمضان ، وسيأتى فى الصيام ..

وحديث رقم ١٦ فيه اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل ، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ ، وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده ..

وحديث رقم ١٧ فيه استعداده ﷺ لطول القيام بإكمال الهيأة والتأهب باستعمال السواك

باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ؟ وكم كان النبي ﷺ يُصلي من اللَّيلِ ؟

١٨ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني سالم ابن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إنَّ رَجُلاً قال : يارسول الله كيفَ صلاة اللَّيلِ ؟ قال مَثْنَى مَثْنَى فإذا خِفْتَ الصبحَ فأَوْتِرْ بواحدة .

١٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن شُعْبَةَ قال حدثني أبو جَمْرَةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان صلاةُ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثَ عشرةَ ركعةً يعني باللَّيْلِ .

٢٠ - حدثنا إسْحٰقُ قال حدثنا عُبَيد الله قال أخبرنا إسْرَائيلُ عن أبي حَصِينٍ عن يحيىٰ بن وَثَّابٍ عن مَسْرُوقٍ قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ باللَّيْلِ ، فقالت : سَبْعٌ وتِسْعٌ وإحدى عشرةَ سوى ركعتي الفَجْرِ .

٢١ — حدثنا عُبَيدُ الله بن موسى قال أخبرنا حَنْظَلَةُ عن القاسم بن محمد

---

٢٠ ، ٢١ — وأحاديث عائشة إذ قالت مرة إحدى عشرة ، وقالت مرة ثلاثة عشر ، ومرة تسعا ، جمع بأن الثلاثة عشر حسبت فيها الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما

---

وحديث رقم ١٨ تقدم وفيه أن الأفضل في حق الأمة صلاة الليل على هذه الكيفية لأنه أمر بها وفعلها .

وحديث رقم ١٩ فيه بيان عدد الركعات في صلاة الرسول ﷺ بالليل .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلى من اللَّيْلِ ثلاث عشرة ركعة منها الْوِتْرُ وركعتا الفجر .

باب قيام النبيّ صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نُسِخَ من قيام الليل .

وقوله تعالى : ( يا أَيُّها الْمُزَّمِّلُ ، قُمْ اللَّيْلَ إلَّا قليلاً ، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ منهُ قليلاً ، أَوْ زِدْ عليهِ وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً ، إنَّا سَنُلْقِي عليك قولاً ثقيلاً ، إنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هي أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً ، إن لكَ فى النهارِ سَبْحًا طويلاً ) .

وقوله : ( عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ القرآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فى الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلونَ فى سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ منه ، وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَآتُوا الزكاةَ ، وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ، وَما تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هوَ خيراً وَأَعْظَمَ أَجْراً ) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : نَشَأَ : قامَ بِالْحَبَشِيَّةِ ، وطَاءً : قال : مُوَاطَأَةَ القُرْآنِ أَشَدُّ موافقةً لسمعهِ وَبَصَرِهِ وقلبهِ ، لِيُوَاطِئُوا : لِيُوَافِقُوا .

---

ركعات التهجد ، والإحدى عشر أسقطت الفجر ، والتسع أسقطت الأوليان والفجر ، والله أعلم .

٢٢ – حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى محمد بن جعفر عن حُمَيدٍ أنه سمعَ أنساً رضى الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ يُفطِرُ من الشهر حتى نَظُنَّ أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لا يُفطِر منه شيئاً ، وكان لا تَشَاءُ أن تراه من الليل مُصَلِّياً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته .

تابعه سليمان وأبو خالد الأَحمَرُ عن حُمَيدٍ .

باب عَقْدِ الشيطانِ على قافيةِ الرَّأسِ إذا لم يُصَلِّ بالليل .

٢٣ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يَعقِدُ الشَّيطَانُ على قافيةِ رأسِ أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ يَضرِبُ كل عُقْدَةٍ عليك لَيلٌ طويلٌ فَارقُدْ ، فإن اُستَيقَظَ فذكرَ الله انحلَّتْ عُقْدَةٌ ، فإن توضَّأَ

---

٢٢ – وقولها : وكان لا تشاء أن تراه إلى آخره ، تعنى أنه لم يكن له وقت مرتب لشىء بل كيفما تيسر عليه .

٢٣ – حديث يعقد الشيطان على قافية : أى مؤخر رأس أحدكم .

وقال اللوى وابن حجر : يحتمل أن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء .

زاد ابن حجر : ويمكن أن يخص منه أيضاً من قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان .

قلت : وكذلك كل ما ورد فيه ذلك كخواتيم سورة البقرة على ما فى النسائى : « وإن ربكم الله »[1] وغير ذلك فتأمله .

---

(١) راجع سورة الأعراف آية : ٥٤ ، وسورة يونس آية : ٣

انْحَلَّتْ عقدةٌ ، فإن صلى انْحَلَّتْ عقدةٌ فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النَّفْسِ ، وإلا أصبحَ خبيثَ النفس كسلانَ .

٢٤ — حدثنا مُؤَمَّلُ بن هشام قال حدثنا إِسْمعِيل بن علية قال حدثنا عَوْفٌ قال حدثنا أبو رجاء قال حدثنا سَمُرَةُ بن جُنْدَبٍ رضى الله عنه عن النبي ﷺ فى الرُّؤيا ، قال : أما الذى يُثْلَغُ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة .

---

فائدة : اختلف فى هذا العقد هل هو علي حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من سحره إذ يعقد الخيط ويتكلم عليه بالسحر فينفعل المسحور ، وعليه يدل ما لابن ماجه :

« على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد » .

وابن حبان عن جابر : « ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد » .

والجرير بفتح الجيم الحبل .

وقيل : هو مجاز ، والمقصود أنه يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ فيشبه الساحر فى منع المسحور من التصرف .

ولكن قوله يضرب كل عقدة مكانها يؤيد الأول ، وهو عبارة عن التأكيد والإحكام فى العقد والله أعلم .

تنبيه : يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين مبادرة لحل عقدة الشيطان ولو بركعتين .

٢٤ — يثلغ بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة : يشق ويشدخ[1] .

---

(١) وسيأتى الحديث فى أواخر كتاب الجنائز وفى التعبير مطولا ، والظاهر أن المراد من الصلاة المكتوبة هنا العشاء الآخرة ..

باب إذا نامَ ولم يُصَلِّ بالَ الشيطان فى أُذنِهِ .

٢٥ — حدثنا مسددٌ قال حدثنا أبو الأَحْوَصِ قال حدثنا منصور عن أبى وَائلٍ عن عبدالله رضى الله عنه قال : ذُكِرَ عندالنبىِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فقيل ما زال نائماً حتى أصبحَ ما قامَ إلى الصلاة ، فقال بال الشيطان فى أُذنِهِ .

---

٢٥ — وحديث : بال الشيطان فى أذنه .

وفى حديث أبى سعيد السابق عند المخلص[١] : فإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها بهيئتها وبال الشيطان فى أذنه ، فيستفاد منه وقت بول الشيطان ، ومناسبة هذا الباب الذى قبله .

فائدة : اختلف فى بول الشيطان ، فقيل حقيقة .

وقيل عبارة عن سد الشيطان أذنه حتى لا يسمع الذكر .

وقيل : إن الشيطان ملأ أذنه بالأباطيل فحجبه حتى لا يسمع الذكر .

وقيل كناية عن الازدراء به ، حتى جعل أذنه كالكنيف .

وقال الطيبى : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب للنوم لأن موارد الانتباه المسامع ، وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف ، وأسرع نفوذا فى العروق ، فيورث الكسل فى جميع الأعضاء ، ويحصل التثبط عن القيام للصلاة من أجل ذلك ، والله أعلم .

---

(١) ونص الحديث أخرجه المخلص فى فوائده عن أبى سعيد بلفظ : ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه — بالسين والصاد — بجرير معقود ، فان قام فصلى انحلت العقد كلهن ، وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان فى أذنه.

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل .

وقال : كانوا قليلاً من الليل ما يَهْجَعونَ : أَيْ ما ينامون ، وبالأَسْحَارِ هم يَسْتَغْفِرونَ .

٢٦ — حدثنا عبد الله بن مَسْلمةَ عن مالكٍ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ وأبي عبد الله الأَغرّ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يَنْزِلُ رَبُّنا تبارك وتعالى كل ليلةٍ إلى السَّماء الدنيا حين يبقى ثلثُ الليل الآخر يقول : مَنْ يدعونى فَأَستَجيب له ، من يسألني فَأُعْطِيَهُ ، من يَسْتَغفِرُني فَأَغْفِرَ لهُ .

---

٢٦ — حديث النزول .

قال ابن فورك : ضبطه بعض المشايخ بضم أوله على حذف المفعول أى ينزل ملكا ، قال ابن حجر : ويقويه حديث النسائى : إن الله يمهل حتى يمضى شطر الليل ، ثم يأمر مناديا يقول : هل من داع فيستجاب له ؟ فذكره

وفى رواية الثلث الأول ، والآخر أصح .

وفى رواية : هل من تائب فأتوب عليه .

وفى رواية من — ذا — الذى يسترزقنى ؟ من ذا الذى يستكشف الضر فأكشفه عنه ؟

وفى أخرى : ألا سقيم يستشفينى فيشفى ؟

وفى أخرى : من يقرض غير عديم ولا ظلوم ؟

زاد مسلم فى آخره : حتى ينفجر الفجر .

زاد الدارقطنى عن الزهرى : ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله .

باب من نامَ أَوَّلَ الليل وَأَحْيا آخره .

وقال سَلْمانُ لأبي الدَّرْدَاءِ رضى الله عنهما : نَمْ ، فلما كان من آخرِ الليل قال قُمْ ، قال النبي ﷺ صدقَ سَلْمانُ .

٢٧ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ .

وحدثني سليمانُ قال حدثنا شعبة عن أبي إِسْحٰقَ عن الأَسْوَدِ قال سألت عائشة رضى الله عنها : كيف صلاة النبي ﷺ بالليل ؟ قالت : كان يَنامُ أَوَّلَهُ ويقوم آخره فيصلى ثم يرجِعُ إلى فراشهِ فإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وثبَ فإن كان به حاجةٌ اغْتَسَلَ وإلّا تَوَضَّأَ وخرجَ .

باب قيام النبي ﷺ بالليل فى رمضان وغيره .

٢٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن سعيد بن أبي سعيد

---

تنبيه : هذا الحديث من حديث الصفات ولاخلاف فى لزوم نفى الوجه المحال .

واختلف بعد ذلك : هل التأويل أولى ، أو التفويض أولى ؟ فمذهب السلف التفويض، ومذهب الخلف التأويل .

قيل : فالتأويل أعلم والتفويض أسلم .

وسيأتى فى غيره إن شاء الله[1] .

---

(١) حديث رقم ٢٧ فيه وقت صلاة الليل كما كان الرسول ﷺ يتحرى ، وفيه أنه كان ينام أحياناً وهو جنب بعد أن يتوضأ ثم يغتسل لصلاة الصبح ..

وحديث رقم ٢٨ فيه دليل على أن صلاته ﷺ كانت متساوية فى جميع السنة ، وفيه كراهة النوم قبل الوتر إلا لمن تأكد من الاستيقاظ ..

المَقْبُرِيِّ عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمٰن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً ، يُصَلي أَرْبعاً فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يصلي أَرْبعاً فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت يارسول الله أَتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ ؟ فقال يا عائشة إن عَيْنَيَّ تنامان ولا ينام قلبي .

٢٩ — حدثنا محمد بن المثنّى حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت النبيَّ ﷺ يقرأُ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كَبِرَ قرأ جالساً ، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آيةً قامَ فقرأَهُنَّ ثم ركع .

---

. . . . . . .

---

وحديث رقم ٢٩ تقدم وفيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً .

باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار .

٣٠ — حدثنا إسحٰقُ بن نصر حدثنا أبو أُسَامةَ عن أبي حَيَّانَ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر، يابلال حدثني بِأَرْجَى عَملٍ عملته في الإسلام فإني سمعت دَفَّ نَعْلَيْكَ بين يدي في الجنةِ ، قال : ما عملت عملاً أَرْجَى عندي أني لم أَتَطَهَّرْ طهوراً في ساعة ليلٍ أو نهار إلّا صَلَّيْتُ بذلك الطهور ما كُتبَ لي أن أُصَلِّيَ ، قال أبو عبد الله : دَفَّ نَعْلَيْكَ : يعني تحريك .

---

٣٠ — حديث بلال قال عليه السلام : سمعت دف : بفتح المهملة وتشديد الفاء تحريك .

ولمسلم خشف بضم الخاء وسكون الشين المعجمتين أو الحركة الخفية .

ولأحمد والترمذي : خشخشة وهي الحركة أيضاً .

ولأحمد : ما أحدثت قط إلا توضأت وصليت[1] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بهذا .

فائدة : تقدمه للخدمة لا لأنه أكرم ممن تقدم عليه ، فالفضيلة له في اختصاصه بخدمته عليه السلام في الجنة لا بزيادة تفهم من السياق ، وكان دوامه على ما ذكر من العبادة سبب لله ، والله أعلم .

---

(١) قال ابن حجر : يستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة لأن بلالا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ ..

باب ما يُكْرَهُ من التَّشْدِيدِ في العبادة .

٣١ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال دخلَ النبي ﷺ فإذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بين السَّارِيَتَيْنِ ، فقال ما هذا الحَبْلُ ؟ قالوا : هذا حَبْلٌ لزينبَ فإذا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حُلُّوهُ ، لِيُصَلِّ أحدكم نشاطهُ فإذا فَتَرَ فليَقْعُدْ .

٣٢ — قال: وقال عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت عندى امْرَأَةٌ من بنى أَسَدٍ فدخلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ فقال من هذه ؟ قلت : فُلَانَةٌ لا تنامُ بالَّليلِ تذكر من صلاتها ، فقال : مَهْ عليكم ما تُطِيقُونَ من الأعمال فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا .

---

٣١ — حديث الحبل المربوط بين الساريتين : لمسلم فى المسجد .

وهنا زينب بنت جحش ، ولأبى داود لحمنة بنت جحش ، ولابن خزيمة : لميمونة بنت الحارث .

قلت : فيحتمل التعدد ، أو كل من قصد ذلك به[1] .

---

(١) ومعنى فترت بفتح المثناة : كسلت عن القيام إلى الصلاة .

وحديث رقم ٣٢ تقدم فى كتاب الإيمان رقم ٣٢ وفى قوله « مه » إشارة إلى كراهة ذلك خشية الملال والفتور لئلا ينقطع بسبب ذلك عن عبادة التزمها فيكون رجوعاً عما بذل لربه من نفسه .

باب ما يُكْرَهُ من ترك قيام الليل لمن كان يَقُومه .

٣٣ — حدثنا عباس بن الْحُسَيْن حدثنا مُبَشِّرٌ عن الأَوْزَاعى ح .

وحدثنى محمد بن مُقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله أخبرنا الأَوْزَاعىُّ قال حدثنى يحيىٰ بن أبى كَثِير قال حدثنى أبو سلمة بن عبد الرَّحْمٰن قال حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله ﷺ : يا عبد الله لا تَكُنْ مثلَ فُلانٍ ، كان يقوم الليل فترَكَ قِيامَ الليل .

وقال هشامٌ حدثنا ابن أبي العِشْرِينَ حدثنا الأَوْزَاعىُّ قال حدثنى يحيىٰ عن عمر بن الحكم بن ثَوْبانَ قال حدثنى أبو سلمةَ مثلهُ .

وتابعه عُمرو بن أبى سَلمةَ عن الأَوْزَاعىّ .

---

وحديث رقم ٣٣ قال ابن العربى : فيه دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم .

باب .

٣٤ – حدثنا عليّ بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال لى النبي ﷺ : أَلَمْ أُخْبَرْ أنك تقوم الليلَ وَتصومُ النهارَ ؟ قلت : إنِّي أفعلُ ذلك قال فإنك إذا فعلتَ ذلك هجمتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نفسك ، وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ .

باب فضل من تَعَارَّ من اللَّيلِ فصلى .

٣٥ – حدثنا صَدَقةُ بن الفضل أخبرنا الوليد ـ هو ابن مسلم ـ عن الأَوزَاعيِّ قال حدثني عُمَيْرُ بن هانِيء قال حدثني جُنَادَةُ بن أبي أُمَيَّة حدثني عُبَادَةُ بن الصَّامتِ عن النبي ﷺ قال : من تَعارَّ من الَّليلِ فقال

---

٣٤ — هجمت : بفتح أوليه غارت وضعفت لكثرة السهر

ونفهت : بفتح النون وكسر الفاء وفتح الهاء : كلت [١]

٣٥ — حديث من تعار من الليل بمهملة وتشديد الراء : فى المحكم التعار السهر والتقلب على الفراش والتمطى ليلا مع كلام.

ولأبى نعيم : زيادة يحيي ويميت قبل وهو على كل شيء قدير .

وزادت كريمة بعد سبحان الله : لا إله إلا الله . وحققها النووى .

---

(١) والمراد بقوله ﷺ « إن لنفسك عليك حقاً » أى تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التى يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ..

لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شَرِيكَ له ، له المُلْكُ وله الحمدُ وهو على كل شَىْء قدير ، الحمدُ لله ، وَسُبْحَانَ الله ، ولا إلٰه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله ، ثم قال : اللهُمَّ اغْفِرْ لى ، أو دَعا اُسْتُجِيبَ ، فإن تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صلاته .

---

وزاد ابن ماجه والنسائى فى الحوقلة العلى العظيم .

فائدة : هذا الحديث من العتائر[1] الباردة ، وحديث الترمذى : من قال عند نومه : استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ثلاثا غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ، وإن كانت مثل رمل عالج ، وعدد أيام الدنيا ، وورق الشجر .

وقال حسن صحيح فانظر لفظه .

---

(١) أى الأدوية النافعة .

قال ابن بطال : وعد الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والاذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبلت صلاته . فينبغى لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ، ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى .

٣٦– حدثنا يحيىُ بن بُكَيْرٍ قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني الهَيْثَمُ بن أبي سِنانٍ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يَقُصُّ في قصصه وهو يَذْكُرُ رسول الله ﷺ : إنَّ أخاً لكمْ لا يقول الرَّفَثَ يعني بذلك عبد الله بن رَوَاحَةَ :

وَفِينا رَسُولُ اللهِ يَتلو كِتابَهُ إذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ من الفَجْرِ ساطِعُ
أَرَانا الهُدَى بعدَ العَمَى فَقُلوبُنا بهِ مُوقِنَاتٌ أنْ ما قال وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عن فِراشِهِ إذَا اسْتَثْقَلَتْ بالمُشْرِكِينَ المَضاجِعُ

تابعهُ عُقَيْلٌ .

وقال الزبيدي أخبرني الزُّهْرِي عن سعيد والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه .

---

٣٦ — أبيات ابن رواحة : القائل إن أخاكم لا يقول الرفث، أي الفحش من الكلام هو أبو هريرة .

معروف من الفجر : أي الفجر المعروف .

ساطع : مرتفع

ويجافي : يباعد جنبه ، يعني بالقيام للصلاة ، ومنه : « تتجافى جنوبهم » الآية .

وقال الزبيدي : وصله المصنف في التاريخ .

٣٧ – حدثنا أبو النعمان حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت على عهدِ النبي صلى الله عليه وسلم كَأَن بيدى قطعةَ إِسْتَبْرَق فكأني لا أُرِيدُ مكاناً من الجَنَّةِ إلا طارَتْ إليه ورأيتُ كَأَنَّ اثْنَينِ أَتَيانِي أرادا أن يَذْهَبا بي إلى النار ، فَتَلَقَّاهُما مَلَكٌ فقال : لم تُرَعْ ، خَلِّيا عنه ، فَقَصَّتْ حَفْصَةُ على النبي ﷺ إحدى رُؤْيَايَ ، فقال النبي ﷺ : نِعْمَ الرجلُ عبدالله لو كان يصلى من الليل ، فكان عبد الله رضى الله عنه يصلى من اللَّيلِ وكانوا لا يزالُونَ يَقُصونَ على النبي ﷺ الرُّؤْيَا أنها فى الليلةِ السَّابعةِ من العَشْرِ الأواخرِ⁽¹⁾ ، فقال النبي ﷺ أَرَى رُؤْيَا كم قد تواطأت فى العشر الأواخر ، فمن كان مُتَحَرِّيَها فَلْيَتَحَرَّها من العَشْرِ الأواخرِ .

باب المُدَاوَمَةِ على ركعتى الفجر .

٣٨ – حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عِرَاكِ بن مالكٍ عن أبي سلمةَ عن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى النبيُّ ﷺ العشاء ثم صلى ثمانَ ركعاتٍ ، وركعتين جالساً ، وركعتين بين النِّدَاءَيْنِ ، ولم يكن يَدعُهُما أبداً .

---

(١) حديث رقم ٣٧ سيأتى فى التعبير وتقدم بعضه فى أوائل التهجد ، ويأتى بعضه فى أواخر الصيام وهو ما يتعلق بليلة القدر .

وحديث رقم ٣٨ فيه صلاة ركعتين بين الاذان والإقامة للصبح وهما ركعتى الفجر ، وترك ذكر الوتر هنا اعتماداً على ذكره فى روايات أخرى .

باب الضِّجْعَةِ على الشِّقِّ الأيمن بعد ركعتي الفجر .

**٣٩** – حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الاسْوَدِ عن عُرْوَةَ بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمن .

باب من تَحَدَّثَ بعد الركعتين ولم يَضْطَجِعْ .

**٤٠** – حدثنا بِشْرُ بن الحكم حدثنا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن أبي سلمةَ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مُسْتَيْقِظَةً حدثني وإلا اضْطَجَعَ حتى يُؤْذَنَ بالصلاة .

---

٣٩ ، ٤٠ — حديث الضجعة[1] بعد الفجر

فائدتها : الفصل بين الفجر والصبح .

وقيل الراحة والنشاط لما أخرج عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول : أن النبي ﷺ تسليما لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح .

قلت : وعلى هذا مشهور المذهب ، أن الضجعة غير مشروعة خلافا للشافعي .

وقد رأيت للصوفي تأليفاً سماه اغتنام الأجر في الرد على من أنكر الضجعة بعد الفجر ، ورأيت معه البيان المغرب في الرد علي من قال الحج ساقط على أهل المغرب والله أعلم .

---

(١) الضجعة : بكسر الضاد المعجمة يراد بها الهيئة ، وبفتحها على إرادة المرة .

باب الحديث بعد ركعتى الفجر .

٤١ - حدثنا علىّ بن عبد الله حدثنا سفيان قال أبو النضر حدثنى أبى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلى ركعتين فإن كنت مُستَيقِظَةً حدثنى وإلّا اضْطَجَعَ ، قلتُ لسفيان فإن بعضهم يَرْوِيه ركعتى الفجر ، قال سفيان هو ذاكَ .

باب تَعاهُدِ ركعتى الفجر ومن سَمَّاهما تطوُّعاً .

٤٢ - حدثنا بَيانُ بن عمرو حدثنا يحيىٰ بن سعيد حدثنا ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ عن عُبَيدِ بن عُمَيْرٍ عن عائشة رضى الله عنها قالت : لم يكن النَّبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النَّوَافِلِ أَشَدَّ منه تَعاهُداً على ركعتى الفجر .

باب ما يُقرَأُ فى ركعتى الفجر .

٤٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عُرْوَةَ

---

٤١ - قال أبو النضر حدثنى أبى : قال ابن حجر : لفظ أبى وقع فى بعض النسخ وهى زيادة لا أصل لها بل هو غلط محض ، وإنما هو أبو النضر ، عن أبى سلمة ليس بينهما أحد ، بل وليس لوالد أبى النضر رواية أصلا ، لا فى الصحيح ولا فى غيره[1] .

---

(١) حديث رقم ٤٢ فيه عناية الرسول صلى الله عليه وسلم بركعتى الفجر وصلاتهما وقد ورد تسميتهما تطوعا فى رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق : سألت عائشة عن تطوع النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث وفيه : وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين .

وحديث رقم ٤٣ فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بعض الليالى ثلاث عشرة ركعة غير ركعتى الفجر وأحياناً إحدى عشرة غير ركعتى الفجر .

عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً ثم يصلى إذا سمعَ النداءَ بالصبح ركعتين خفيفتين .

٤٤ — حدثنا محمد بن بَشَّار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبةُ عن محمد ابن عبد الرَّحمٰن عن عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي ﷺ ح .

وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا يحيىٰ ـ هو ابن سعيد ـ عن محمد بن عبد الرَّحمن عن عَمْرَةَ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النَّبي ﷺ يُخَفِّفُ الركعتينِ اللَّتَيْنِ قبلَ صلاة الصبح حتى إنِّي لَأَقول هل قرأَ بِأُمِّ الكتاب ؟

---

٤٤ — فائدة : حكمة تخفيف ركعتى الفجر المبادرة لحل عقدة الشيطان فى حق من لم يقم الليل ، والمبادرة إلى صلاة الصبح ، وليكون حسابه على قدرها إن شاء الله تعالى كما ورد الترجى به[1] والله أعلم

---

(١) قال القرطبي : ليس معنى قولها : حتى إنى لأقول هل قرأ بأم القرآن أنها شكت فى قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة ، وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل ، فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات .

باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى .

وَيُذْكَرُ ذلك عن عمّارٍ وأبى ذرٍّ وأنس وجابر بن زيدٍ وعكرمة والزهرىّ رضى الله عنهم .

وقال يحيىٰ بن سعيد الأنصارى ما أدركتُ فقهاء أرضنا إلّا يسلّمون فى كل اثنتين من النهار .

٤٥ — حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرَّحمن بن أبي المَوَالى عن محمد ابن المنكدِرِ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارةَ فى الأمور كما يُعلِّمنا السورة من القرآن يقول : إذا همّ أحدكم بالأمرِ فليركعْ ركعتين من غير الفريضةِ ، ثم لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ إنِّي أستخيرُكَ بعلمكَ ، وأستقدِرُكَ بقُدْرَتِكَ ، وأسألكَ من فضلِكَ العظيم فإنك تَقدِرُ ولا أقدِرَ ، وتعلمُ ولا أعلمُ ، وأنت عَلَّامُ الغيوب * اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمرَ خيرٌ لى فى دينى ومعاشى وعاقبةِ أمرى ، أو قال عاجلِ أمرى وآجلهِ فاقْدُرْهُ وَيَسِّرْهُ لى ثم بارِكْ لى فيه ، وإن كنت

---

باب التطوع مثنى مثنى قدم فى بعض النسخ[1] هـذا على التحدث بعد الفجر ، والصواب خلافه .

٤٥ — وقوله : فاقدره بضم الدال وكسرها[2]

---

(١) كذا فى نسخة الشعب وما نشرته محققا مكتبة النهضة الحديثة ، وقد سايرنا الصواب .

(٢) وسيأتى الحديث فى الدعوات .

تعلم أن هذا الأَمرَ شرٌّ لى فى دينى ومعاشى وعاقبةِ أمرى ، أو قال فى عاجل أمرى وآجلهِ ، فَاصْرِفهُ عنى واصْرِفنى عنه وَاقدُرْ لى الخيرَ حيث كان ثم أَرْضِنى به .

قال : ويسمى حاجتهُ .

٤٦ — حدثنا المَكيُّ بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر ابن عبد الله بن الزبيرِ عن عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ سمعَ أبا قتادةَ بن رِبْعِيٍّ الأنصاريَّ رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : إذا دخلَ أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتينِ .

٤٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن إسْحٰقَ بن عبد الله بن أبى طلحةَ عن أنس بن مالكٍ رضى الله عنه قال : صَلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انْصَرَفَ .

٤٨ — حدثنا ابن بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عُمرَ رضى الله عنهما قال : صَلَّيْتُ مع رسول الله

---

. . . . . . . .

---

وحديث رقم ٤٦ فى تحية المسجد تقدم فى أول الصلاة ج ٢ ص ٨٢ .

وحديث رقم ٤٧ تقدم والمراد صلاته صلى الله عليه وسلم عند جدة أنس ( راجع ج ٢ ص ٤٠ ) .

وحديث رقم ٤٨ سيأتى فى الباب التالى .

ﷺ ركعتين قبلَ الظُّهْرِ وركعتين بعد الظُّهرِ وركعتين بعد الجمعةِ وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاءِ .

٤٩ — حدثنا آدم قال أخبرنا شعبةُ أخبرنا عمرو بن دينارٍ قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ وهو يخطبُ : إذا جاء أحدكم والإمام يخطبُ أو قد خرجَ فَلْيُصَلِّ ركعتينِ .

٥٠ — حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا سَيْفٌ سمعت مجاهداً يقول : أُتِيَ ابن عمر رضى الله عنهما فى منزلهِ فقيلَ له هذا رسول الله ﷺ قد دخلَ الكعبةَ ، قال : فَأَقْبلتُ فأجدُ رسول الله ﷺ قد خرجَ وأجد بلالاً عند الباب قائماً ، فقلت : يابلال صَلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ؟ قال نعم ، قلت : فأين ؟ قال : بين هاتين الأُسطوانتينِ ، ثم خرج فصلى ركعتين فى وجهِ الكعبةِ .

قال أبو عبد الله وقال أبو هريرة رضى الله عنه : أَوْصَانِي النبى ﷺ بركعتى الضُّحى .

وقال عِتْبانُ : غدا علىَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه بعد ما امْتَدَّ النهار وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فركع ركعتين .

---

وحديث رقم ٤٩ تقدم فى الجمعة .

وحديث رقم ٥٠ تقدم فى أبواب القبلة جـ ٢ ص ٤٩ وفيه التسليم فى التطوع من ركعتين .

باب التَّطَوع بعد المكتوبةِ .

٥١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن عبيدِ اَللّٰه قال أخبرنا نافعٌ عن ابن عمر رضي اَللّٰه عنهما قال : صَلَّيتُ مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعةِ ، فأما المغرب والعشاء ففي بيتهِ .

وحدثتني أختي حَفْصَةُ أن النَّبي ﷺ كان يصلي سجدتين خَفِيفَتَيْنِ بعد ما يطلع الفجر ، وكانت ساعةً لا أدخلُ على النبي ﷺ فيها .

تابعهُ كَثيرُ بن فَرْقَدٍ وأيوب عن نافعٍ .

وقال ابن أبي الزِّنادِ عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافع : بعد العشاء في أهلهِ .

باب من لم يَتَطَوَّعْ بعد المكتُوبَةِ .

٥٢ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشَّعْثَاء جابراً قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال : صَلَّيْتُ مع رسول

. . . . . . . .

وحديث رقم ٥١ فيه قوله سجدتين أى ركعتين ، وفيه أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد ، بخلاف رواتب النهار . قال ابن حجر : والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالباً وفى الليل يكون فى بيته غالباً . ا هـ . وما قاله لا ينفى فضل صلاة النفل من الليل فى المنزل .

وحديث رقم ٥٢ تقدم فى المواقيت جـ ٢ ص ١٦٠ والمراد منه أن الجمع بين الصلاتين يقتضى عدم التخلل بينهما بصلاة فرضا أو نفلا .

الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً . قلت : يا أبا الشَّعْثَاء أظنه أَخَّرَ الظهرَ وعجل العصر وعَجَّلَ العشاءَ وَأَخَّرَ المغرب ، قال وأنا أَظُنه .

باب صلاة الضحى فى السَّفَرِ .

٥٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن شُعْبَةَ عن تَوْبَةَ عن مُوَرِّق قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما : أَتُصَلِّي الضحي ؟ قال : لا ، قلت : فعمرُ ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: لا إِخالهُ .

٥٤ — حدثنا آدمُ حدثناشعبةُ حدثناعمرو بن مُرَّةَ قالسمعت عبدالرحمن ابن أبي ليلي يقول : ما حدثنا أَحَدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلى الضحي غير أُمّ هانيءٍ فإنها قالت إن النبي ﷺ دخلَ بيتها يومَ فتح مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثماني ركعات فلم أَرَ صلاةً قط أَخَفَّ منها غيرَ أنه يُتِمُّ الركوع والسجود .

---

٥٣ — وأخاله بفتح الهمزة وكسرها أظنه .

٥٤ — فائدة : حديث صلاة الضحى ، رواه نحوا من عشرين صحابياً منهم عائشة عند مسلم ، وجابر عند الطبراني ، وعتبان عند أحمد ، وابن أبى أوفى عند ابن عدى ، وأبو سعيد وأنس وعلى عند الترمذى ، كلهم روى فعلها عنه ﷺ تسليما ولغيرهم الأمر بها والحض عليها ، وقد ألف فيها جزء .

باب من لم يُصَلِّ الضحى ورآه واسعاً .

٥٥ — حدثنا آدمُ قال حدثنا بن أبي ذِئْبٍ عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما رَأيتُ رسول الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضحى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا .

باب صلاة الضحى فى الَحضَرِ .

قالهُ عِتْبَانُ بن مالك عن النبي ﷺ .

٥٦ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ أخبرنا شعبةُ حدثنا عَبَّاسٌ الُجرَيْرِىُّ هو ابن فَرُّوخَ عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أَوْصَانِي

---

وقوله قاله عتبان ، أخرجه أحمد بلفظ أن النبى ﷺ تسليما صلى سبحة الضحى[1] فقاموا وراءه وصلوا بصلاته .

٥٦ — وما أوصى بها أبو هريرة هنا : لمسلم أوصى بها أبا الدرداء ، والنسائى أبا ذر[2].

---

وحديث رقم ٥٥ فيه التعبير عن النافلة بالسبحه لأن التسبيح فى الفريضة نافلة فقيل للنافلة سبحة تشبيها لها بالتسبيح فى الفريضة . وقد ورد عنها عند مسلم أنها قالت وقد سئلت عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الضحى فقالت لا ، إلا أن يجىء من مغيبه ، وجمع بين الروايتين بأن نفيها الدوام عليها وإثباتها لصلاتها متفرقه ، وأن المراد بقولها : وإنى لأسبحها : أى أداوم عليها .

(١) أى فى بيت عتبان .

(٢) قال ابن حجر : اقتصر فى الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال ، وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلا ونهاراً بخلاف الصيام .

خليلي بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حتى أموت : صَوْمِ ثلاثةِ أيام من كل شهر ، وصلاة الضحي ، ونَوْمٍ على وِتْرٍ .

٥٧ — حدثنا عليُّ بن الجَعْدِ أخبرنا شعبةُ عن أنس بن سيرينَ قال سمعت أنس بن مالك الأنصاريَّ قال قال رَجُلٌ من الأنصار وكان ضَخْماً للنبي ﷺ : إني لا أستطيع الصلاة معكَ ، فصنعَ للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيته ونَضَحَ له طرفَ حَصيرٍ بماءٍ ، فصلى عليه ركعتين .

وقال فلانُ بن فلانُ بن الجارُودِ لأنس رضى الله عنه : أَ كان النبي ﷺ يصلي الضحي ؟ فقال : ما رأيتهُ صلى غير ذلك اليوم .

باب الركعتين قبل الظهر .

٥٨ — حدثنا سليمان بن حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : حَفِظْتُ من النبي صلى الله عليه وسلم عشرَ ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيتهِ ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعةً لا يدخلُ على النبي صلى الله عليه وسلم فيها : حدثتني حَفْصَةُ أنه كان إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وطلعَ الفجر صلى ركعتين .

---

ولأحمد : وصلاة الضحى كل يوم .

---

حديث رقم ٥٧ تقدم فى باب هل يصلى الإمام بمن حضر ج ٢ ص ٢٥٩ .
وحديث رقم ٥٨ تقدم فى باب التطوع بعد المكتوبة .

٥٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن شعبةَ عن إبراهيمَ بن محمد ابن المُنْتَشِرِ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يَدعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبلَ الغَداة.

تابعهُ ابن أبى عَدِيٍّ وعمرو عن شُعبةَ.

باب الصلاة قبل المغرب.

٦٠ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بُرَيْدَةَ قال حدثنى عبد الله المُزَنِيُّ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: صَلوا قبلَ صلاة المغرب، قال فى الثالثة لمن شاءَ كَرَاهِيَةَ أن يَتَّخِذَها الناس سُنَّةً.

---

٥٩ — وابن المنتشر بضم الميم وبالنون فالتاء وكسر المعجمة.

٦٠ — ولأبى داود: صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين[1].

---

(١) قال المحب الطبرى فى قول الراوى: كراهية أن يتخذها الناس سنة: لم يرد نفى استحبابها لانه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله سنة أى شريعة وطريقة لازمة.

٦١ – حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن أبى أيوب قال حدثنى يزيد بن أبى حَبيبٍ قال سمعت مَرْثَدَ بن عبد الله اليَزَنيّ قال أتيتُ عُقْبَةَ ابن عامرٍ الْجُهَنِيَّ ، فقلت : ألا أعجِّبك من أبى تَمِيمٍ ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عُقْبَةُ إنا كنا نفعله على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : فما يمنعكَ الآن ؟ قال : الشغلُ .

باب صلاة النوافلِ جماعةً .

ذكره أنسٌ وعائشة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٦٢ – حدثني إسْحٰقُ حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الرَّبيع الأنصارى أنه عَقَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَعقلَ مَجةً مجَّها فى وجهِهِ من بِئْرٍ كانت فى دارهم فزعمَ محمودٌ أنه سمع عِتْبانَ بن مالك الأنصاريَّ رضى الله عنه وكان مِمَّنْ شهدَ بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كنت أُصَلى لقوى بينى سالمٍ وكان يَحُولُ بيني وبينهم وَادٍ وإذا جاءت الأمطارُ فيشق عليَّ اجْتِيازُه قبل مسجدهم فجئتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إنِّي أنكرتُ بَصَرِى ،

---

٦١ — واليزنى بفتح التحتية والزاى والنون

وأعجبك بضم الهمزة وفتح المهملة وتشديد الجيم من التعجب .

٦٢ — وقوله : فأنكرها : أى لما دلت عليه من خلاف المعتقد وهو دخول طائفة من الموحدين النار .

وإن الوادى الذى بينى وبين قومى يَسِيلُ إذا جاءت الأمطار فَيَشُق علىّ اجْتيازه ، فوَدِدتُ أنك تأتى فتصلى من بَيْتِى مكانًا أَتخذه مُصَلًّى ، فقال رسول الله ﷺ : سأفعل ، فغدَا علىّ رسول الله ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه بعد ما اشْتَدَّ النهار فاستأذنَ رسول الله ﷺ فأَذِنْتُ له فلم يجلس حتى قال : أينَ تُحِبُّ أن أُصلى من بيتك ؟ فأشرْتُ إلى المكان الذى أحب أن أصلى فيه ، فقامَ رسول الله ﷺ فكَبَّرَ وصَفَفْنا وَرَاءَهُ فصلى ركعتين ثم سَلَّمَ وسَلَّمنا حين سَلَّمَ ، فحَبَسْتُهُ على خَزِيرٍ يصنعُ له ، فسمعَ أهل الدَّارِ أن رسول الله ﷺ فى بَيْتِى ، فثَابَ رجالٌ منهم حتى كَثُرَ الرِّجالُ فى البيت ، فقال رَجُلٌ منهم : ما فعلَ مالكٌ لا أَرَاهُ ؟ فقال رَجُلٌ منهم : ذَاكَ منافقٌ لا يحبُّ الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : لا تَقُلْ ذاك ألا تراه قال لا إله إلا الله يَبْتَغى بذلك وجهَ الله ؟ فقال الله ورسولهُ أعلم ، أمَّا نحن فوالله لا نرى وُدَّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين ، قال رسول الله ﷺ : فإنَّ الله قد حرَّمَ على النار من قال لا إله إلا الله يَبْتَغي بذلك وجه الله .

قال محمودٌ : فحدَّثتها قومًا فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ فى غَزْوَتِهِ التى تُوفِّىَ فيها ويزيدُ بن معاويةَ عليهم بأرض الرومِ ، فأَنْكَرَهَا علىَّ أبو أيوبَ قال : والله ما أَظُنُّ رسول الله ﷺ قال ما قلتَ قطُّ ،

فَكَبُرَ ذلك عليَّ ، فجعلتُ لله عليَّ إن سَلَّمَنِي حتى أَقْفُلَ من غزوتى أن أَسْأَلَ عنها عِتْبَانَ بن مالكٍ رضى الله عنه إن وَجَدْتُهُ حَيًّا فى مسجدِ قومه ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بحجة أَوْ بعُمْرَةٍ ثم سِرْتُ حتى قَدِمْتُ المدينة فأتيت بنى سالمٍ ، فإذا عِتْبَانُ شيخٌ أَعْمَى يصلى لقومهِ ، فلما سَلَّمَ من الصلاة سَلَّمْتُ عليه وأخبرته من أنا ، ثم سألتُهُ عن ذلك الحديث ، فحدَّثنيهِ كما حدثنيهِ أولَ مرَّةٍ .

باب التَّطَوُّعِ فى البيت .

٦٣— حدثنا عبد الأعْلى بن حَمَّادٍ حدثنا وُهَيْبٌ عن أيوب وَعُبَيْدِ اللّٰهِ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : اجْعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تَتَّخِذُوها قبوراً .

تابعه عبد الوهاب عن أيوب .

---

وأقفل بمعنى أرجع وزنا[1]

---

(١) وتقدم حديث عتبان ج ١ ص ٦٦

وحديث رقم ٦٣ تقدم ج ٢ ص ٧٢

( بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ )

باب فضل الصلاة فى مسجدِ مكة والمدينةِ .

حدثنا حَفْصُ بن عمر حدثنا شعبةُ قال أخبرنى عبد الملك عن قَزعةَ قال سمعت أبا سعيد رضى الله عنه أَرْبعًا قال : سمعت من النبى ﷺ وكان غزا مع النبى ﷺ ثِنْتَىْ عشرةَ غزوةً ح .

٦٤— وحدثنا علىٌّ حدثنا سفيانُ عن الزهرىِّ عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لا تُشَد الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ : المسجد الحرام ، ومسجدِ الرسول ﷺ ، ومسجد الأَقصى .

---

وقزعة : بفتح القاف والزاى والمهملة هو ابن يحيى مولى زياد أبى سفيان .

٦٤ — حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

قال السبكى : ليس فى الأرض بقعة لها فضل فى ذاتها حتى تشد إليها الرحال لذلك الفضل غير هذه البلاد الثلاثة ، فأما غيرها فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك فلا يقع الشد إلى المكان بل إلى من فى المكان .

وقوله : ومسجدى : قال النووى : هوخاص بما كان مسجداً فى زمنه صلى الله عليه وسلم تسليما دون مازيد فيه بعده بخلاف المسجد الحرام ، فإنه يشمل جميع مكة بل كل الحرم .

قلت : وسمعت بعض فقهاء المدينة فى وقتنا قال : كان الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق أيام إقامته بالمدينة يصلى فى أخريات المسجد فيقال له فى ذلك فيقول خلاف النووى ،

٦٥— حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بن رَبَاحٍ وَعُبَيدِ اللهِ بن أبي عبد الله الأَغَرِّ عن أبي عبد الله الأَغَرِّ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : صلاةٌ فى مسجدى هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ .

باب مسجدِ قُبَاء .

٦٦— حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عُلَيَّةَ أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يصلى من الضحى إلّا فى يومين : يَوْمٍ يَقْدَمُ مكة فإنه كان يَقْدَمُها ضُحًى فيطوف بالبيت ثم يصلى ركعتين خلف المقام ، ويوم يأتى مسجدَ قُبَاء فإنه كان يأتيه كُلَّ سَبْتٍ فإذا دخلَ المسجد كَرِهَ أن يخرج منه حتى يصلى فيه ، قال : وكان يُحَدِّثُ أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً ، قال : وكان يقول إنما أصنعُ كما رأيت أصحابى

---

= فقلت له: ما مستنده فى ذلك ؟ فذكر حديث وأن عليه السلام قال هو مسجدى ولو زيد فيه إلى عدن .

٦٥ — وزاد أحمد وابن حبان عن أبي الزبير : وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجد المدينة[1] .

---

(١) حديث رقم ٦٦ تقدم بعضه ج ٢ ص ١٩٤ وقد ورد عن ابن عمر ما يفيد أن صلاة الضحى ليست بسنة ، قال عياض وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها فى المساجد وصلاتها جماعة ، ويؤيد ذلك صلاته لها فى هذين الوقتين .

يصنعون ولا أَمْنَعُ أحداً أن يصلى فى أىّ ساعةٍ شاء من ليل أو نهار غير أن لا تَتَحَرَّوْا طلوعَ الشمس ولا غُروبها .

باب من أتى مسجد قُباء كل سَبْت .

٦٧— حدثنا موسى بن إِسْمٰعِيلَ حدثنا عبد العزيز بن مسلمٍ عن عبد الله ابن دِينارٍ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى ﷺ يأتى مسجد قُباء كلَّ سَبْتٍ ماشياً وراكباً ، وكان عبد الله رضى الله عنه يفعلهُ .

باب إتيانِ مسجدِ قُباءٍ ماشياً وراكباً .

٦٨— حدثنا مسددٌ حدثنا يحيىٰ عن عُبَيدِ الله قال حدثنى نافعٌ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتي قُباء راكباً وماشياً .

زاد ابن نُميرٍ حدثنا عُبَيدِ الله عن نافع : فيصلى فيه ركعتينِ .

باب فضل مابين القبر والمنبر .

٦٩— حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بن أبى بكر

---

وحديث رقم ٦٧ تقدم ، وقد روى عمر بن شبة فى أخبار المدينة بسند صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال : لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن آتى بيت المقدس مرتين : لو يعلمون ما فى قباء اضربوا إليه أكباد الإبل . وفى الحديث جواز تخصيص بعض الايام ببعض الأعمال الصالحة .

وحديث رقم ٦٨ مثل سابقه ، وقد تقدم .

وحديث رقم ٦٩ سيأتى فى الحج وفيه أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض .

عن عَبَّادِ بن تميمٍ عن عبد الله بن زيدٍ المازنيّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما بين بيتى ومنبرى روْضَةٌ من رِياضِ الجنةِ .

٧٠ — حدثنا مسددٌ عن يحيىٰ عن عُبَيدِ الله قال حدثنى خُبَيْب بن عبد الرحمٰن عن حَفصِ بن عاصم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : ما بين بيتى ومنبرى رَوْضَةٌ من رِياضِ الجنة ومنبرى على حوضي .

باب مسجد بيت المقدس .

٧١ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شُعْبَةُ عن عبد الملك سمعت قَزَعَةَ مَوْلى زياد قال سمعت أبا سعيد الخُدْرِيَّ رضى الله عنه يُحَدِّثُ بأربعٍ عن النبي ﷺ فأعجبنني وآنقْنَني ، قال : لا تُسافِرِ المرأةُ يومين إلا ومعها زوجها أو ذو مَحْرَمٍ ، ولا صَوْمَ فى يومين الفِطْرِ وَالأَضحىٰ ، ولا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبحِ حتى تطلعَ الشمس ، وبعد العصر حتى تَغرُبَ ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأَقصىٰ ، ومسجدى .

---

٧١ — وءانقننى : بالمدّ . وفتح النون وسكون القاف ونونين بعدها أولها مفتوحة : مبالغة فى العجب ، يقال : ءانقه كذا ، أى أعجبه[١]

---

وحديث رقم ٧٠ سيأتى فى الحج ، وهو مثل سابقه .

(١) وسيأتى الحديث فى الحج والصوم . وباقيه تقدم فى الصلاة وفى شد الرحال إلى المساجد .

( بِسْمِ ٱللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ )

## أبواب العمل فى الصلاة

### باب اسْتِعانةِ اليد فى الصلاة إذا كان من أَمْرِ الصلاة .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : يَسْتَعِينُ الرَّجلُ فى صلاتهِ من جسدهِ بما شاءَ .

ووضعَ أبو إِسْحقَ قَلنْسُوَتَهُ فى الصلاة وَرَفَعها .

ووضعَ عليٌّ رضى الله عنه كَفَّهُ على رُصْغِهِ الأيسَرِ إلا أن يَحُكَّ جِلداً أو يُصْلحَ ثوباً .

١ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن مَخْرَمَةَ بن سليمان عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس أنه أخبرهُ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه

---

والرسغ[١] فاصل مابين الكف والساعد .

وقوله إلا أن يحك : هو من تتمة أثر على ، وقبله : فلا يزال كذلك حتى يركع ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة وغيره .

---

(١) والرصغ بالصاد لغة فى الرسغ قيل هو المفصل بين الكف من الساعد ، وقيل مجتمع الساقين والقدمين .

وحديث رقم ١ تقدم فى أبواب الوتر وفيه أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بأذن ابن عباس وهو فى الصلاة حيث أداره من الجانب الأيسر إلى الجانب الايمن ، ثم أخذ بها بعد ذلك لتأنيسه فى الليل :

باتَ عند مَيمُونَةَ أُمِّ المؤمنين رضى الله عنها وهي خالتهُ ، قال : فَاضْطَجَعْتُ على عَرْضِ الوسادةِ وَاضْطَجَعَ رسول الله ﷺ وأهلهُ فى طولها ، فنامَ رسول الله ﷺ حتى انتصَفَ الليل أو قبلهُ بقليلٍ أو بعده بقليلٍ ، ثم اسْتَيْقَظَ رسول الله ﷺ فجلسَ فمسحَ النَّوْمَ عن وجههِ بيده ، ثم قرأ العشر الآيات خواتِيمَ سورة آل عمران ثم قامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فتوضأ منها فأحسن وُضُوءَهُ ، ثم قام يصلى ، قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : فَقُمْتُ فصنعتُ مثل ما صنعَ ثم ذهبت فقمت إلى جنبهِ ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى ، وأخذَ بِأُذُنِى اليمنى يَفْتِلها بيده : فصلى ركعتين ، ثم ركعتينِ ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أَوْتَرَ ، ثم اضْطَجَعَ حتى جاءه المُؤَذِّنُ ، فقامَ فصلى ركعتين خَفِيفَتَيْنِ ثم خرجَ فصلى الصبح .

باب ما يُنْهى من الكلام فى الصلاة .

٢– حدثنا ابن نُميرٍ حدثنا ابن فُضَيْلٍ حدثنا الأعمشُ عن إبراهيم عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله رضى الله عنه قال : كنا نُسَلِّمُ على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فَيرُدُّ علينا ، فلما رَجَعْنا من عند النَّجاشىِّ سَلَّمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال إن فى الصلاة شُغْلاً .

٣– حدثنا ابن نُمَيْرٍ حدثنا إسْحٰقُ بن منصور حدثنا هُرَيْم بن سفيان عن الأعمش عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى ﷺ نحوه .

---

٢ — وقوله : فلم يرد علينا : زاد مسلم : فقلنا يارسول الله ، إنا كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا ، فقال : إن فى الصلاة شغلا .

قال النووى : الذى معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله ، ولاينبغى أن يعرج إلى غيرها من السلام ولا غيره .

٣ — هريم : بضم أوله والراء مصغراً .

٤ — حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن إسمعيل عن الحارث ابن شُبَيلٍ عن أبي عمرو الشَّيْبَانيّ قال قال لي زيدُ بن أَرْقَمَ : إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهدِ النبي ﷺ ، يُكَلِّمُ أحدنا صاحبه بحاجتهِ ، حتى نزلت : « حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ » الآية ، فَأُمِرْنا بالسكوت .

---

٤ — والحارث بن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

وأبو عمرو الشيباني ليس له عن زيد بن أرقم غير هذا الحديث .

وقوله : حتى نزلت[1] استدل به من قال : إن نسخ الكلام وقع بالمدينة .

وقال قوم وقع بمكة ثم نزلت الآية على وفقه لأن الحكم قد يتقدم على النزول .

وأجابوا عن حديث زيد وقومه[2] : لم يبلغهم النسخ .

ولمسلم فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

---

(١) وقوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » البقرة : ٢٣٨

(٢) أى أن المراد بقول زيد كنا نتكلم : لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذى كان يعلمهم القرآن فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه .

باب ما يجوز من التَّسْبِيحِ والحمدِ فى الصلاة للرِّجالِ .

٥— حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ حدثنا عبد العزيز بن أبى حازمٍ عن أبيه عن سهل رضى الله عنه قال : خرج النبي ﷺ يُصْلِحُ بين بنى عمرو بن عوف وحانت الصلاة ، فجاءَ بلالٌ أبا بكر رضى الله عنهما فقال: حُبِسَ النبي ﷺ ، فتَؤُمُّ الناس ، قال نعم إن شِئْتُمْ ، فأقامَ بلالٌ الصلاة ، فتقدَّمَ أبو بكر رضى الله عنه فصلى ، فجاءَ النبي ﷺ يمشى فى الصفوف يَشُقُّها شَقّاً حتى قامَ فى الصَّفِّ الاوّلِ ، فأخذ الناس بالتَّصْفيحِ ،قال سهلٌ : هل تَدْرُونَ ما التَّصْفيحُ ؟ هو التَّصْفيقُ ، وكان أبو بكر رضى عنه لا يلتفتُ فى صلاتهِ ، فلما أَكْثَرُوا الْتَفتَ فإذا النبي ﷺ فى الصَّفِّ ، فأشار إليه مكانك ، فرفع أبو بكر يديهِ فحمدَ الله ثم رَجَعَ القَهْقَرَى وراءه وتقدَّمَ النبي ﷺ فصلى .

باب من سَمَّى قوماً أو سَلَّمَ فى الصلاة على غيره مُوَاجَهَةً وهو لا يعلم .

٦— حدثنا عمرو بن عيسى حدثنا أبو عبد الصَّمدِ عبدالعزيز بن عبدالصمدِ حدثنا حُصَيْنٍ بن عبد الرَّحمٰن عن أبى وائلٍ عن عبد الله بن مسعود رَضِىَ الله عنه قال : كنا نقول التَّحيةُ فى الصلاة ونسمّى وَيُسَلِّمُ بعضنا على بعض ،

---

• • • • • •

وحديث رقم ٥ تقدم فى باب من دخل ليؤم الناس من أبواب الإمامة وسيأتى فى أواخر أبواب السهو .

وحديث رقم ٦ تقدم فى أواخر صفة الصلاة جـ ٢ ص ٣٦٤ بنحوه .

فسمعه رسول الله ﷺ فقال : قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض .

باب التصفيق للنساء .

٧— حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

٨— حدثنا يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : التسبيح للرجال والتصفيح للنساء .

---

وحديث رقم ٧ قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا .
وحديث رقم ٨ مثل سابقه .

باب من رجع القهقرى فى صلاته أو تقدم بأمر ينزل به .

رواه سهل بن سعد عن النبى ﷺ .

٩ — حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله قال يونس قال الزهرى : أخبرنى أنس بن مالك أن المسلمين بينا هم فى الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضى الله عنه يصلى بهم ففجأهم النبى ﷺ وقد كشف ستر حجرة عائشة رضى الله عنها ، فنظر إليهم وهم صفوف ، فتبسم يضحك ، فنكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه ، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم فرحاً بالنبى ﷺ حين رأوه ، فأشار بيده أن أتموا ، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفى ذلك اليوم .

باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة .

١٠ — وقال الليث حدثنى جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : نادت امرأة ابنها وهو فى صومعة قالت ياجريج ، قال اللهم أمى وصلاتى . قالت ياجريج ، قال اللهم

---

٩ — وقوله : ففجأهم قال ابن التين كذا وقع فى الأصل بألف وحقه أن يكتب بياء لأن عينه مكسورة(١)

١٠ ـ قال الليث : وصله الإسماعيلى .

---

(١) كوطئهم ، وتقدم الحديث فى أبواب الإمامة ج ٢ ص ٢٦٤ وسيأتى فى آخر المغازى .

أُمي وصلاتي ، قالت ياجُرَيجُ ، قال اللهمَّ أُمي وصلاتي ، قالت اللهم لا يموت جرَيجُ حتى ينظرَ في وجهِ الميَامِيسِ ، وكانت تَأوِي إلى صَومَعَتِهِ رَاعِيَةٌ ترعى الغنمَ فولدَتْ ، فقيل لها : مِمَّنْ الولدُ ؟ قالت من جُرَيجٍ نزلَ من صَومَعَتِهِ ، قال جرَيجُ : أين هذه التي تزعم أن ولدها لي ؟ قال : يَابَابُوسُ من أبوك ؟ قال راعي الغنمِ .

باب مَسْحِ الحصا في الصلاة .

١١ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدثنا شَيْبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ قال حدثني مُعَيقيبٌ أن النبي ﷺ قال في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حيث يسجد قال إن كنت فاعلاً فواحدةً .

---

والمياميس جمع مومسة وهي الزانية .

واليابوس بموحدتين فمهملة : الصغير ، وقيل عربي ، وقيل معرب .

فائدة : روى الحسن بن سفيان من طريق يزيد بن حوشب عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ تسليما يقول : « لو كان جريج عالماً لعلم إن إجابته أمه أولى من عبادة ربه »[1] .

---

(١) ويزيد هذا مجهول .

وحديث رقم ١١ حكى النووي إتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة .. وفي قوله ﷺ : إن كنت فاعلا فواحدة أي أمسح واحدة ، أن الكراهة إنما هي في غيرها .

باب بسط الثَّوْبِ فى الصلاة للسجود .

١٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرٌ حدثنا غالبٌ عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنا نصلى مع النبي ﷺ فى شِدَّةِ الحَرِّ فإذا لم يَستَطِعْ أحدنا أن يُمَكِّنَ وجهَهُ من الأرض بسط ثوبه فسجدَ عليهِ .

باب ما يجوز من العمل فى الصلاة .

١٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمةَ حدثنا مالكٌ عن أبى النَّضْرِ عن أبى سلمةَ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أَمُدُّ رِجْلِى فى قبلةِ النبي ﷺ وهو يصلى فإذا سجدَ غَمَزَنى فرفعتها فإذا قامَ مَدَدْتُها .

١٤ — حدثنا محمودٌ حدثنا شَبَابَةُ حدثنا شعبة عن محمد بن زِيادٍ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاةً فقال : إن الشيطانَ عرضَ لى فَشَدَّ علىَّ ليقطعَ الصلاة علىَّ فأمكننى الله منه فَذَعَتُّهُ ، ولقد هَمَمْتُ أن أُوثِقَهُ إلى سارِيَةٍ حتى تصبحوا فتنظروا إليهِ ، فذ كَرْتُ قولَه

١٤ — وذعته بالمعجمة وتخفيف المهملة الفوقية : خنقته(١)

وحديث رقم ١٢ تقدم فى أوائل الصلاة ج ٢ ص ٤٤ :
وحديث رقم ١٣ تقدم ج ٢ ص ٤٢ .
(١) وقد تقدم الحديث بنحوه ج ٢ ص ٩٩ .

سليمان عليه السّلام : « رَبِّ هَبْ لى مُلْكاً لا ينبغى لِأَحدٍ من بَعْدِى » ، فَرَدَّهُ الله خاسِياً .

ثم قال النَّضرُ بن شُمَيْلٍ : فَذَعَتهُ بالذّالِ أى خَنَقْتهُ ، وَفَدعَّته من قول الله يَوْمَ يُدَعُّونَ أى يُدْفعونَ ، والصَّوَابُ فدعته إلا أنه كذا قال بتشديدِ العين والتاء .

باب إذا انْفلتَتِ الدَّابةُ فى الصلاةِ .

وقال قتادةُ : إن أُخِذَ ثوبه يَتبَعُ السارق ويدع الصلاة .

١٥ — حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الأَزْرَقُ بن قَيْسٍ قال كُنَّا بالأَهْوَازِ نُقاتِلُ الحَرُورِيَّةَ ، فَبَيْنَا أنا على جُرُفِ نهرٍ إذا رَجلٌ يصلى ، وإذا لِجَامُ دَابَّتِهِ بيده ، فجعلت الدَّابةُ تُنازِعهُ وجعلَ يَتْبَعُها — قال شعبةُ : هو أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ — فجعلَ رجلٌ من الخوارج يقول : اللهمَّ افْعَلْ بهذا الشيخ ، فلما انصرفَ الشيخ قال : إِنِي سمعت قولكم وإِنِي غزوت مع رسول الله ﷺ ستَّ غزواتٍ أَوْ سَبْعَ غزواتٍ أو ثمانياً وشهدت تيسيره ، وإِنِي إن كنت أن أرجع مع دَابَّتِي أَحَبُّ إِلىَّ من أن أَدَعَهَا ترجع إلى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ علىَّ .

---

وحديث رقم ١٥ فيه الأهواز بلدة بين البصرة وفارس فتحت فى خلافة عمر ، والحرورية الخوارج وجرف النهر المراد به شاطئ دجلة . وفى الحديث حجة للفقهاء فى قولهم إن كل شىء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله .

١٦ — حدثنا محمد بن مُقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى عن عُرْوَةَ قال قالت عائشة : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة ثم ركعَ فأطالَ ثم رفعَ رأسه ثم اسْتَفْتَحَ بسورة أخرى ثم ركعَ حتى قضاها وسجدَ ، ثم فعلَ ذلك فى الثانية ، ثم قال : إنهما آيتانِ من آياتِ الله فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فصلوا حتى يُفرَجَ عنكم ، لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىءٍ وُعِدتُّه حتى لقد رأيت أُرِيدُ أن آخذ قطفاً من الجَنَّةِ حين رَأَيْتُمونى جعلت أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمونى تأخرت ، ورأيت فيها عمرو بن لُحَيٍّ وهو الذى سَيَّبَ السَّوائِبَ .

باب ما يجوز من البُصاقِ والنَّفخِ فى الصلاة .

وَيُذْكَرُ عن عبد الله بن عمرو : نفخَ النبي صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف .

١٧ — حدثنا سليمان بن حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةً فى قبلةِ المسجدِ ، فَتَغَيَّظَ على أهل المسجدِ وقال : إن الله قبلَ أحدكم فإذا كان فى صلاته فلا يَبْزُقَنَّ أو قال لا يَتَنَخَّمَنَّ ، ثم نزل فَحَتَّها بيده .

---

حديث ابن عمرو : أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان .

---

وحديث رقم ١٦ تقدم فى أبواب الكسوف .

وحديث رقم ١٧ تقدم جـ ٢ ص ٥٨ بنحوه ، وفيه معاتبة المجموع على ما صدر من البعض .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما : إذا بَزَقَ أحدكم فَلْيَبْزُقْ على يساره .

١٨— حدثنا محمد حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبة قال سمعت قتادةَ عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا كان فى الصلاة فإنه يناجى رَبَّهُ فلا يَبْزُقَنَّ بين يديهِ ولا عن يمينه ولكن عن شمالهِ تحت قدمهِ اليسرى .

باب من صَفَّقَ جاهلاً من الرجال فى صلاتهِ لم تَفْسُدَ صلاته .

فيه سهلُ بن سعدٍ رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ .

باب إذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس .

١٩— حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : كان الناس يصلون مع النبيِّ ﷺ وهم عاقدُو أُزْرِهِمْ من الصِّغَرِ على رِقابِهِمْ ، فقيلَ للنِّساءِ لا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حتى يَسْتَوِيَ الرِّجال جلوساً .

باب لا يَرُدُّ السلام فى الصلاة .

٢٠— حدثنا عبد الله بن أبي شيبةَ حدثنا ابن فُضَيْلٍ عن الأَعمش عن إبراهيم عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله قال : كنتُ أُسَلِّمُ على النبي ﷺ وهو فى

---

وحديث رقم ١٨ تقدم مثل سابقه .

وحديث رقم ١٩ تقدم فى أوائل كتاب الصلاة ج ٢ ص ٢٣ .

وحديث رقم ٢٠ تقدم فى باب ماينهى عنه من الكلام فى الصلاة حديث رقم ٢ ، من هذا الباب .

الصلاة فيرد عليَّ ، فلما رَجَعْنا سَلَّمْتُ عليه فلم يرد عليَّ وقال : إن فى الصلاة شُغْـلاً .

٢١ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبد الوارث حدثنا كَثِيرُ بن شِنْظِيرٍ عن عطـاء بن أبي رَبَاحٍ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : بَعَثَنِي رسول الله ﷺ فى حاجةٍ له فانطلقتُ ثم رَجَعْتُ وقد قضيتُهَا ، فأتيت النبي ﷺ فسَلَّمْتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ ، فوقعَ فى قلبي ما الله أعلم بهِ ، فقلت فى نفسي : لعل رسـول الله ﷺ وجدَ عليَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عليهِ ، ثم سلمت عليه فلم يَرُدَّ عليَّ فوقعَ فى قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سَلمتُ عليه فرَدَّ عليَّ فقال : إنمـا منعنى أن أَرُدَّ عليك أَنِّي كُنْتُ أُصَلي وكان على رَاحِلَتهِ مُتَوَجِّهـاً إلى غير القبلةِ .

باب رفعِ الأَيدى فى الصلاةِ لِأَمرٍ ينزلُ به .

٢٢ — حدثنا قتيبةُ حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سَهْلِ بن سعد رضى الله عنه قال : بلغَ رسول الله ﷺ أن بنى عمرو بن عَوْفٍ بِقبَاء كان

---

٢١ — وشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون سا كنة
وجد : غاضب(٤)

---

(١) وفى الحديث المنع من رد السلام للمصلى ، وكراهة ابتداء السلام عليه ، وقيل لايكره ويؤخر الرد لما بعد السلام من الصلاة .

وحديث رقم ٢٢ تقدم وفيه أن رفع اليدين فى الصلاة للدعاء ونحوه لايبطلها ولو كان فى غير موضع الرفع لانها هيئة استسلام وخضوع وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على ذلك .

بينهم شىء ، فخرجَ يُصْلحُ بينهم فى أُناسٍ من أصحابه ، فحُبِسَ رسول الله ﷺ وحانت الصلاة ، فجاء بلالٌ إلى أبى بكر رضى الله عنهما فقال : يا أبا بكر ، إن رسول الله ﷺ قد حُبِسَ وقد حانت الصلاة فهل لك أن تَؤُمَّ الناس ؟ قال نعم إن شِئْتُ ، فأقامَ بلالٌ الصلاة وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فَكَبَّرَ للناس وجاء رسول الله ﷺ يمشى فى الصفوف يَشُقُّها شَقًّا حتى قامَ فى الصَّفِّ ، فأخذ الناس فى التَّصْفيحِ ـ قال سهلٌ : التصفيحُ هو التصفيق ـ قال : وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته ، فلما أَكْثَرَ الناس الْتَفَتَ فإذا رسول الله ﷺ فأشار إليه يأمره أن يصلى فرفعَ أبو بكر رضى الله عنه يده فحمد الله ثم رجعَ الْقَهْقَرَى وراءه حتى قام فى الصَّفِّ وتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس ، فلما فرغ أقبلَ على الناس ، فقال: يا أَيُّها الناس مَا لَكُمْ حينَ نَابَكُمْ شَىْءٌ فى الصلاة أَخَذْتُمْ بالتَّصْفيحِ ، إنما التصفيحُ للنِّسَاءِ ، من نَابَه شَىْءٌ فى صلاته فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ ، ثم الْتَفَتَ إلى أبي بكر رضى الله عنه فقال : يا أبا بكر ، ما مَنَعكَ أن تُصَلِّى للناس حين أَشَرْتُ إليك ؟ قال أبو بكر : ما كان ينبغى لابن أبى قُحَافةَ أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ .

باب الخَصْرِ فى الصلاة .

**٢٣**— حدثنا أبو النعمان حدثنا حَمادٌ عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نُهِى عن الخَصْرِ فى الصلاة.

وقال هشامٌ وأبو هِلالٍ عن ابن سِيرينَ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

**٢٤**— حدثنا عمرو بن عَلِيٍّ حدثنا يحيىٰ حدثنا هشامٌ حدثنا محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نُهِىَ أن يصلى الرجل مُخْتَصِراً .

---

٢٣ — والخصر بفتح المعجمة وضع اليد على الخاصرة .

٢٤ — وقوله مخصرا بفتح المعجمة وتشديد الصاد .

كذا للكشميهنى وغيره بالسكون والتاء بعدها ، وللنسائى بتقديم التاء وتشديد الصاد ، وهل المراد به الخصر ، أوجد الطمأنينة ، أو قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، أوحذف آية السجدة إذا قرأ بها ، أو مسك المختصرة فى اليد ليتوكأ عليها كالعصا [١] ، أقوال .

وهل النهى عنه لأنه فعل اليهود ، أو فعل المتكبرين ، أو لأن إبليس أهبط كذلك أو لأنه راحة أهل النار ؟ أقوال : حكى ابن أبى شيبة عن مجاهد [٢].

---

(١) فى فتح البارى : وحكى الخطابى أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أى عصا يتكأ عليها فى الصلاة ..

(٢) أى حكى عن مجاهد القول بأن الخصر راحة أهل النار .

باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة .

وقال عمر رضى الله عنه : إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وأنا فى الصلاة .

٢٥ — حدثنا إِسْحٰقَ بن منصور حدثنا رَوْحٌ حدثنا عمر هو ابن سعيد قال أخبرنى ابن أبى مُلَيْكَةَ عن عُقْبَةَ بن الحارث رضى الله عنه قال : صَلَّيْتُ مع النَّبيّ ﷺ العصرَ فلما سَلَّمَ قامَ سريعاً دخلَ على بعض نسائهِ ، ثم خرجَ ورأى ما فى وُجوهِ القوم من تَعَجُّبِهِمْ لسرعتهِ ، فقال : ذَكَرْتُ وأنا فى الصلاة تِبْراً عندنا فَكَرِهْتُ أن يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عندنا فَأَمَرْتُ بقسمتهِ .

٢٦ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن جعفر عن الأَعْرَجِ قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : إذا أُذِّنَ بالصلاة أَدْبَرَ الشيطانُ له ضُرَاطٌ حتى لا يسمعَ التَّأْذينَ فإذا سكت المُؤَذِّنُ أقبل فإذا ثُوِّبَ أُدبر فإذا سكت أقبلَ فلا يزال بالمرْءِ يقول له : اذْكُرْ ما لم يكن يَذْكُرُ حتى لا يدرى كم صَلَّى .

---

وخرج أيضا حديث عمر : إنى لأجهز الجيش وأنا فى الصلاة [1]

وخرج أيضا : إنى لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة .

---

(١) فرواه موصولا بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى عن عمر .

وحديث رقم ٢٥ تقدم جـ ٢ ص ٣٨٣ وفيه أن التفكر فى الصلاة لا يبطلها .

وحديث رقم ٢٦ تقدم فى الأذان وسيأتى فى السهو

قال أبو سلمةَ بن عبد الرَّحمٰن إذا فعل أحدكم ذلك فَلْيَسْجُدْ سجدتين وهو قاعِـدٌ .

وسمعه أبو سلمةَ من أبي هريرة رضى الله عنه .

٢٧ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرني ابن أبي ذِئْبٍ عن سعيد المَقْبُرِيِّ قال قال أبو هريرة رضى الله عنه : يقول الناس أَكْثَرَ أبو هريرة ، فَلَقِيتُ رجلاً فقلت : بِمَ قرأَ رسـول الله ﷺ البَارِحَةَ فى العَتَمَةَ ؟ فقال لا أدرى ، فقلت : لم تَشْهَدْهَا ؟ قال بلى ، قلت لـكن أنا أدرى ، قرأَ سورة كذا وكذا .

---

وحديث رقم ٢٧ فيه شدة عناية أبى هريرة بضبط السنة فعلا وقولا وتقدمه فى ذلك على غيره وتفرغه لهذا الضبط حتى كان من أوسع أوعية السنة .

( بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ )

باب ما جاء فى السَّهْوِ إذا قامَ من ركعتى الفريضةِ .

١ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكُ بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأَعرج عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضى الله عنه أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه فلما قَضَى صلاته ونظرنا تسليمه كَبَّرَ قبلَ التسليم فسجد سجدتين وهو جالس[1] ثم سَلَّمَ .

٢ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيد عن عبد الرَّحْمٰن الأَعْرَجِ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضى الله عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ قام مِنِ اثنتينِ من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قَضَى صلاتَهُ سجدَ سجدتينِ ، ثم سَلَّمَ بعد ذلك .

---

١ – وقوله ثم ايستجابنى [(1)] : زاد ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى فرغوا منها

---

(١) كذا فى الأصل ، وهو خطأ من الناسخ ، والصحيح : وقوله ثم قام فلم يجلس : زاد ابن خزيمة الخ .. وفى الحديث متابعة المأموم الإمام ، وأن سجود السهو سجدتان يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود .

وحديث رقم ٢ فيه بيان الصلاة التى سبق الحديث عنها فى الحديث السابق .

باب إذا صلى خمساً .

٣ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ عن الحَكَمِ عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أَزِيدَ فى الصلاة ؟ فقال وما ذاكَ ؟ قال : صَلَّيْتَ خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سَلَّمَ .

باب إذا سَلَّمَ فى ركعتينِ أو ثلاث فسجد سجدتينِ مثل سجود الصلاة أو أَطْوَلَ .

٤ — حدثنا آدم حدثنا شُعْبَةُ عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صَلى بنا النبى ﷺ الظهر أو العصر فسلَّمَ ، فقال له ذُو اليدينِ : الصلاة يا رسول الله أَنَقَصَتْ ؟ فقال النبى ﷺ لأصحابه : أَحَقٌ ما يقول ؟ قالوا : نعَمْ ، فصلى ركعتين أُخْرَيَيْنِ ثم سجد سجدتين . قال سعدٌ : ورأيت عُرْوَةَ بن الزبيرِ صلى من المغرب ركعتين فَسَلَّمَ وتكلم ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبى ﷺ .

---

٤ — حديث ذى اليدين : رواه الزهرى ذو الشمالين ، واتفقوا على تغليطه ، لأنه قتل ببدر ، وذو اليدين عاش بعد النبى ﷺ تسليما مدة وحدث عنه بهذا الحديث ، واسمه الخرباق وهو لقب ذى اليدين لطول فى يديه ، أو لأنه كان يعمل بكلتا يديه ، واسم الآخر عبيد الله بن عبد بن عمرو بن نضلة .

---

وحديث رقم ٣ فيه أن السجود للزيادة بعد السلام .

باب من لم يَتَشَهَّدْ فى سجدتى السَّهْوِ .

وَسَلَّمَ أَنسٌ والحسنُ ولم يَتَشَهَّدَا .

وقال قتادةَ : لا يَتَشَهَّدَا .

٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكُ بن أنس عن أيوب بن أبى تَمِيمةَ السَّخْتِيانِيِّ عن محمد بن سيرينَ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ من اثنتينِ ، فقال له ذو اليَدَيْنِ : أَقَصُرَتْ الصلاة أم نسيتَ يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَصدقَ ذو اليدينِ ؟ فقال الناس : نعَمْ ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتينِ أُخْرَيَيْنِ ثم سَلَّمَ ثم كَبَّرَ فسجدَ مثلَ سجوده أو أَطْوَلَ ثم رفعَ .

حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ عن سلمةَ بن عَلْقَمَةَ قال قلت لمحمد فى سَجْدَتَي السَّهْوِ تَشَهُّدٌ ؟ قال ليسَ فى حديثِ أبى هريرة .

---

وحديث رقم ٥ مثل سابقه ، وهل فى سجود السهو تشهد ؟ قيل : لم يرد ، وقيل ورد بأسانيد تصل كما قال العلائى إلى درجة الحسن ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبى شيبة .

وفى الحديث البناء على السابق إذا لم يطل الفصل ، وعدم تعدد سجود السهو إذا تعدد سببه فى الصلاة الواحدة ..

باب يُكَبِّرُ فى سَجْدَتَى السَّهْوِ .

٦– حدثنا حَفْصُ بن عمر حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحْدَى صلاتَي العَشِيِّ ، قال محمدٌ : وأَكثرُ ظَنِّى أنها العصر ركعتينِ ، ثم سَلَّمَ ، ثم قامَ إلى خَشَبَةٍ فى مُقَدَّمِ المسجدِ فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، فَهَابَا أن يُكَلِّماهُ ، وخرجَ سرعانُ الناس فقالوا : أَقَصُرِت الصلاة ورجلٌ يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدينِ ؟ فقال أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ ؟ فقال لم أنسَ ولم تُقْصَرْ . قال بلى قد نسيت ، فصلى ركعتينِ ثم سَلَّمَ ثم كَبَّرَ فسجد مثل سجوده أو أَطْوَلَ ثم رفعَ رأسه فَكَبَّرَ فسجد مثل سجوده أو أَطْوَلَ ثم رفع رأسه وكبر .

---

٦ — وسرعان بفتح المهملة جمع سريع ، أى المتعجل ، ومنهم من سكن الراء ، ومنهم من يضم أوله مع ذلك .

٧— حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا لَيْثٌ عن ابن شهاب عن الأَعرجِ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حليف بنى عبد المُطَّلِبِ أن رسول الله ﷺ قام فى صلاة الظهر وعليه جُلوسٌ فلما أَتَمَّ صلاته سجد سَجْدَتينِ فَكَبَّرَ فى كل سَجْدَةَ وهو جالسٌ قبل أن يُسَلِّمَ وسَجدهُما الناس معه مكان ما نَسِيَ من الجلوس .

تابعهُ ابن جُرَيْجٍ عن ابن شهاب فى التَّكْبِيرِ .

باب إذا لم يَدرِكَمْ صَلَّى ثلاثاً أو أَرْبعاً سَجد سَجْدَتينِ وهو جالسٌ .

٨— حدثنا معاذُ بن فضالةَ حدثنا هشامُ بن أبى عبد الله الدَّسْتوَائى عن يحيىُ بن أبى كَثيرٍ عن أبى سلمةَ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا نُودِىَ بالصلاة أَدْبَرَ الشيطان وله ضُرَاطٌ حتى لا يسمعَ الأَذانَ ، فإذا قُضِىَ الأَذانُ أقبلَ ، فإذا ثُوِّبَ بها أَدْبَرَ ، فإذا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أقبل حتى يَخْطِرَ بين المَرْءِ ونفسهِ يقول اُذْكُرْ كذا وكذا ما لم يكن يَذْكُرُ حتى يَظَلَّ الرجل إن يدرى كم صَلَّى ، فإذا لم يَدْرِ أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فَلْيَسْجُدْ سجدتين وهو جالسٌ .

---

٧ — والأسدى بسكون المهملة

---

وحديث رقم ٨ فيه أن من طرأ عليه الشك وقد فرغ من الصلاة قبل أن يسلم لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد السهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم ، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين ..

باب السَّهْوِ فى الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ .

وسجد ابن عباس رَضى الله عنهما سَجْدَتَينِ بعد وِتْرِهِ .

٩ — حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ ابن عبد الرَّحْمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا قامَ يُصَلِّى جاء الشيطان فَلبسَ عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجدَ ذلك أحدكم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وهو جالسٌ .

باب إذا كُلِّمَ وهو يصلى فأشار بيده وَاسْتَمعَ .

١٠ — حدثنا يحيىُ بن سليمان قال حدثنى ابن وَهْبٍ قال أخبرني عمرو عن بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ أن ابن عباس والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ وعبد الرَّحْمٰن ابن أَزْهَرَ رضى الله عنهم أَرْسَلوهُ إلى عائشة رضى الله عنها ، فقالوا اقْرَأْ عليها السلام مِنَّا جَميعاً وَسَلْهَا عن الركعتينِ بعد صلاة العصر ، وَقُلْ لها : إنا أُخْبِرنا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وقد بلغنا أن النبي ﷺ نَهى عنهما .

وقال ابن عباس : وكنت أَضْرِبُ الناسَ مع عمر بن الخطاب عنهما .

قال كُرَيْبٌ : فدخلتُ على عائشة رضى الله عنها فَبَلَّغْتُهَا ما أَرْسَلونى ،

---

وحديث رقم ٩ مثل سابقه

وحديث رقم ١٠ فيه جواز استماع المصلى الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك فى صلاته ، وأن الأدب فى ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لاخلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لاتمكنه الإشارة إليه ، وجواز الاشارة فى الصلاة ..

فقالت : سَلْ أمَّ سلمةَ ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فَردونى إلى أمّ سلمةَ بمثلِ ما أرسَلونى به إلى عائشة ، فقالت أمّ سلمةَ رضى الله عنها : سمعت النبي ﷺ يَنهَى عنهما ثم رَأيتهُ يُصَلّيهما حين صَلَّى العصر ثم دخلَ علىّ وعندى نِسْوَةٌ من بنى حَرَامٍ من الأنصار ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ فقلت قُومى بجنبهِ قولى له : تقول لك أمُّ سلمةَ يا رسول الله سمعتك تَنْهَي عن هاتين وَأَرَاكَ تُصَلِّيهما ، فإن أشارَ بيده فَاسْتَأخِرِى عنه ففعلت الجاريةُ ، فأشارَ بيده فَاسْتَأخَرَتْ عنه ، فلما انْصَرَفَ ، قال : يَا بِنْتَ أبي أُمَيَّةَ سألت عن الركعتين بعد العصرِ ، وإنه أتانى ناسٌ من عبد القَيْسِ فَشَغَلونى عن الركعتينِ اللَّتَيْنِ بعد الظهر فَهُمَا هاتانِ .

باب الإشارة فى الصلاة .

قاله كُرَيْبٌ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها عن النبى ﷺ .

١١ — حدثنا قُتيبةَ بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرَّحْمن عن أبى حازم عن سَهْلِ بن سعد السَّاعِدِىّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بَلَغَهُ أن بنى عمرو بن عَوْف كان بينهم شىء ، فخرجَ رسول الله ﷺ يُصْلِحُ بينهم فى أُناسٍ معه ، فحُبِسَ رسول الله ﷺ وحانت الصلاة ، فجاء بِلالٌ إلى أبى بكر رضي الله عنه فقال : يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حُبِسَ وقد حانت الصلاة ، فهل لك أن تَؤُمَّ الناس ؟ قال نعم إن شِئْتَ ، فأقامَ بلالٌ وَتَقَدَّمَ أبو بكر رضي الله عنه فكَبَّرَ للناس ، وجاء رسول الله ﷺ يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصَّفِّ ، فأخذ الناس فى التَّصْفيقِ ، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفتُ فى صلاتِهِ ، فلما أَكْثَرَ الناس الْتَفَتَ فإذا رسول الله ﷺ ، فأشارَ إليه رسول الله ﷺ يَأْمُرُهُ أن يصلى ، فرفعَ أبو بكر رضى الله عنه يديه ، فحَمِدَ اللهَ ورجعَ القَهْقَرَى وراءَهُ حتى قام فى الصَّفِّ ، فَتَقَدَّمَ رسول الله ﷺ فصلى للناس فلما فرغَ أقبلَ على الناس فقال : يا أيها الناس ما لكم حين نابَكُمْ شَىْءٌ فى الصلاة أخذتم فى التصفيقِ ، إنما

. . . . . .

وحديث رقم ١١ تقدم وفيه أن مثل هذه الحركات البسيطة فى الصلاة لا تستوجب سجود السهو فضلا عن إبطال الصلاة .

التصفيق للنساء ، مَنْ نَابَهُ شيءٌ في صلاته فَلْيَقُلْ سبحان الله فإنه لا يسمعه أحدٌ حين يقول سُبْحَانَ اللهِ إلا الْتَفَتَ ، يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أَشَرْتُ إليكَ ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : ما كان ينبغي لابن أبي قُحَافَةَ أن يصلي بين يَدَيْ رسول الله ﷺ .

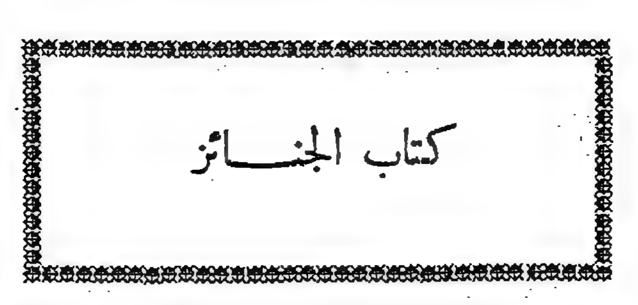
١٢ – حدثنا يحيىُ بن سليمان قال حدثني ابن وَهْبٍ حدثنا الثَّوْرِيُّ عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمةً والناس قِيامٌ ، فقلت : ما شَأْنُ الناس ؟ فأَشَارَتْ برأسها إلى السماء ، فقلت : آيةٌ ؟ فقالت برأسها أَيْ نَعَمْ .

١٣ – حدثنا إِسْمعِيلُ قال : حدثني مالكٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة رَضي اللهُ عنها زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتهِ وهو شَاكٍ جالساً وصلى وراءهُ قومٌ قِياماً ، فأشَارَ إليهم أن اُجْلِسُوا ، فلما انْصَرَفَ قال : إنَّما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رَفعَ فَارْفعوا .

---

وحديث رقم ١٢ تقدم وفيه أن الاشارة بالرأس لاتفسد الصلاة

وحديث رقم ١٣ تقدم في أبواب الإمامة والرد على من منع الاشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة ، لأنه لافرق بين أن يشير آمرا بالجلوس أو يشير مخبرا برد السلام ..



# كتاب الجنائز

( بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ )

# كتاب الجنائز

## باب فى الجنائزِ ، ومن كان آخرُ كلامهِ لا إلٰهَ إلا الله .

وقيل لِوَهْبِ بن مُنَبِّهٍ : أليسَ لا إلٰه إلا الله مِفتاحُ الجَنَّةِ ؟ قال بلى ولٰكن ليسَ مفتاحٌ إلا له أَسْنان ، فإذا جِئْتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتحَ لك وإلا لم يُفتَحْ لكَ(*) .

١ — حدثنا موسى بن إسْمعِيلَ حدثنا مَهْدِيُّ بن مَيْمُونٍ حدثنا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عن المعرور بن سُوَيْدٍ عن أبي ذَرٍّ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : آتانى آتٍ من رَبِّى فأخبرنى أو قال بَشَّرَنى أنه من مات من أُمَّتِى

---

كتاب الجنائز

بفتح الجيم جمع جنازة ـ بالفتح والكسر ، لغتان .. وقيل بالكسر النعش ، وبالفتح جنازة الميت .

حديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .. أخرجه أبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل مرفوعا (١) .

---

(*) ومن هذه الأسنان فيما روى عن أبى يزيد البسطامى : « لسان بغير كذب ولاغيبة وقلب بغير مكر ولاخيانة ، وبطن بغير حرام ولاشبهة ، وعمل بغير هوى ولا بدعة » .

وحديث رقم ( ١ ) فى التوحيد أن المراد بالآتى جبريل ، وفيه أن أصحاب الكبائر لايخلدون فى النار وأن غير الموحدين لايدخلون الجنة .

لا يُشرِكُ بالله شيئًا دخلَ الجنة ، قلت : وإن زَنَى وإن سَرَقَ ؟ قال وإن زنى وإن سرق .

٢— حدثنا عمرُ بن حَفْصٍ حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ حدثنا شَقِيقٌ عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ماتَ يُشْرِكُ بالله شيئًا دخلَ النار ، وقلتُ أنا : مَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ بالله شيئًا دخلَ الجنة .

باب الأُمرِ بِاتِّباعِ الجنائزِ .

٣— حدثنا أبو الوليد حدثنا شُعبةُ عن الأَشْعَثِ قال سمعت معاويةَ ابن سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ عن البراء رضى الله عنه قال : أَمَرَنا النبي ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سَبْعٍ : أَمَرَنا بِاتِّباعِ الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابةِ الدَّاعى ونَصْرِ المظلوم ، وإِبْرارِ القسمِ ، وَرَدِّ السَّلام ، وَتَشْمِيتِ العاطِسِ ، ونهانا عن آنيــــةِ الفِضَّةِ ، وخاتم الذَّهَبِ ، والحرير ، والدِّيباجِ ، وَالْقَسِّىِّ ، وَالإِسْتَبْرَقِ .

---

• • • • • •

---

وحديث رقم (٢) فيه أن الشرك مانع من دخول الجنة .

وحديث رقم (٣) سيأتى فى كتاب الأدب واللباس ، وسقط من المنهيات هنا واحدة سهوا من المصنف أو من شيخه .

٤— حدثنا محمدٌ حدثنا عمرو بن أبي سلمةَ عن الأَوْزَاعيّ قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرنى سعيد ابن المُسَيِّبِ أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حَقُّ المسلم على المسلم خمسٌ: رَدُّ السلام، وعيادةُ المريض، وَاتِّباعُ الجنائز، وإجابةُ الدَّعوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ.

تابعه عبد الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ.

ورواهُ سَلامةُ بن روح عن عُقَيْلٍ.

باب الدُّخُولِ على الميت بعد الموت إذا أُدْرِجَ فى أكفانهِ.

٥— حدثنا بِشْرُ بن محمد أخبرنا عبد الله قال أخبرنى مَعْمَرٌ ويونس عن الزهرىّ قال أخبرني أبو سَلمةَ أن عائشة رضى الله عنها زَوْجَ النبي ﷺ أخبرته قالت: أقبلَ أبو بكر رضى الله عنه على فرَسِهِ من مَسْكَنِهِ بالسُّنحِ حتى نزلَ فدخل المسجد فلم يُكَلِّمِ الناس حتى دخلَ على عائشة رضى الله عنها، فتَيَمَّمَ النبي ﷺ وهو مسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فكشفَ عن وجههِ ثم

---

٤ — قوله خمس: لمسلم ست، وزاد إن استنصحك فانصح له[1].

٥ — والسنح: بضم المهملة وسكون النون آخره مهملة منازل بنى الحارث بن الخزرج

---

(١) وسيأتى الحديث عن هذه الخمس فى أبواب متفرقة

أَ كَبَّ عليه فقبلهُ ، ثم بكى فقال : بِأَبى أنت وأمى يانبىَّ الله لا يَجْمَع الله عليكَ مَوْتَتينِ ، أما المَوْتَةُ التى كُتِبَتْ عليك فقد مُتَّها ، قال أبو سلمة : فأخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما أن أبا بكر رضى الله عنه خرجَ وعمر رضي الله عنه يُكَلِّمُ الناس فقال : اُجْلِسْ فَأَبِي ، فقال : اُجْلِسْ ، فأَبي فَتَشَهَّدَ أبو بكر رضى الله عنه فمال إليه الناس وتركوا عمر ، فقال : أَمَّا بعدُ ، فمن كان منكم يَعْبُدُ محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات ، ومن كان يَعْبدُ الله فإن الله حَيٌّ لا يموت ، قال الله تعالى : وَما محمدٌ إلَّا رَسُولٌ قد خلت من قبلهِ الرسل — إلى — الشَّاكرِينَ ، فوالله لَكَأَنَّ الناس لم يكونوا يعلمونَ أن الله أنزلها — يعنى هذه الآية — حتى تلاها أبو بكر رضى الله عنه ، فَتَلقَّاهَا منه الناس ، فما يُسْمَعُ بَشَرٌ إلا يَتْلُوها .

---

وقوله : لايجمع الله عليك موتتين ، رد به على من قال : إنه سيحيا حتى يقطع أيدى رجال وأرجلهم ، وإن أفراد للميتة أتم فى الكرامة ، ليس كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت (١)

---

(١) قال تعالى :( ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ) البقرة : ٢٤٣ .. وهؤلاء القوم فيمارواه وكيع بن الجراح فى تفسيره بسنده عن ابن عباس رضى الله عنه .. كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون ، قالوا : نأتى أرضا ليس بها موت ، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم موتوا فماتوا ، فمر عليهم نبى من الأنبياء فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم ، .. راجع تفسير ابن كثير .

٦— حدثنا يحيىُ بن بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أخبرنى خارِجَةُ بن زيدِ بن ثابت أن أُمَّ الْعَلاء امْرَأَةً من الأنصار بَايعَتِ النبي ﷺ أخبرته أنه اقْتُسِمَ الْمُهاجِرُونَ قُرْعَةً ، فطارَ لنا عثمان ابن مَظْعُون ، فأنزلناهُ فى أبياتنا ، فوجعَ وَجَعهُ الذى تُوفِّىَ فيه ، فلما تُوفِّىَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فى أثوابهِ دخلَ رسول الله ﷺ فقلت : رَحْمَةُ الله عليك أبا السَّائبِ فشهادتي عليك لقد أَكْرَمَكَ الله ، فقال النبي ﷺ : وما يُدْرِيك أن الله أَكْرَمَهُ ؟ فقلت : بأبى أنت يارَسُولَ الله فمن يُكْرِمُهُ الله ؟ فقال : أما هو فقد جاءهُ اليقين ، والله إنى لَأَرْجُو له الخير ، والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يُفْعَلُ بى ، قالت : فوالله لا أُزَكِّى أحداً بعده أبداً .

حدثنا سعيد بن عُفَيْرٍ حدثنا اللَّيثُ مثله .

وقال نافع بن يزيد عن عُقَيْلٍ : ما يُفْعَلُ به .

وتابعهُ شُعَيْبٌ وعمرو بن دينارٍ وَمَعْمَرٌ .

---

٦ — وطار لنا وقع فى تسميتنا .(١)

---

(١) فى فتح البارى : طار لنا ، وقع فى سهمنا ، ومعنى اقتسم المهاجرون قرعة : اقترع الأنصار على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة .

٧— حدثنا محمد بن بَشّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبةُ قال سمعت محمد ابن المنْكَدِرِ قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما قُتِلَ أبي جعلت أكشفُ الثَّوْبَ عن وجهِهِ أبكى وَيَنْهَوْنى والنبي ﷺ لا يَنْهانى ، فجعلت عمتى فاطمة تبكى ، فقال النبي ﷺ : تبكين أو لا تبكين ، ما زالت الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنحتها حتى رَفَعْتُمُوهُ .

تابعهُ ابن جُرَيْجٍ أخبرنى ابن المُنْكَدِرِ سمع جابراً رضى الله عنه .

باب الرجل يَنْعي إلى أهل الميِّتِ بنفسهِ .

٨— حدثنا إسْمعِيلُ قال حدثنى مالكٌ عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نَعَي النَّجاشيَّ فى اليوم الذى مات فيه ، خرجَ إلى المُصَلى فَصَفَّ بهم وكَبَّرَ أَرْبعاً .

---

٧ — وهل قوله أو لاتبكين تخيير (١) أوشك من الراوى ؟ قولان.

---

(١) وعلى التخيير معناه أن الله أكرمه بذلك فيستوى البكاء عليه وعدمه لأنه قد تمت له السعادة وتحقق له الفلاح .

وحديث رقم ٨ فيه أن النعى وهو مجرد الأعلام بموت الميت لأصدقائه وأحبابه لامانع منه فى الشرع لأنه وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب عليهم ، ففيه منافع جمة من المبادرة لشهود جنازته ، وتهيئة أمره ، والصلاة عليه ، والدعاء له ، والاستغفار ، وتنفيذ وصاياه وبما يترتب على ذلك من الأحكام ..

٩ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن حُمَيدٍ بن هلال عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : أخذَ الرَّايةَ زيدٌ فأُصيبَ ، ثم أخذها جعفرٌ فأُصيبَ ، ثم أخذها عبد الله بن رَوَاحةَ فأُصيب، وإن عَيْنَىْ رسول الله ﷺ لتذْرِفان ، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إِمْرَةٍ فَفُتِحَ له .

باب الإذن بالجنازة .

وقال أبو رافعٍ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : أَلا كنتم آذَنْتُموني .

١٠ — حدثنا محمدٌ أخبرنا أبو معاوية عن أبي إِسْحٰقَ الشَّيْبَانى عن الشَّعْبيِّ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مات إنسانٌ كان رسول الله ﷺ

---

١٠ — وقوله : مات إنسان : وهو طلحة بن البراء بن عمير ، حليف الانصار ، ووهم من ظن أنه الذى كان يقم المسجد (١) .

---

وحديث رقم ٩ مثل سابقه : قال ابن العربى فيما يتصل بالنعى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى : إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح .. فهذا سنة . الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره . الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحوها ، فهذا يحرم اه . وفى الحديث جواز الإخبار بما علمه المرء عن غير الطريق العادى مادام مايخبر به فى حدود مالم يمنع منه الدين .

(١) إذ الراجح أنها كانت امرأة وأنها أم محجن ..

يَعُوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً ، فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تُعلِموني ؟ قالوا : كان الليل فكرهنا ، وكانت ظُلْمةٌ أن نَشُقَّ عليك فأتى قبره فصلى عليه .

باب فضل من مات له ولدٌ فاحتَسَبَ .

وقال الله عز وجلّ : وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ .

١١ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : مامن الناس من مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى له ثلاثة لم يبلغوا الْحِنْثَ إلا أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ بفضل رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ .

---

١١ — حديث مامن الناس من مسلم الحديث : لابن ماجة عوض إلا أدخله الجنة : إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل [(١)] .

---

(١) لم يبلغوا الحنث : أى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام .

١٢ — حدثنا مسلمٌ حدثنا شعبةُ حدثنا عبد الرَّحْمَن بن الأَصْبهانىِّ عن ذَكْوَان عن أبى سعيد رضى الله عنه أن النِّسَاءَ قُلْنَ للنبىِّ ﷺ اجْعَلْ لنا يوماً فوَعَظَهُنَّ وقال: أَيُّمَا امْرَأَةٌ مات لها ثلاثة من الولدِ كانوا حِجاباً من النَّارِ، قالت امْرَأَةٌ: وَاثْنانِ؟ قال وَاثْنانِ.

وقال شَرِيكٌ عن ابن الأَصْبهانىِّ حدثنى أبو صالحٍ عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال أبو هريرة: لم يَبْلُغوا الْحِنْثَ.

١٣ — حدثنا علىٌّ حدثنا سفيانُ قال سمعت الزهرىَّ عن سعيد ابن المُسَيَّب عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يموتُ لمسلمٍ ثلاثةٌ من الولدِ فَيَلِجَ النارَ إلّا تَحِلَّةَ القسمِ، قال أبو عبد الله وإن منكُمْ إلا وَارِدُها.

---

حديث من مات له ثلاثة من الولد، قيل الضمير فى رحمته للأب، أى بسبب رحمة الله لهم، وقيل برحمة الله للأولاد (١)

١٣ — وقوله الا تحلة القسم أى ماينحل به اليمين، والمراد به قوله تعالى: «وإن منكم إلا واردها» كما فى رواية كريمة. قال الخطابى: لايدخل النار ليعاقب

---

(١) وحديث رقم ١٢ فيه أن الثواب للمرأة أيضا إذا مات لها هذا العدد من الأولاد، قال القرطبي: وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة، فبعظم المصيبة يكثر الأجر، فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة .. ورد ابن حجر ذلك بأن الأربعة تستلزم حصول هذا الأجر وزيادة وكذلك مافوقها، ويحتمل كما قال القرطبي أن يفترق الحال فى ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك.

باب قول الرَّجُلِ للمَرْأَةِ عند القبر اُصْبِرِى .

١٤— حدثنا آدم حدثنا شعبةُ حدثنا ثابتٌ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مَرَّ النبي ﷺ بِاْمرَأَةٍ عند قبرٍ وهي تبكى فقال اتَّقى الله وَاصْبِرِى .

باب غُسْلِ المَيِّتِ ووضوئه بالماءِ والسِّدْرِ .

وَحَنَّطَ ابن عمرَ رضى الله عنهما اُبْناً لسعيد بن زيدٍ وحملهُ وصَلى ولم يَتَوَضَّأْ .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : المُسْلِمُ لا يَنْجُسُ حَيًّا ولا مَيِّتًا .

وقال سعدٌ : لو كان نَجِساً ما مَسستهُ ،

وقال النبى ﷺ : المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ .

---

ولكن لكونه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ماينحل به اليمين .

وللطبرانى لم يرد النار إلا عابر سبيل ، يعنى الصراط [١] هذا لفظه .

وقال سعد : أى ابن أبى وقاص : أخرجه ابن أبى شيبة عنه .

وللأصيلي وأبى الوقت سعيد أى ابن المسيب ، سمويه [٢] فى فوائده عنه .

---

(١) فى فتح البارى يعنى الجواز على الصراط ، وقوله تعالى « وإن منكم الاواردها » مريم : ٧١

وحديث رقم ١٤ سيأتى فى باب زيارة القبور .

(٢) أى قاله سمويه أورداه

١٥ — حدثنا إِسْمعِيلُ بن عبد الله قال حدثني مالكٌ عن أيوب السَّخْتِيانيِّ عن محمد بن سِيرِينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قالت : دخلَ علينا رسول الله ﷺ حين تُوفِّيَت ابنته فقال : اغْسِلْنَهَا ثلاثًا أَوْ خَمسًا أو أكثر من ذلك ، إن رَأَيْتُنَّ ذلِكَ بماءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فى الآخرة كافُوراً أو شيئًا من كافورٍ فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي ، فلما فرَغْنا آذَنَّاهُ فأعْطَانا حِقْوَهُ فقال أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ ، تَعْنِي إزَارَهُ .

---

١٥ : ١٤ — فائدة : قال ابن المنذر : ليس فى أحاديث غسل الميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة .

وابنته هى زينب أم أمامة زوجة أبى العاصى بن الربيع ، من أكبر بناته [1] ، توفيت سنة ثمان من الهجرة .

وقيل هى أم كلثوم زوج عثمان .

وقوله إن رأيتن : خطاب لأم عطية ومن كان معها من النسوة ، وقد سمى منهن أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف وذلك ( بحسب ) الحاجة لا للتشهى .
والحقو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف : أصله معقد الازار ، ويطلق على الإزار مجازا ، والشعار مايلى الجسد .

أمرهن بذلك تبرعا بأثره عليه السلام .

---

(١) وجزم ابن حجر بأنها أكبر بناته صلى الله عليه وسلم

باب ما يُسْتَحَبُّ أن يُغْسَلَ وِتْراً .

١٦ — حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفىُّ عن أيوب عن محمد عن أُمِّ عطيةَ رضى الله عنها قالت : دخلَ علينا رسول الله ﷺ ونحن نَغْسِلُ ابنتهُ فقال : اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فى الآخرة كافُوراً ، فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى ، فلما فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إلينا حِقْوَهُ فقال : أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ . فقال أيوب : وحدثتنى حَفْصَةُ بمثل حديث محمد ، وكان فى حديث حَفْصَةَ : اغْسِلْنَها وِتراً ، وكان فيه ثلاثاً أو خمساً أو سَبْعاً ،وكان فيه أنه قال : ابْدَؤُا بِمَيامِنِهَا ومواضع الوضوء منها ، وكان فيه أن أمَّ عطية قالت : وَمَشَطْنَاها ثلاثةَ قُرُونٍ .

باب يُبْدَأُ بِميامنِ المَيِّتِ .

١٧ — حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا إسْمَعِيلُ بن إبراهيم حدثنا خالدٌ عن حَفْصَةَ بنت سيرينَ عن أُمِّ عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ فى غَسْلِ ابنته ابْدَأْنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها .

---

وضفرنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة (١)

---

(١) قيل : الحكمة فى الكافور — فضلا عن تطييب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة — وغيرهم ، أن فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ ، وخاصية فى تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الروايح الطيبة فى ذلك ، وهذا هو السر فى جعله فى الأخيرة ، إذ لو كان فى الأولى مثلا لأذهبه الماء .

والقرون الضفائر

باب مواضع الوضوء من المَيِّتِ .

١٨ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وَكِيعٌ عن سفيان عن خالدٍ الحَذَّاء عن حَفْصَةَ بنت سيرينَ عن أُمِّ عطية رضى الله عنها قالت : لما غَسَّلْنَا بنت النبي ﷺ قال لنا ونحن نَغسِلُها : ابْدَؤُا بميامنها ومواضعِ الوضوء .

بابٌ هل تُكَفَّنُ المرأة فى إزارِ الرجل ؟

١٩ — حدثنا عبد الرَّحْمٰن بن حَمادٍ أخبرنا ابن عَوْنٍ عن محمد عن أُمِّ عطية قالت : تُوفِّيَتْ بنت النبي ﷺ فقال لنا : اغْسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكْثَرَ من ذلك إن رَأَيْتُنَّ ، فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنِّي ، فلما فرغنا آذَنَّاهُ فنزع من حِقْوِهِ إزارَهُ وقال أَشْعِرْنَها إيَّاهُ .

بابٌ يجعلُ الكافورَ فى آخره .

٢٠ — حدثنا حامدُ بن عمرَ حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن أيوب عن محمد عن أُمِّ عطية قالت : تُوفِّيَتْ إحدى بنات النبي ﷺ فخرجَ فقال : اغْسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكْثَرَ من ذلك إن رَأَيْتُنَّ بماءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرَغْتُنَّ فآذِنِّي ، قالت : فلما فرغنا آذناهُ ، فألقى إلينا حِقْوَهُ فقال : أَشْعِرْنَها إيَّاه .

وعن أيوب عن حَفْصَةَ عن أُمِّ عطية رضى الله عنهما بنحوه ، وقالت إنه قال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رَأَيْتُنَّ ، قالت حَفْصَةُ قالت أُمُّ عطية رضى الله عنها : وجعلنا رأسها ثلاثة قرونٍ .

باب نَقْضِ شعر المرأةِ .

وقال ابن سيرينَ : لا بَأْسَ أن يُنْقَضَ شعرُ الميِّت .

٢١ – حدثنا أحمد حدثنا عبد الله بن وَهْبٍ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال أيوب وسمعت حَفْصَةَ بنت سيرينَ قالت : حدثتنا أُمُّ عطية رضى الله عنها أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بنت رسول الله ﷺ ثلاثةَ قُرونٍ نَقَضْنَهُ ثم غسلنهُ ثم جعلنهُ ثلاثة قُرونٍ .

باب كيفَ الإشعارُ للميت ؟

وقال الحسن : الخِرْقَةُ الخامسة تُشَدُّ بها الفخذين والوركين تحت الدِّرْعِ .

٢٢ – حدثنا أحمد حدثنا عبد الله بن وَهْبٍ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ أن أيوب أخبره قال سمعت ابن سيرينَ يقول جاءت أُمُّ عطية رضى الله عنها امْرَأَةٌ من الأنصار من اللاتى بَايَعْنَ قَدِمَتِ البصرة تُبَادِرُ ابنًا لها فلم تُدْرِكه ، فحدثتنا قالت : دخلَ علينا النبي ﷺ ونحن نَغْسِلُ ابنتهُ ، فقال اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رَأَيْتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فى الآخرة كافوراً فإذا فرغتن فـآذنَّنى ، قالت : فلما فرغنا أَلقى إلينا حِقْوَهُ فقال : أشعِرْنَها إيّاهُ ، ولم يزد على ذلك ولا أدرى أىُّ بناتهِ ، وزعمَ أن الإشعارَ الفُفْنَها فيه ، وكذلك كان ابن سيرينَ يأمرُ بالمرأةِ أن تُشْعَرَ ولا تُؤْزَرَ .

باب هل يجعل شعرُ المرأةِ ثلاثة قُرونٍ ؟

٢٣ – حدثنا قَبِيصةُ حدثنا سفيان عن هشام عن أُمِّ الهُذَيْلِ عن أُمِّ عطية رضى الله عنها قالت : ضَفَرْنا شعرَ بنت النبي ﷺ ، تعني ثلاثة قرونٍ .

وقال وَكِيعٌ قال سفيان : نَاصِيتها وقَرْنَيها .

بابٌ يُلقي شعر المرأةِ خلفها .

٢٤ – حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيىُ بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا حَفْصَةُ عن أُمِّ عطية رضى الله عنها قالت : تُوفِّيَتْ إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ فقال اُغسلنها بالسِّدْرِ وِتْراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رَأَيْتُنَّ ذلك ، وَاجْعَلْنَ فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافورٍ فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنّنِي ، فلما فرغنا آذنّاهُ فألقي إلينا حِقْوَهُ فضفرْنا شعرها ثلاثة قُرونٍ وأَلقيناها خلفها .

باب الثِّيَاب البيض للكفن .

٢٥ — حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا هشامُ بن عروة عن أبيهِ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثة أثواب يَمَانِيَةٍ بيضٍ سُحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ ، ليسَ فِيهنَّ قميصٌ ولا عمامةٌ .

باب الكفن فى ثوبين .

٢٦ — حدثنا أبو النعمان حدثنا حَمَّادٌ عن أيوب عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس رضى الله عنهم قال : بينما رَجلٌ وَاقِفٌ بِعرَفَةَ إِذْ وَقعَ عن رَاحلته فَوَقَصتهُ أو قال فَأَوْقَصتهُ ، قال النبى ﷺ : اغسلوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنوهُ فى ثوبينِ ولا تُحَنِّطُوهُ ولا تُخَمِّروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّياً .

---

٢٥ — وسحولية بضم أوله ،وقيل بفتح الأولى نسبة إلى سحول بلد باليمن [١]

٢٦ — ووقصته وأوقصته بمعنى والمعروف عند أهل اللغة الأول ، والوقص كسر العنق .

وقوله فى ثوبين : فى الحج ثوبيه زاد النسائى : اللذين أحرم فيهما [٢]

قال المحب الطبرانى : إنما لم يرد ثالث تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال : زملوهم بدمائهم

---

(١) ولا يختار الله لنبيه إلا أفضل كفن ، وقد روى الترمذى وصححه الحاكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البسوا ثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » .

(٢) فلا تستبدل ثياب المحرم بكفن غيرها .

باب الحَنُوطِ للميت .

٢٧— حدثنا قتيبةُ حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جُبَيرٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينما رجل واقفٌ مع رسول الله ﷺ بعرفةَ إذْ وَقعَ من رَاحِلته ِ فَأَقْصَعَتْهُ أو قال فَأَقْعصتْهُ ، فقال رسول الله ﷺ : اُغسلوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ وَكَفنّوهُ فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تُخمّروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلَبِّياً .

باب كيف يُكفَّنُ المُحْرِمُ .

٢٨— حدثنا أبو النعمان أخبرنا أبو عوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً وَقَصَهُ بعيره ونحن معَ النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ فقال النبي ﷺ : اُغسلوه بماء وَسِدْرٍ وكفنوه فى ثوبين ولا تمسوه طِيباً ولا تُخَمّروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلبِّياً .

٢٩— حدثنا مسددٌ حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رجلٌ واقفاً مع النبي ﷺ

---

٢٧ — وأقصعته بتقديم الصاد : هشمته .

وللكشميهنى : بتقديم العين ، والقعص القتل فى الحال [1] .

---

(١) ولا تخمروا رأسه : ولا تغطوه

وحديث رقم ٢٨ مثل سابقه .

وحديث رقم ٢٩ مثل ماتقدم .

بعرفة فوقعَ عن راحلتهِ ، قال أيوب : فَوَقَصَتْهُ ، وقال عمرو : فأقصعته فمات ، فقال اُغسلوه بماءوسدرٍ وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تُخمِّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامةِ ، قال أيوب يُلَبِّي وقال عمرو مُلبِّياً .

باب الكفن فى القميص الذى يُكَفُّ أو لا يُكَفُّ ومن كُفِّنَ بغير قميصٍ .

٣٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن عُبَيدِ الله قال حدثنى نافعٌ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عبد الله بن أُبَيٍّ لما توفى جاء اُبنه إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله أَعْطِنِي قميصك أُكَفِّنْهُ فيه وَصَلِّ عليه وَاُسْتَغْفِرْ له ، فأعطاه النبيّ ﷺ قميصه فقال آذِنِّي أُصَلِّي عليه فآذنهُ ، فلما أراد أن يصلى عليه جَذَبَهُ عمر رضى الله عنه فقال : أَليسَ اللهُ قد نهاك أن تصلى على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خِيَرَتَيْنِ ، قال اُسْتَغْفِرْ لهم أو لا

---

وقوله : يكف أو لا يكف بضم أوله وفتح الكاف من كف الأطراف .
وقيل عكسه من كف العذاب ، والفاء مشددة فيها .
وقيل بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف الفاء وكسرها من يكفى .

٣٠، ٣١ — وفيه حديث ابن عمر وجابر فى إلباس القميص ، وظاهر الأول أنه قبل الدفن ، وظاهر الثانى أنه بعده ، وجمع بأنه أنعم له[1] به أولا ، وقيل أعطاه أحد قميصيه أولا ثم أعطاه آخر ثانيا .

---

(١) أى وعده بأن يعطيه إياه فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها .. وفيه التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا أنه مؤثر فى حالة الميت أم لا ؟

تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، فصلى عليه ، فنزلت : (ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبداً ) .

حدثنا مالك بن إِسْمٰعِيلَ حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو سمع جابراً رضى الله عنه قال أَتي النبيَّ ﷺ عبد الله بن أُبَيٍّ بعد ما دُفِنَ فَأَخرَجَهُ فَنَفَثَ فيه من رِيقهِ وَأَلْبَسَهُ قميصه .

باب الكفن بغير قميص .

٣١— حدثنا أبو نُعَيمٍ حدثنا سفيانُ عن هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كُفِّنَ النبي ﷺ فى ثلاثة أَثْوَابٍ سَحُول كُرْسُفٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ .

٣٢— حدثنا مسددٌ حدثنا يحيىٰ عن هشام حدثنى أبي عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثةِ أَثْوَابٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامـةٌ .

---

٣٢ — وقوله فى ثلاثة أثواب : فى طبقات ابن سعد عن الشعبي : ازار ورداء ولفافة وللبيهقى بعد كرسف [1] جدد .

---

(١) والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن .

باب الـكفن بلا عمامة .

٣٣ — حدثنا إسمعيل قال حدثنى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة .

باب الـكفن من جميع المال .

وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة .

وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال .

وقال إبراهيم : يُبدأ بالـكفن ثم بالدَّين ثم بالوصية .

وقال سفيان : أجر القبر والغسل هو من الـكفن .

٣٤ — حدثنا أحمد بن محمد المكى حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال : أُتِيَ عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يوماً بطعامه فقال : قُتِلَ مصعبُ بن عمير وكان خيراً منى فلم يُوجَدْ له ما يُـكَـفَّنُ به إلا بُرْدَةٌ ، وقتل حمزة أو رجل آخر خير منى فلم يوجد له ما يُـكفنُ فيه إلا بُرْدَةٌ ، لقد خشيت أن يـكون قد عُجِّلَتْ لنا طَيِّباتُنا فى حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبـكى .

---

وحديث رقم ٣٣ مثل سابقه .

وحديث رقم ٣٤ مثل سابقيه فى كفن الرسول صلى الله عليه وسلم

باب إذا لم يوجد إلا ثوبٌ واحد .

٣٥ — حدثنا ابن مُقاتلٍ أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أُتِيَ بطعامٍ وكان صائماً فقال : قتل مصعب بن عمير وهو خيرٌ منى كُفنَ فى بُرْدَةٍ إن غطىَ رأسه بدت رِجْلَاهُ وإن غطى رجلاه بدا رأسه وَأُرَاهُ قال : وقتل حَمزة وهو خيرٌ منى ثم بسط لنا من الدنيا ما بُسِطَ أو قال أُعْطِينا من الدنيا ما أُعْطِينا ، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عُجِّلَتْ لنا ، ثم جعلَ يبكى حتى ترك الطعام .

. . . . . .

وحديث رقم ٣٥ قال الزين بن المنير : يستفاد من قصة عبد الرحمن إيثار الفقر على الغنى وإيثار التخلى للعبادة على تعاطى الاكتساب . . ويرد على ذلك بأن الذى فى الحديث عدم الركون إلى المال ودوام الحذر منه لئلا يستعبد مالكه .. وقد ورد فى فضل الكسب الطيب والتحذير من السؤال مايخالف ماقاله .

باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يُوَارِى رأسه أو قدميه غَطَّى رأسه .

٣٦— حدثنا عمر بن حَفْصِ بن غِياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأَعمش حدثنا شقيقٌ حدثنا خَبَّابٌ رضى الله عنه قال : هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمسُ وجه اللهِ فوقعَ أَجْرنا على الله ، فمِنَّا من مات لم يأ كل من أجره شيئاً منهم مصعب ابن عمير ، ومنا من أَيْنَعَتْ له ثمرته فهو يَهْدِبُهَا ، قُتِلَ يومَ أُحدٍ فلم نجد ما نكفنه إلا بُرْدَةً إذا غطينا بهَا رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليهِ خرجَ رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطى رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذْخِرِ .

. . . . . .

وحديث رقم ٣٦ مثل سابقه ، وفيهما أن من استغرقه العمل فى سبيل الله لايضره مافاته من الدنيا وسيعوضه الله مافاته أضعافا مضاعفة ، وفيه التحسر على مافات المرء من الخير .

باب من اُسْتَعدَّ الـكفن فى زمن النبي ﷺ فلم يُنـكَرْ عليهِ .

٣٧– حدثنا عُبَيدِ اللّٰه بن مسلمةَ حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضى الله عنه أن امْرَأَةٌ جاءت النبي ﷺ بِبُرْدَةٍ منسوجةٍ فيها حاشيتها أَتَدْرونَ ما البردة ؟ قالوا الشَّمْلَةُ . قال نعم . قالت نسجتها بيدى فجئت لأَكسوكها فأخذه النبي ﷺ محتاجاً إليهَا فخرجَ إلينا وإنها إِزَارهُ فَحَسَّنَهَا فلانٌ فقال اكْسنيهَا ما أحْسَنَهَا ، قال القوم ما أَحْسَنْتَ لبسها النبي ﷺ محتَاجاً إليهَا ثم سألته وعلمت أنه لا يرد ، قال إنى والله مَا سألته لألبسه إنمَا سألته لتـكون كفنى ، قال سهل : فـكانت كفنه .

---

٣٧ — ومعنى أَينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين وآخره فوقية : نضجت .

ويهدبها بفتح أوله والهـاء السـاكنة بعدها دال مهملة مكسورة بل مثلثة فالموحدة والهاء يجتنيها .

باب اتباع النساء الجنائز .

٣٨ - حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية رضى الله عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .

---

٣٨ — وقال القزاز حاشية الثوب حافتاه اللتان فى طرفهما الهدب .

وقوله : فحسنها بمهملتين من التحسين ، وفى اللباس فجسها بالجيم بلانون .

وقوله فلان قال المحب الطبرانى هو عبد الرحمن بن عوف .

وفى معجم الطبرانى الكبير : أنه سعد بن أبى وقاص .

باب إحداد المرأة على غير زوجها .

٣٩— حدثنا مسددٌ حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ حدثنا سلمة بن عَلْقَمَةَ عن محمد بن سيرينَ قال : تُوفِّيَ ابنٌ لِأُمِّ عطية رضى الله عنها ، فلما كان اليوم الثالث دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فتَمَسَّحَتْ بهِ وقالت : نُهينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاث إلّا بزوجٍ .

٤٠— حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن موسى قال أخبرنى حُمَيْدُ بن نافعٍ عن زينب ابنةِ أبى سلمة قالت لما جاء نَعِيُّ أبى سفيان من الشام دعت أمُّ حَبِيبةَ رضى الله عنها بِصُفْرَةٍ فى اليوم الثالث فَمَسَحَتْ عارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وقالت : إنى كنت عن هذا لَغَنِيَّةً لولا أنى سمعت النبى

---

٣٩ — ونحد بضم أوله من الرباعى [1] .

٤٠ — ونعى بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء وبكسر المهملة وتشديد الياء : هو الخبر بموت الشخص .

وأبو سفيان هو ابن حرب والد معاوية وأم حبيبة .

وقوله من الشام : قال ابن حجر وهو وهم فإنه مات بالمدينة بلا خلاف والذى مات بالشام أخوها يزيد والحديث فى مسند ابن أبى شيبة والد ارمى بلفظ جاء نعى لأخى أم

---

(١) قال ابن بطال : الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعى الجماع . . وأباح الشارع المرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد . . وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه فى تلك الحال .

ﷺ يقول : لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليوم الآخر أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوق ثلاث إلّا على زوج فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وَعَشْراً .

٤١ — حدثنا إسْمعِيلُ حدثني مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ عن حُمَيْدٍ بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت دخلتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ زوج النبي ﷺ فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوق ثلاث ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وَعَشْراً ، ثم دخلت على زينب بنت جَحْشٍ حين توفي أخوها فدعت بِطيبٍ فَمَسَّتْ به ثم قالت مالي بالطِّيبِ من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول : لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِد على مَيِّتٍ فوق ثلاث ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وَعَشْراً ،

---

حنيبة أو حميم لها ولأحمد نحوه بمعنى كونه أخاها(١) .

٤١ — وقوله ( بطيب ) : لمالك بطيب فيه صفرة خلوقاً(٢) .

---

(١) لأن إطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب . . ويحتمل تعدد القصة لزينب مع أم حبيبة في موت أخيها وموت أبيها . .

(٢) وفيه حرص هذه السيدة الجليلة أم المؤمنين على الاتباع وإعطاء القدوة لبنات جنسها .

باب زيارة القبور .

٤٢ — حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مَرَّ النبي ﷺ بِامْرَأَةٍ تبكي عند قبر فقال اتَّقِي الله وَاصْبِرِى ، قالت إِلَيْكَ عَنِّى فإنك لم تُصَبْ بمُصِيبتى ، ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوَّابِينَ ، فقالت لم أعرفك ، فقال: إِنَّمَا الصبرُ عند الصَّدْمَةِ الأُولى .

---

٤٢ — والقائل هو الفضل بن العباس كما فى الأوسط للطبرانى .

حديث : إنما الصبر عند الصدمة الأولى . قال الخطابى معناه أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك ، فإنه على الأيام يسلو .

وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب .

باب قول النّبي ﷺ : يُعَذَّبُ المَيِّتُ ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النَّوحُ من سُنَّتِهِ ، لقول الله تعالى : ( قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً ).

وقال النّبي ﷺ : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ .

فإذا لم يكن من سُنَّتِهِ فهو كما قالت عائشة رضى الله عنها : لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ـ وهو كقوله ـ : وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ـ ذُنُوباً ـ إلى

---

حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه :

قيل هو علي ظاهره .

وقيل لا مطلقاً .

وقيل الباء للحال ، أى أن مبتدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه لأن ذلك إنما يقع غالباً عند دفنه وفى تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فمعنى الحديث أن للميت يعذب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون البكاء سبباً للتعذيب .

وقيل الحديث ورد فى ميت مخصوص لحديث عائشة الآتى : إنما مر[1] على يهودية الحديث .

وقيل : عام فى كل كافر ولا يعذب المؤمن بذنب غيره أصلا ، وسيأتى أيضاً عن عائشة .

وقيل هو محمول على ما إذا كان النوح من سنته وطريقته ، وعليه البخارى .

وقيل على من أوصى به .

وقيل على من لم يوص بتركه ، فتكون الوصية بذلك واجبة إذا علم أن من شأن أهله أن يفعلوا ذلك .

---

(١) أى رسول الله ﷺ .

حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ منه شيءٌ ، وما يُرَخَّصُ من البُكَاء في غير نَوْحٍ .

وقال النبي ﷺ : لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلْماً إلا كان على ابن آدمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ من دَمِهِا ، وذلك لأنه أولُ من سَنَّ القتلَ .

---

وقيل التعذيب بالصفات التي يبكى بها عليه ، وهي مذمومة شرعاً كما كان أهل الجاهلية يقولون: يامرمل النسوان ، ياميتم الأولاد ، يا مخرب الدور .

وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به لحديث الترمذى وغيره : ما من ميت يموت فتقوم نادبته تقول : واجبلاه ، واسنداه وشبه ذلك من القول إلا وكل الله به ملكين يلهذانه هكذا كنت ؟ .

وقيل المراد به تألم الميت بما يقع من أهله ، لحديث الطبرانى وغيره : أيغلب أحدكم أن يصاحب مصحوبه فى الدنيا معروفاً فإذا مات استرجع ، فو الذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكى فيستعبر إليه صويحبه ، فياعباد الله لا تعذبوا موتاكم .

٤٣ — حدثنا عَبْدَانُ ومحمدٌ قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني أُسَامةُ بن زيدٍ رضي الله عنهما قال: أَرْسَلَتِ ابنةُ النبي ﷺ إليهِ: إنَّ ابناً لي قُبِضَ فَائتِنَا، فأرسلَ يُقرِئُ السلام ويقول: إن لله ما أخذَ وله ما أَعْطَى وكلٌ عندهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فلتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فأرسلت إليه تُقسِمُ عليه لَيَأْتِيَنَّهَا، فقامَ ومعه سعد بن عبادةَ ومعاذُ ابن جَبَلٍ وَأُبَيٌّ بن كعب وزيد بن ثابت وَرِجالٌ، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبيُّ ونفسه تَتَقَعْقَعُ — قال: حَسِبتهُ أنه قال كأنها شَنٌّ — ففاضت

---

٤٣ — والابن الذى بعثت بعض بناته عليه السلام تعزم فى حضوره قيل هو على ابن أبى العاص بن الربيع ولد زينب، قاله الدمياطى.

وقال ابن حجر: بل بنتها أمامة ولم تمت فى مرضها ذلك.

وقيل: البنت فاطمة والابن محسن بن على.

وقولها قبض أى قارب القبض إذ فى الحديث رفع إليه ونفسه تتقعقع.

والرجال الذين أتوا معه عليه السلام سمى منهم عبادة بن الصامت وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف.

وتتقعقع لها حركة كالشىء اليابس إذ حركته.

وجعلها كالشن[1] يكون فيه الحجر ونحوه.

وإن القائل ما هذا سعد كما هنا.

ولابن ماجه فقال عبادة من الصامت.

---

(١) الشن: بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة، شبه النفس بالجلد الخلق اليابس..

عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال هذه رحمةٌ جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنّما يَرْحَمُ الله من عبادِهِ الرُّحماء .

٤٤ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان عن هلال بن على عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال شَهِدْنا بِنْتًا لرسول الله ﷺ ـ قال ورسول الله ﷺ جالسٌ على القبرِ ـ قال فرأيت عينيهِ تَدْمَعَانِ ، قال فقال : هل منكُمْ رجلٌ لم يُقَارِفِ الليلة ، فقال أبو طلحة أنا ، قال فَانْزِلْ ، قال فنزل فى قبرها .

---

وفى التوحيد : أتبكى ؟ عوض ما هذا ؟ زاد أبو نعيم وتنهى عن البكاء .

والرحماء جمع رحيم ، قال ابن الجوزى عبر به هنا ، وفى الحديث الآخر الراحمون يرحمهم الرحمن فأتى بجمع راحم الذى لا مبالغة فيه ، لأن الأول قرن بلفظ الجلالة الدال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فناسب معه ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم بخلاف لفظ الرحمن ، فإنه دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة قلبية وإن قلت .

٤٤ — وقوله شهدت بنتاً للنبى صلى الله عليه وسلم تسليما : هى أم كلثوم زوج عثمان ، ومعنى لم يقارف ـ بضم التحتية والقاف والفاء بينهما ألف وراء : لم يجامع ، وذكر فى حكمته أنه يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة .

وفى المستدرك أن عثمان تنحى قال ابن حبيب لأنه جامع بعض جواريه تلك الليلة(١) .

---

(١) لأن مرض زوجته طال ولم يكن يظن موتها فى تلك الليلة .

٤٥ — حدثنا عَبْدَانُ حدثنا عبد الله أخبرنا ابن جُريْج قال أخبرني عبد الله بن عُبَيدِ اللّه بن أبي مُلَيْكةَ قال توفيَتِ ابنةٌ لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنَشْهَدَها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وإنِّي لجَالسٌ بينهما ـ أو قال جلست إلى أحدهما ـ ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي ، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان : أَلَا تَنْهَى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال إن الميّتَ لَيُعَذَّبُ ببكاء أهلِهِ عليه ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حَدَّثَ قال : صَدَرْتُ مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى إذا كُنا بالبَيْداء إذا هو بركبٍ تحت ظِلِّ سَمُرَةٍ ، فقال اذْهَبْ فانظر من هؤلاء الرَّكْبُ ، قال : فنظرت فإذا صهيبٌ ، فأخبرته ، فقال ادْعُهُ لي ، فرجعت إلى صهيب فقلت ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أمير المؤمنين ، فلما أُصِيبَ عمر دخلَ صهيبٌ يبكي يقول وَا أخاه وَاصاحباه ، فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ إن الميّتَ يعذب ببعض بكاء أهلِهِ عليه ؟ قال ابن عباس رضي

---

٤٥ — وبنت لعثمان : هي أم أبان بن عثمان .

وقوله : إن الله هو أضحك وأبكي ، يعني أن العبرة لا يملكها ابن آدم فكيف يعاقب عليها .

وإنما لم يقل ابن عمر شيئاً قال الطيبي وغيره لأنه ظهرت له الحجة فسكت مذعناً .

وقال ابن المنير : سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام .

الله عنهما ، فلما مات عمر رضى الله عنه ذَكَرْتُ ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت رحمَ الله عمرَ والله ما حَدَّثَ رسول الله ﷺ إن الله ليعذِّبُ المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال إن الله ليزيدُ الكافر عذابًا ببكاء أهلِه عليه ، وقالت : حَسْبُكُمُ القرآن ، ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى .

قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك : والله هو أضحك وأَبْكي .

قال ابن أبي مُلَيْكَةَ : واللهِ ما قال ابن عمر رضى الله عنهما شيئًا .

٤٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عَمْرَةَ بنت عبد الرَّحْمٰن أنها أخبرته أنها سمعَتْ عائشة رضى الله عنها زَوْجَ النبى ﷺ قالت : إنَّما مَرَّ رسول الله ﷺ على يهوديةٍ يبكي عليها أهلها فقال إنهم ليَبْكُونَ عليها وإنها لَتُعَذَّبُ فى قبرها .

---

٤٦ — وفى الموطأ : ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه ، فقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما إنه يكذب ولكنه نسى أو اخطأ ، إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما . الحديث ، وكذا أخرجه مسلم .

٤٧ — حدثنا إِسْمٰعِيلُ بن خليل حدثنا عليٌّ بن مُسْهِرٍ حدثنا أبو إِسْحٰقَ وهو الشَّيْبانيُّ عن أبي بُرْدَةَ عَن أبيه قال : لما أُصِيبَ عمر رضي الله عنه جعلَ صُهَيْبٌ يقول وَا أَخاهُ فقال عمر أما عَلِمْتَ أن النبي ﷺ قال إن المَيِّتَ يُعذَّب بِبُكاءِ الحيِّ .

باب ما يُكْرَهُ من النِّيَاحَةِ على الميتِ .

وقال عمر رضي الله عنه : دَعْهُنَّ يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ .

وَالنَّقْعُ : التُّرَاب على الرَّأْسِ .

وَاللَّقْلَقَةُ : الصَّوْتُ .

٤٨ — حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا سعيد بن عُبَيْدٍ عن عَليِّ بن ربيعة عن المُغيرةِ رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إن كَذِباً عليَّ ليس كَكَذِبٍ على أحدٍ ، من كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأ مقعدهُ من النار .

---

والنقع قيل وقع التراب على الرأس ، وقيل صوت لطم الخدود ، وقيل رفع الصوت بالبكاء .

واللقلقة بلامين ، وقافين : الصوت المرتفع .

---

(١) وحديث رقم ٤٧ الحى فيه هو ما قابل الميت أو القبيلة ليوافق رواية ببكاء أهله عليه ، قال ابن المنير : وأنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله : وا أخاه .

وحديث رقم ٤٨ فيه أن النياحة على الميت سبب فى عذابه إذا أوصى بها أو نحوه مما سبق فى توجيه هذه الأحاديث .

سمعت النبي ﷺ يقول : مَنْ نِيحَ عليهِ يُعذبُ بما نِيحَ عليهِ .

٤٩ — حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنى أبى عن شعبة عن قتادةَ عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : الميتُ يُعذَّبُ فى قبره بما نِيحَ عليه .

تابعهُ عبد الأعْلَى .

حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ حدثنا سعيد حدثنا قتادةُ .

وقال آدم عن شعبة : المَيِّتُ يُعذَّبُ بِبكاء الحيِّ عليهِ .

باب .

٥٠ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المُنْكَدِرِ قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قد مُثِّلَ به حتى وُضِعَ بين يدى رسول الله ﷺ وقد سُجِّيَ ثوباً فذهبتُ أريد أن أَكْشِفَ عنه فنهانى قومى ، ثم ذهبتُ أكشف عنه فنهانى قومى ، فأمرَ رسول الله ﷺ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صوت صَائِحَةٍ ، فقال : مَنْ هذه ؟ فقالوا : ابنةُ عَمْرٍو أو أُخْتُ عَمْرٍو ، قال : فَلِمَ تبكى أو لا تبكى ؟ فما زالت

---

٥٠ — وسحى غطي ، والصواب بنت عمرو[1] لا أخته والشك من سفيان .

---

وحديث رقم ٤٩ مثل سابقه وأفاد أن العذاب على النياحة يكون فى القبر .

(١) لما روى فى أوائل الجنائز بلفظ فذهبت عمتى فاطمة . . ومعنى الحديث أن هذا الجليل القدر لا ينبغى البكاء عليه بل يفرح بما صار إليه . .

الملائكة تُظِلُّه بأجنحتها حتى رُفِعَ .

باب ليسَ منا من شَقَّ الجيوبَ .

٥١ — حدثنا أبو نُعيمٍ حدثنا سفيان حدثنا زُبَيْدٍ اليَامِيُّ عن إبراهيم عن مَسْرُوق عن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : ليسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدودَ ، وَشَقَّ الجُيوبَ ، ودعا بدعوى الجاهليةِ .

باب رِثاء النبي ﷺ سعدَ بن خَوْلَةَ .

---

٥١ — وقوله ليس منا أى ليس على طريقتنا .

وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك .

وعن سفيان أنه كان يكره الخوض فى مثل ذلك التأويل قائلا ينبغى أن يمسك عنه ليكون أوقع فى النفوس ، وأبلغ فى الزجر .

قال بعض العصريين ، لأن اطلاق مثل ذلك عنه عليه السلام إنما هو لحكمة الزجر فلا يعدل به خوف فواته .

وخص الخدود بالذكر فى اللطم ، لأن الغالب لطمها وإلا فسائر الوجه مثلها .

والجيوب جمع جيب ما يفتح من الثوب لإدخال الرأس .

ودعوى الجاهلية كقولهم : واجبلاه ، واويلاه ، واثبوراه[1] .

---

(١) والثبور الهلاك فيطلب لنفسه الهلاك ويتمناه بقوله واثبوراه .

٥٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عامر ابن سعد بن أبي وقّاصٍ عن أبيه رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الْوِدَاعِ من وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فقلت إنِّي قد بلغ بي من الوَجعِ وأنا ذو مالٍ ، ولا يَرِثُنِي إلا ابنةٌ أفأتَصدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي ؟ قال لا ، فقلت : بالشَّطْرِ ؟ فقال لا ، ثم قال الثلثُ والثلثُ كَبِيرٌ أو كَثِيرٌ إنك أن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ ، وإنك لن تُنفِقَ نفقةً تَبْتَغي بها وَجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ بها حتى ما تجعل في فِي امْرَأَتِكَ ، فقلت : يا رسول الله أُخَلَّفُ بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تُخَلَّفَ فتعملَ عملاً صالحاً إلا ازددت به درجةً وَرِفْعَةً ، ثم لعلكَ أن تُخَلَّفَ حتى يَنْتَفِعَ بك أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بك آخرونَ ، اللهُمَّ امْضِ لِأَصحابي هِجْرَتَهُمْ ولا تَرُدَّهُمْ على أَعْقَابِهِمْ ، لكن الْبَائِسُ سعد بن خَوْلَةَ يَرْثِي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة .

---

٥٢ — والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة والمد يطلق على التوجع والتحزن وهو المباح وعلى ذكر الميت وذكر محاسنه وهو المنهي عنه في حديث أحمد وغيره .

وعلته تهييجه للحزن وتجديد اللوعة .

وإنما كانوا يكرهون الموت بالأرض التي هاجروا منها لأنهم خرجوا عنها لله مع حبهم لها فلم يريدوا الإقامة بها على حال[1] .

---

(١) وسيأتي في الوصايا . .

باب ما يُنْهى من الحلقِ عند المصيبةِ .

٥٣ - وقال الحكَمُ بن موسى حدثنا يحيىٰ بن حَمْزَةَ عن عبد الرَّحمٰن ابن جابر أن القاسِمَ بن مُخَيْمِرَةَ حدثه قال حدثني أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى رضي الله عنه قال : وَجِعَ أبو موسىٰ وَجَعاً فَغُشِيَ عليه ورأسه في حَجْرِ امْرَأَةٍ من أهلهِ فلم يَسْتَطِعْ أن يَرُدَّ عليها شيئاً ، فلما أَفاقَ قال أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ منه رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ بَرِىءَ من الصَّالِقَةِ وَالحالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

بابٌ ليسَ منا من ضربَ الخُدودَ .

٥٤ – حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا عبد الرَّحمٰن حدثنا سفيان عن الأَعْمَش عن عبد الله بن مُرَّةَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبدِ الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليسَ مِنَّا من ضربَ الخدودَ ، وَشَقَّ الجيوبَ ، ودعا بدعوى الجاهليةِ .

---

٥٣ – وقوله في حجر امرأة من أهله هي زوجته أم عبد الله صفية بنت أبي دومة .

زاد مسلم : فصاحت .

والصالقة بالصاد المهملة والقاف التي ترفع صوتها بالبكاء ، وقيل الصلق ضرب الوجه ويقال بالسين أيضا ومنه قوله تعالى : « سلقوكم بألسنة حداد » .

والحالقة التي تحلق شعرها .

والشاقة التي تشق ثيابها .

---

(١) وحديث رقم ٥٤ تقدم برقم ٥٢

باب ما يُنْهَى من الويل ودعْوَى الجاهلية عند الْمُصِيبَةِ :

٥٥ — حدثنا عُمَرُ بن حَفْصٍ حدثنا أبى حدثنا الأَعْمَشُ عن عبد الله ابن مُرَّةَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبدِ الله رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ : ليس منا مَنْ ضَرَبَ الخدودَ وَشَقَّ الجيوبَ ، ودعا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ .

باب من جلس عِنْدَ الْمُصِيبةِ يُعْرَفُ فيه الحزنُ .

٥٦ — حدثنا محمد بن الْمُثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيىٰ قال أخبرتنى عَمْرَةُ قالت سمعت عائشة رضى الله عنها قالت : لما جاء النبى ﷺ قَتْلُ ابْنِ حارِثةَ وجعفر وَابْنِ رَوَاحَةَ جلسَ يُعْرَفُ فيه الحزنُ وأنا أنظُرُ من صَائِرِ الباب : شَقِّ الباب ، فأتاه رجلٌ فقال : إن نساء جَعْفرٍ وذ كرَ بُكاءَهُنَّ ، فَأَمَرَه أن يَنْهاهُنَّ ، فذهبَ ثم أتاه الثانية لَمْ يُطِعْنَهُ ، فقال إنْهَهُنَّ ، فأتاه الثالثة قال : واللهِ غَلَبْنَنا يا رسول الله ، فزَعَمَتْ أنه قال :

---

باب ما ينهى عنه من الويل :

فيه حديث ابن ماجه وابن حبان عن أبى أمامة لعن عليه السلام الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور[1] .

٥٦ـ وابن حارثة زيد وجعفر بن أبى طالب وابن رواحة عبدالله قتلوا فى غزوة مؤتة .

وقوله جلس : زاد أبو داود فى المسجد .

---

(١) وحديث رقم ٥٥ مثل سابقه .

فَاحْثُ فى أفوَاهِهِنَّ التّرَابَ ، فقلت أَرْغَمَ الله أَنفكَ ، لم تفعل ما أمركَ رسول الله ﷺ ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء .

٥٧ — حدثنا عَمرو بن عَلِيّ حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ حدثنا عَاصِمٌ الأَحْوَل عن أنس رضى الله عنه قال : قَنَتَ رسول الله ﷺ شهراً حين قُتِلَ القُرّاء ، فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أَشَدَّ منه .

---

وصائر الباب بالمهملة والتحتية فسر فى الحديث بقوله شق الباب وهو بفتح المعجمة الموضع الذى ينظر منه ، قال ابن حجر : إن هذا التفسير من قول عائشة ، ويحتمل أن يكون ممن بعدها .

واحث بضم المثلثة وكسرها .

وأرغم الله أنفك الصقه بالرغام بفتحتين ، أى اهانة وإذلالا .

وقوله لم تفعل فى الرواية الآتية[1] : ما أنت بفاعل وهى أوضح ، وما هنا من تصرف الرواة .

والعناء بفتح المهملة والنون والمد المشقة والتعب .

ولمسلم : بدله العى بكسر المهملة وتشديد الياء[2] :

وفى رواية الغى بفتح المعجمة وتشديد الياء ضد الرشد[3] .

---

(١) بعد أربعة أبواب ..

(٢) عدم القدرة على البيان ..

(٣) حديث رقم ٥٧ فيه ظهور الحزن عليه ﷺ لهذه الفاجعة .

باب مَنْ لم يُظْهِرْ حُزْنَهُ عند المُصِيبةِ .

وقال محمد بن كعبٍ القُرَظى : الجَزَعُ القَوْلُ السَّيِّءُ والظَّن السَّيِّءُ .

وقال يعقوب عليه السلام : إنما أَشْكُو بَثِّى وَحُزْنِى إلى الله .

٥٨ — حدثنا بِشْرُ بن الحَكَمِ حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ أخبرنا إسْحٰقُ ابن عبد الله بن أبى طلحةَ أنه سمعَ أنس بن مالكٍ رضى الله عنه يقـــول : اشْتَكَي ابْنٌ لأبى طلحةَ ، قال : فمات وأبو طلحة خارجٌ ، فلما رأت امْرَأَتُهُ أنه قد مات هَيَّأَتْ شيئًا وَنَحَّتْهُ فى جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحةِ قالَ : كيفَ الغلام ؟ قالت: قد هَدَأَتْ نفسه وأرجو أن يكون قد اسْتَرَاحَ ، وَظَنَّ

---

٥٨ — اشتكى : مرض . أصله لصدور الشكوى ، واستعمل فى المرض للزومه له غالباً .

وابن أبى طلحة هو أبو عمير الذى كان يمازحه النبى ﷺ تسليما .

والمرأة أم سليم بنت ملحان أم أنس .

وقوله : هيأت شيئاً : فى رواية ابن حبان هيأت أمر الصبى فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوباً .

ولابن حبان وخبته فى مخدعها بدل قوله ونحته .

وقولها : هدأت بفتحات .

نفسه : بسكون الفاء .

ولأبى ذر هدأ نفسه[1] ، ومرادها من كل التورية ، بأنه وجد العافية مع صدقها فى الأخبار عن حال الموت .

---

(١) بفتح الفاء أى سكن لأن المريض يكون نفسه عالياً فإذا زال مرضه سكن وكذا إذا مات .

أَبو طلحةَ أنها صادقةٌ ، قال : فباتَ فلما أصبحَ اُغْتَسَلَ فلما أرادَ أن يخرج أَعْلَمَتْهُ أنه قد مات ، فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما ، فقال رسول الله ﷺ : لعلَّ الله أن يُبارِكَ لكما فى لَيْلَتِكُمَا ، قال سفيان : فقال رَجُلٌ من الأنصار فرأيت لهما تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قد قَرَأَ القرآن .

باب الصَّبْرِ عند الصَّدْمَةِ الأولى .

وقال عمر رضى الله عنه : نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ :

---

وقوله : ظن أبوطلحة أنها صادقة ، أى خبرها مطابقاً لما أفهمت بالنسبة إليه ، وإلا فهى صادقة فى نفس الأمر .

والرجل الأنصارى الذى قال رأيت لآخره : هو عباية ابن رفاعة .

وللبيهقى وغيره : فولدت غلاماً ، فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم ختم[1] .

والغلام المذكور اسمه عبدالله بن أبى طلحة ، وله من الأولاد : إسحاق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد وأربع من البنات .

وقول عمر : نعم العدالة ونعم العلاوة ، أخرجه فى المستدرك : «أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة» نعم العدلان ، «وأولئك هم المهتدون» نعم العلاوة . والعدلان بكسر المهملة ، والعدل المثل ، والعلاوة مايعلق بعد استيفاء الحمل[2] .

---

(١) فى هذه الرواية تجوز إذ ظاهرها أن الأولاد لهما والحق أنهم لولدهما الذى دعا له الرسول ﷺ بالبركة .

(٢) أى على البعير .

(الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَـٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ).

وقوله تعالى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ).

٥٩ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبةُ عن ثابت قال سمعت أنساً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الصَّبْرُ عند الصَّدْمَةِ الأولى.

باب قول النبي ﷺ: إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونَ.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: تَدْمَعُ العين ويحزن القلب.

٦٠ — حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن حَسَّانَ حدثنا قُرَيْشٌ هو ابن حَيَّانَ عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وكان ظِئْراً لإبراهيم عليه السلام،

---

وقوله: تدمع العين إلى آخره هو بمعناه في الصحيح عن ابن عمر موصولا، وأخرجه بلفظه مسلم من حديث أنس.

٦٠ — والقين بفتح القاف وسكون التحتية فنون: الحداد.

والظئر بكسر المعجمة والهمز والراء المرضي[1].

---

وحديث رقم ٥٩ تقدم وفيه بيان الصبر المعتبر الذى طلبه الشارع وأثاب عليه.

(١) لأنه كان زوجا لمرضعته فكان مشاركا لتربيته غالبا.

فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيمَ فَقبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فجعلت عَيْنَا رسول الله ﷺ تَذْرِفانِ ، فقال له عبد الرَّحْمن ابن عَوْف رضى الله عنه : وأنتَ يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عَوْفٍ إنها رحمةٌ ثم أَتْبَعَهَا بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : إن العينَ تَدْمَعُ والقلبَ يَحْزَنُ ولا نقول إلا ما يُرْضِى رَبَّنا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونَ .

رواه موسى عن سليمان بن المُغيرَةِ عن ثابت عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ .

---

وتذرفان بالمعجمة يجرى دمعهما .

وفى رواية ابن سعد عن عبد الرحمن بن عوف ، فقلت : يارسول الله تبكى ؟ أو لم تنه عن البكاء ؟ فقال : إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة : لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة : خمش وجوه وشق جيوب ، إنما هذا رحمة ؛ ومن لا يرحم لا يرحم .

وله عن محمد بن لبيد : إنما أنا بشر .

ولعبد الرزاق من مرسل مكحول : إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه .

وهل الأخرى التى اتبع بها دمعة أو كلمة ؟ قولان .

فقال إلى آخره : زاد ابن سعد لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا .

---

(١) كذا فى فتح البارى ، ولعلها نعمة بالعين المهملة

باب البكاء عند المريض .

٦١ — حدثنا أَصْبَغُ عن ابن وَهْبٍ قال أخبرنى عمرٌو عن سعيد بن الحارثِ الأنصاريّ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : اشْتَكَي سعد ابن عُبَادةَ شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعودهُ مع عبد الرَّحْمن بن عوف وسعد بن أبي وَقَّاصٍ وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فلما دخل عَليه فوجده فى غاشيةِ أهلهِ فقال : قد قَضَى ، قالوا : لا يا رسول الله ، فبكى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بَكَوْا ، فقال : ألا تَسْمَعُونَ ؟ إن الله لا يعذِّب بِدَمْعِ العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ، وأشارَ إلى لسانه أو يَرْحَمُ ، وإن المَيِّتَ يعذبُ ببكاءِ أهلهِ عليهِ ، وكان عُمَر رضى الله عنه يَضْرِبُ فيه بالعصا وَيَرْمِي بالحجارةِ وَيَحْثِي بالتُّرَابِ .

---

فائدة : اتفقوا على أن مولد إبراهيم بن النبى ﷺ تسليما[1] بثلاثة أشهر .

٦١ ـ وغاشية أهله بمعجمتين من يغشاه منهم لخدمته .

ولأكثر الرواة فى غاشيته أى كربه الذى يغشاه من مرضه .

ولمسلم فى غشيته .

وفى رواية مالك : دعهن ـ أى يبكين ـ فإذا وجبت فلا تبكين باكية .

وكان عمر : هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر .

---

(١) فى فتح البارى : واتفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . وجزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ، وقال ابن حزم : مات قبل النبى ﷺ بثلاثة أشهر .

باب ما يُنهى عن النَّوْحِ والبكاءِ والزَّجْرِ عن ذلك .

٦٢— حدثنا محمد بن عبد الله بن حَوْشَبٍ حدثنا عبد الوهاب حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرتني عَمْرَةُ قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : لما جاء قَتلُ زيدِ بن حارثةَ وجعفر وعبد الله بن رَوَاحَةَ جلس النبي ﷺ يُعرَفُ فيه الحزنُ وأنا أطلعُ من شَقِّ الباب ، فأتاه رجلٌ فقال : يارسول الله إن نساءَ جعفر وذكرَ بكاءهُنَّ ، فأمره بأن يَنْهَاهُنَّ فذهبَ الرجل ثم أتى فقال : قد نَهَيْتُهُنَّ وذكرَ أَنَّهُنَّ لم يُطِعْنَهُ ، فأمره الثانية أن يَنْهَاهُنَّ فذهبَ ثم أتى فقال والله لقد غَلَبْنَنِي أو غَلَبْنَنا ـ الشك من محمد بن حَوْشَبٍ ـ فزعمت أن النبي ﷺ قال فَاحْثُ فى أَفْوَاهِهِنَّ التراب ، فقلت أَرْغَمَ اللهُ أنفك ، فوالله ما أنت بفاعلٍ وما تركت رسول الله ﷺ من العناء .

---

(١) حديث رقم ٦٢ تقدم رقم ٥٧

٦٣— حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ حدثنا أيوب عن محمد عن أمِّ عطية رضى الله عنها قالت : أَخذَ علينا النبي ﷺ عند البيعةِ أن لا نَنُوحَ فما وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غير خمس نِسْوَةٍ : أم سُلَيْمٍ وَأُم العَلاء وَابنةُ أبى سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَينِ أَوِ ابنةُ أبى سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعاذٍ وَامْرَأَةٌ أُخرَى .

باب القيام للجنازةِ .

٦٤— حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه عن عامر بن رَبيعةَ عن النبي ﷺ قال : إذا رَأَيْتُمُ الجنازةَ فقُومُوا حتى تُخَلِّفَكُمْ .

قال سفيان قال الزهرى أخبرنى سالم عن أبيه قال أخبرنا عامر بن رَبيعةَ عن النبي ﷺ زادَ الحُمَيْدِيُّ حتى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ .

---

٦٣ ـ حديث بيعة النساء .

فيه أم سليم أم أنس .

وسبرة بالمهملة والموحدة .

وقوله أو فيه شك من الراوى ، قال ابن حجر والظاهر ان رواية وامراة معاذ بن جبل ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية — اصح — وابنة ابى سبرة غيرها وانها ام كلثوم والمراة الأخرى هى هند بنت سهل الجهنية ام معاذ بن جبل .

---

حديث رقم ٦٤ منه أن القيام للجنازة بالنسبة لمن يتبعها إنما يكون حال مرورها عليه حتى تبتعد عنه .

باب متى يَقعدُ إذا قامَ للجنازةِ ؟

٦٥— حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اللَّيْثُ عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا رأى أحدكم جنازةً ، فإن لم يكن ماشياً معها فَلْيَقُمْ حتى يُخَلِّفَهَا أو تُخَلِّفَهُ أو تُوضَعَ من قبل أن تُخَلِّفَهُ .

٦٦— حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ عن سعيد المَقْبُرِىِّ عن أبيه قال : كنا فى جنازةٍ فأخذ أبو هريرة رضى الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ فجلسا قبل أن تُوضَعَ فجاء أبو سعيد رضى الله عنه فأخذ بيد مَرْوَانَ فقال قُمْ فوالله لقَدْ عَلِمَ هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة صدقَ .

---

وحديث رقم ٦٥ مثل سابقه ، وفيه أن اتباع الجنازة ليس على الأعيان وإنما على الكفاية . .

وحديث رقم ٦٦ فيه أن الجلوس لا ينبغى أن يفعله المرء مع الجنازة إلا بعد أن توضع على الأعناق أو فى اللحد . وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذا الوقوف فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه وقال بعض السلف يجب القيام . وعلى ذلك فالجلوس إما مكروه أو حرام قبل أن توضع أو تمر .

باب من تَبِعَ جنازةً فلا يَقعدُ حتى تُوضعَ عن مناكبِ الرِّجالِ فإن قعدَ أُمِرَ بالقيام .

٦٧— حدثنا مُسْلمٌ - يعنى ابن إبراهيم - حدثنا هشامٌ حدثنا يحيىُ عن أبى سلمةَ عن أبي سعيد الخدْرِىِّ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا رَأَيْتُمُ الجنازة فقوموا فَمَنْ تَبِعهَا فلا يَقْعُدْ حتى تُوضَعَ .

باب من قام لجنازة يهودى .

٦٨— حدثنا معاذُ بن فَضالةَ حدثنا هشامٌ عن يحيىُ عن عُبَيدِ اللهِ ابن مِقْسَمٍ عن جابر بن عبد اللهِ رضى الله عنهما قال مَرَّت بنا جنازةٌ فقامَ لها النبي ﷺ وَقُمْنا ، فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودى ، قال : إذا رَأَيْتُمُ الجنازة فَقوموا .

---

وحديث رقم ٦٧ مثل سابقه .

وحديث رقم ٦٨ فيه أنه لافرق بين جنازة المسلم وجنازة اليهودى فى حكم القيام :

٦٩ — حدثنا آدم حدثنا شعبةُ حدثنا عمرو بن مُرَّةَ قال سمعت عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلى قال : كان سهل بن حُنَيْفٍ وقيس بن سعد قاعِدَيْنِ بالقادِسِيَّةِ ، فَمَرُّوا عليهما بجنازةٍ ، فقاما ، فقيل لهمَا : إنها من أهل الأرض ، أي من أهل الذِّمَّةِ ، فقالا : إن النبي ﷺ مَرَّتْ به جنازةٌ ، فقامَ ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : أَلَيْسَتْ نَفساً ؟ وقال أبو حمزةَ عن الأَعمش عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال : كنت مع قَيْسٍ وسهل رضى الله عنهما فقالا : كنا مع النبي ﷺ .

وقال زَكَرِيَّاء عن الشَّعْبِيِّ عن ابن أبي ليلى : كان أبو مسعود وَقَيْسٌ يَقُومانِ للجنازةِ .

---

٦٩ — حديث القيام للميت : اليست نفساً .

زاد البيهقي : إن الموت يفزع إليه .

ولابن ماجه : أن للموت فزعا[1] .

وللحاكم إنما قمنا للملائكة .

وله من وجه آخر إنما يقومون إعظاماً للذى يقبض الأرواح .

فهذا تعليل من الشارع مقدم على تعليل غيره .

وقد اختلف فى هذا الحكم فقيل هو باق وهو مستحب ، وقيل منسوخ لحديث مسلم عن على انه صلى الله عليه وسلم تسليما قام للجنازة ثم قعد ، ولأحمد وابى داود عن عبادة

---

(١) معناه أن حالة الموت ينبغى لمن رآها أن يفاق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والاعتناء .

باب حَمْلِ الرِّجالِ الجنازة دون النِّسَاء .

٧٠— حدثنا عبد العزيز بن عبد اللّٰه حدثنا اللَّيْثُ عن سعيد المَقْبُرِيّ عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدْرِيَّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا وُضِعَتِ الجنازة وَاْحتَملها الرِّجال على أَعْنَاقِهِمْ فإن كانت صالحةً قالت قَدِّمُونِي ، وإن كانت غير صالحة قالت يَا وَيْلَهَا أينَ يَذْهَبونَ بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه صَعِقَ .

---

كان ﷺ تسليما يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فقال اجلسوا وخالفوهم (١) .

---

(١) وفى إسناده ضعف وحديث على رضى الله عنه محتمل لكونه جلس بعد ما مرت به أو نسخاً للحكم السابق . وقال ابن حزام : فمرده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الامر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو ترك معه نهى .

وحديث رقم ٧٠ فيه أن الجنازة قد يراد بها نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير . ويحتمل أن يراد السرير والمراد وضعها على الكتف والأول أولى لقوله : « فإن كانت صالحة قالت » والقائل كما قال ابن بطال الروح . وقوله يسمع صوتها كل شيء دال على أن ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال . والصعق أن يغشى عليه من شدة مايسمعه ..

باب السرعةِ بالجنازةِ .

وقال أنس رضى الله عنه : أنتم مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال غيره قريباً منها .

٧١ – حدثنا علىٌّ بن عبد الله حدثنا سفيان قال : حَفِظْنَاهُ من الزهرىّ عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال : أَسْرِعوا بالجنازةِ فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقَدِّمونها إليه ، وإن يَكُ سوى ذلك فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم .

باب قول الميت وهو على الجنازة قَدِّمونى .

٧٢ – حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيدالخدرىّ رضى الله عنهقال : كان النبى ﷺ يقول : إذا وُضِعَتِ الجنازة فَاحْتَمَلهَا الرِّجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت قَدِّمُونِي ، وإن كانتغير صالحة قالت لأهلها يَاوَيْلَهَا أينَ يذهبون بها ، يسمعُ صوتها كل شىء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لَصَعِقَ .

---

٧١ – وقولهاسرعوا بالجنازة : قيل بتجهيزها : وقيل بحملها وأيدالنووى بقوله: فشر تضعونه عن رقابكم ، وكل صحيح[١] .

---

(٣) والأمر بالإسراع نقل ابن قدامة أنه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، قال القرطبى : ومقصود الحديث أن لايتباطأ بالميت عن الدفن ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهى والاختيال .

وحديث رقم ٧٢ تقدم رقم ٧٠

باب من صَفَّ صَفَّيْنِ أو ثلاثةً على الجنازةِ خلفَ الإمام .

٧٣ – حدثنا مسددٌ عن أبى عَوانةَ عن قتــــادةَ عن عطاء عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صَلَّى على النَّجاشِيِّ فكنت فى الصَّفِّ الثانى أو الثالث .

باب الصفوف على الجنازةِ .

٧٤ – حدثنا مسددٌ حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهرىِّ عن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نَعَى النبي ﷺ إلى أصحابهِ النَّجَاشِيَّ ثم تَقَدَّمَ فصَفُّوا خلفه فَكَبَّرَ أَرْبعاً .

٧٥ – حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا شعبةُ حدثنا الشَّيْبَانِي عن الشَّعْبِيِّ قال : أخبرنى من شهدَ النبي ﷺ أتى على قبر مَنْبُوذٍ فصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أربعاً ، قلت : مَنْ حَدَّثكَ ؟ قال ابن عباس رضى الله عنهما .

---

. . . . . .

---

وحديث رقم ٧٣ فيه أن الصفوف كانت اثنين أو ثلاثة ولم تكن زائدة على الثلاثة .

وحديث رقم ٧٤ فيه الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف كما تسوى فى الصلاة بل يكبرون ويستغفرون .

وحديث رقم ٧٥ مثل سابقه وقد زاد ابن ماجه بعد قوله ﷺ ثم تقدم فخرج وأصحابه إلى البقيع فصففنا خلفه ، والمراد بالبقيع بقيع بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين ، والأول أظهر .

٧٦- حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جُرَيْجٍ أخبرهم قال أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول قال النبي ﷺ : قد تُوفىَ اليومَ رجلٌ صالح من الحَبَش ِ فَهَلُمَّ فَصَلوا عليه ، قال فَصَفَفْنا فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صُفُوفٌ .

قال أبو الزبير عن جابر : كنت فى الصَّفِّ الثانى .

باب صفوف الصِّبيانِ مع الرجال على الجنائز .

٧٧- حدثنا موسى بن إِسْمٰعِيلَ حدثنا عبد الواحدِ حدثنا الشيْبَانى عن عامر عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقبر قد دُفِنَ ليلاً ، فقال : متى دُفِنَ هذا ؟ قالوا البارِحَةَ ، قال : أفلا آذَنْتُمُونِي ؟ قالوا : دَفَنَّاهُ فى ظلمةِ اللَّيلِ فكرهنا أن نُوقِظَكَ ، فقامَ فَصَفَفْنا خلفه - قال ابن عباس : وأنا فيهم - فصلى عليه .

باب سُنَّةِ الصلاة على الجنائزِ .

وقال النبي ﷺ : من صَلى على الجنازةِ .

---

وحديث رقم ٧٦ مثل سابقه .

وحديث رقم ٧٧ سياقى ، وكان ابن عباس فى زمن النبي ﷺ دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام .

وقال : صَلوا على صاحبكم .

وقال : صَلوا على النَّجَاشِيِّ ، سَمَّاها صلاةً ليسَ فيها رُكوعٌ ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبيرٌ وتسليمٌ .

وكان ابن عمر لا يصلى إلا طاهراً ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه .

وقال الحسن: أدركتُ الناسَ وَأَحَقُّهُمْ على جنائزهم من رَضُوهُمْ لفرائضهم وإذا أَحْدَثَ يوم العيد أو عند الجَنَازةِ يَطلبُ الماء ولا يَتيَمَّمُ وإذا انْتهى إلى الجنازةِ وهم يصلونَ يدخل معهم بِتَكْبِيرَةٍ .

وقال ابن المُسَيَّبِ : يُكَبِّرُ بالليل والنهار والسَّفرِ والحَضرِ أَرْبعًا .

وقال أنسٌ رضى الله عنه : تَكْبِيرَةُ الواحدةِ اسْتِفْتاحُ الصلاة .

وقال : « وَلَا تُصَلِّ على أحدٍ منهم ماتَ أَبداً ، وفيه صُفُوفٌ وإمامٌ » .

٧٨ — حدثنا سليمان بن حَرْبٍ حدثنا شعبة عن الشَّيْبانِيِّ عن الشَّعْبيِّ

---

وحديث رقم ٧٨ فيه تنظيم الصفوف للصلاة على الجنازة ، قال ابن رشيد : وفى استدلال البخارى بالأحاديث التى صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال لأنه إن تمسك بالعرف الشرعى عارضه عدم الركوع والسجود ، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة . وقال ابن حجر . ولم يستدل البخارى على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود ، والحكمة فى حذفهما منها لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك .

قال : أخبرنى من مَرَّ مع نَبِيِّكُمْ ﷺ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فأَمَّنا فَصَفَفْنا خلفه فقلنا : يا أبا عمرو : من حَدَّثكَ ؟ قال ابن عباس رضى الله عنهما .

باب فضل اتِّبَاعِ الجَنائِزِ .

وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه : إذا صَلَّيْتَ فقد قَضَيْتَ الذى عليك .

وقال حُمَيْدُ بن هلالٍ : ما عَلِمنا على الجنازة إِذْناً ولـكن من صلى ثم رجع فله قيراطٌ .

٧٩ — حدثنا أبو النعمان حدثنا جَرِيرُ بن حازمٍ قال سمعت نافعاً يقول : حَدَّثَ ابن عمر أن أبا هريرة رضى الله عنهم يقول : من تَبِعَ جنازةً فله قيراطٌ ، فقال أَكثَرَ أبو هريرة علينا ، فَصَدَّقَتْ ـ يعنى عائشة ـ أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقوله ، فقال ابن عمر رضى الله عنهما : لقد فَرَّطْنا فى قَرَارِيطَ كثيرة .

فَرَّطْتُ : ضَيَّعْتُ من أمر الله .

---

٧٩ — حديث ابن عمر أن أبا هريرة : لم يصرح فيه بذكر النبى ﷺ تسليما وذكره مسلم ، وقال قيراط من الأجر وإنما أتى به تقريباً للفهم[1] والله أعلم .

---

(١) لأن الإنسان لما كان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم .

باب من انتظرَ حتى تُدْفَنَ .

٨٠— حدثنا عبدالله بن مَسْلَمَةَ قال قرأت على ابن أبي ذِئْبٍ عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال : سمعت النبي ﷺ ح .

وحدثنا أحمد بن شَبِيبٍ بن سعيد قال حدثني أبي حدثنا يونس قال ابن شهاب ح.

وحدثني عبد الرَّحْمٰن الأَعرج أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : مَنْ شهدَ الجَنَازَةَ حتى يصلى فله قيراطٌ ، ومن شهد حتى تُدْفَنَ كان له قِيرَاطانِ ، قيل : وما القِيرَاطانِ ؟ قال مثل الجبلين العظيمين .

---

٨٠ ـــ وقوله حتى تدفن لأبي عوانة حتى يستوى عليها التراب .

وللبزار من اتى جنازة فى اهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط ، وهذا دليل ان لكل عمل منها قيراطاً .

وقوله مثل الجبلين : لمسلم اصغرهما مثل أحد .

ولابن ماجه : القيراط اعظم من أحد .

ولابن عدي: اخفهما فى ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل أحد[1] .

---

(١) وأفادت هذه الرواية وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك العمل

باب صلاة الصِّبْيَانِ مع الناس على الجَنَائِزِ .

٨١— حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيىٰ بن أبي بُكَيْرٍ حدثنا زَائِدَةُ حدثنا أبو إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيُّ عن عامر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبراً فقالوا هذا دُفِنَ أو دُفِنَتِ البَارِحَةَ ، قال ابن عباس رضى الله عنهما فَصَفَّنَا خلفه ثم صلى عليها .

باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجدِ .

٨٢— حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيِّبِ وأبي سلمةَ أنهما حَدَّثاه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نَعْي لنا رسول الله ﷺ النَّجَاشِيَّ صاحبَ الحَبشةِ اليوم الذى مات فيه فقال اسْتَغْفِرِوا لِأَخِيكُمْ .

وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المُسَيِّبِ أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : إن النبي ﷺ صَفَّ بهم بالمصلى فَكَبَّرَ عليه أَرْبعاً .

---

وحديث رقم ٨١ تقدم قبل ثلاثة أبواب ، وفيه أن الصبيان إذا صلوا على الجنازة لهم مثل أجر الكبار ..

وحديث رقم ٨٢ فيه الصلاة على الميت بالمصلى ويلتحق حكم المسجد بحكم المصلى .

٨٣ – حدثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ حدثنا أبو ضَمْرَةَ حدثنا موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بهما فَرُجِمَا قريباً من موضع الجنائز عندَ المسجد .

باب ما يُكْرَه من اتِّخَاذِ المساجدِ على القبور .

ولما مات الحسن بن الحسن بن عَلِيٍّ رضى الله عنهم ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ على قبرهِ سنةً ثم رُفِعَتْ : فسمعوا صائحاً يقول : ألا هل وَجَدُوا مَا فَقَدُوا ، فأجابه الآخر : بَلْ يَئِسُوا فَانقلبوا .

٨٤ – حدثنا عُبَيد الله بن موسى عن شَيْبَانُ عن هلال هو الْوَزَّانُ عن عُروةَ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مَرَضِهِ الذى مات فيه : لعنَ الله اليهود والنصارَى اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائهم مسجداً ، قالت : ولولا ذلك لأَبْرَزُوا قبره غير أَنِّي أخشى أن يُتَّخذَ مسجداً .

---

٨٣ – وموضع الجنائز قال ابن حبيب : كان لاصقا بالمسجد من ناحية المشرق . قال ابن حجر : الظاهر انه كان إلى جنب المصلى المتخذ للعيد والاستسقاء ، لأنه لم يكن عند المسجد النبوى موضع يتهيأ فيه الرجم ، وسيأتى فى قصة ماعز : فرجمناه بالمصلى [1] .

---

(١) ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها .. وعلى ذلك فالصلاة على بعض الجنائز فى المسجد كانت لعارض أو لبيان الجواز .

حديث رقم ٨٤ تقدم فى أبواب المساجد ج ٢ ص ١١١

باب الصلاة على النُّفَسَاء إذا ماتت فى نِفَاسِهَا .

٨٥— حدثنا مسددٌ حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٍ حدثنا عبدُ الله ابن بُرَيْدَةَ عن سَمُرَةَ بن جندب رضى الله عنه قال : صَلَّيْتُ وراءَ النبى ﷺ على اُمْرَأَةٍ ماتت فى نِفاسها فقامَ عليهَا وَسَطَها .

بابٌ أَيْنَ يقوم من المَرْأَةِ والرجل ؟

٨٦— حدثنا عِمْرَانُ بن مَيْسَرَةَ حدثنا عبد الوارث حدثنا حُسَيْنٍ عن ابن بُرَيْدَةَ حدثنا سَمُرَةُ بن جندَبٍ رضى الله عنه قال : صَلَّيْت وراءَ النبى ﷺ على اَمْرَأَةٍ ماتت فى نِفَاسِهَا فقامَ عليها وَسَطَها .

باب التَّكْبِيرِ على الجنازة أَرْبعًا .

وقال حُمَيْدٌ : صَلَّى بنا أنسٌ رضى الله عنه فَكَبَّرَ ثلاثًا ثم سَلَّمَ ، فقيل له فَاُسْتَقْبَلَ القِبلَةِ ثم كَبَّرَ الرَّابعةَ ثم سَلَّمَ .

٨٧— حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن سعيد ابن المُسَيَّبِ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نَعي النَّجَاشِيَّ

. . . . . . . .

وحديث رقم ٨٥ فيه أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة ، قاله ابن المنير ..

وحديث رقم ٨٦ مثل سابقه .

وحديث رقم ٨٧ تقدم وفيه أن التكبير فى الجنازة أربع تكبيرات .

في اليوم الذي مات فيه وخرجَ بهم إلى المُصلّى فَصَفَّ بهم وكبرَ عليه أربعَ تكبيراتٍ .

٨٨– حدثنا محمد بن سِنَانٍ حدثنا سلَيْمٍ بن حَيَّانَ حدثنا سعيد ابن ميناءَ عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى على أصْحَمَةَ النَّجاشيّ فكَبَّرَ أرْبعاً .

وقال يزيد بن هَارُونَ وعبد الصَّمَدِ عن سَليمٍ : أَصْحَمَةَ .

وتابعه عبد الصمد .

باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة .

وقال الحسن : يَقرَأُ على الطفل بفاتحةِ الكتاب ويقول : اللَّهُمَّ اجْعلْهُ لنا فَرَطاً وَسَلَفاً وَأَجْراً .

٨٩– حدثنا محمد بن بَشَّار قال : حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبةُ عن سعد عن طلحة قال : صَلّيْتُ خلفَ ابن عباس رضى الله عنهما .

---

٨٨ - وأصحمة بالهمزة والمهملتين[1] .

وللإسماعيلى باعجام الثانية .

ولابن أبى شيبة بحذف الهمزة[2] .

ولغيرها بإبدال الميم باء كأنه من الصحبة .

---

(١) وعينه مفتوحة وبحذف الهمزة مفتوح الصاد ساكن الحاء .

(٢) حديث رقم ٨٩ فيه قول ابن عباس إنها سنة وهو حجة .

حدثنا محمد بن كَثِيرٍ أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة ابن عبد الله بن عوف قال : صَلَّيْتَ خلف ابن عباس رضى الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحةِ الكتاب ، قال : لِتَعْلَمُوا أنها سُنَّةٌ .

باب الصلاة على القبر بعد ما يُدْفَنُ .

٩٠ — حدثنا حَجَّاج بن مِنْهَالٍ حدثنا شعبة قال حدثنى سليمان الشَّيْبَانِيُّ قال سمعت الشَّعْبِيَّ قال أخبرنى من مَرَّ مع النبيِّ ﷺ على قبر مَنْبوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوا خلفه ، قلت من حَدَّثكَ هذا يا أبا عمرو ؟ قال ابن عباس رضى الله عنهما .

٩١ — حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حَمَّادُ بن زَيدٍ عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أَسْوَدَ رجلاً أَوِ امْرَأَةً كان يَقُمُّ المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموتهِ فذ كَرَهُ ذاتَ يومٍ فقال عليه السلام ما فعل ذلك الإنسان ؟ قالوا : مات يا رسول الله ، قال : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ فقالوا إنه كان كذا وكذا قِصَّتُهُ ، قال فَحَقَرُوا شأنه قال فَدُلُّونى على قبره فأتى قبره فصلى عليه .

---

وحديث رقم ٩٠ تقدم .

وحديث رقم ٩١ مثل سابقه فى الصلاة على القبر ، وهل هو خصوصية له ﷺ لما فى رواية ابن حبان : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتى » أم لا ؟ خلاف وقد تقدم الحديث .

باب الميت يسمع خَفْقَ النِّعَالِ .

**٩٢**— حدثنا عَيَّاشٌ حدثنا عبد الأَعْلَى حدثنا سعيد ح . وقال لى خليفة حدثنا ابن زرَيْعٍ حَدثنا سعيد عن قتادة عن أَنس رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : العبدُ إذا وُضِعَ فى قبره وَتُوُلِّىَ وذهبَ أَصحابه حتى إنه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ أتاهُ مَلَكَانِ فأقعداه فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا الرجل مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول أشهدُ أنه عبد الله ورسوله ، فيقال انظُرْ إلى مقعدك من النار أَبْدَلَكَ الله به مَقْعَداً من الجنة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فيرَاهُما جميعاً ، وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى ، كنت أقول ما يقول الناس فيقال : لا دَرَيْتَ ، وَلا تَلَيْتَ ، ثم يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ من حديدٍ ضَرْبَةً بين أُذُنَيْهِ فيصيحُ صَيْحَةً يسمعها من يليه إلا الثَّقَلَيْنِ .

باب من أَحَبَّ الدَّفْنَ فى الأرض المقدسة أو نحوها .

**٩٣**— حدثنا محمودٌ حدثنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابن طَاوُسٍ عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أُرْسِلَ مَلكُ الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءَهُ صَكَّهُ فرجع إلى رَبِّهِ فقال أَرْسَلْتَنِى إلى عَبْدٍ لا يريد المَوْتَ فَرَدَّ الله عليه عينه وقال ارْجِعْ فَقُلْ له يضعُ يده على مَتْنِ ثَوْرٍ فله بكل

---

٩٢ — وقرع النعال : شدة الوطء على الأرض [1] .

٩٣ — وصكه : لطمه .

---

(١) وسيأتى فى عذاب القبر .

ما غَطَّتْ به يده بكل شعرة سنةٌ ، قال أَىْ رَبِّ ثم ماذا ؟ قال ثم الموت ، قال فالآن فسأل الله أن يُدْنِيَه من الأرض المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بحجر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلو كنت ثم لَأَرَيْتُكُمْ قبرَهُ إلى جانب الطريق عند الكَثِيبِ الأحمر .

باب الدَّفْنِ بالليل ، وَدُفِنَ أبو بكر رضى الله عنه ليلاً .

٩٤ — حدثنا عثمان بن أبى شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبانِي عن الشعبيِّ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صَلَّى النبى صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دُفِنَ بليلةٍ قام هو وأصحابه وكان سَأَلَ عنه فقال من هذا ؟ فقالوا فلانٌ دُفِنَ البارِحَةَ فصلوا عليه .

---

والظهر والمتن بمعنى (٢) .

---

(١) واستدل البخارى بالحديث على أن موسى أحب الدفن فى الأرض المقدسة للقرب من الأنبياء الذين دفنوا ببيت المقدس ، ويلحق بذلك مدافن الأنبياء والشهداء والأولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام ، وسيأتى فى أحاديث الأنبياء .

وحديث رقم ٩٤ فيه جواز الدفن بالليل حيث لم ينكر النبى ﷺ عليهم ذلك ..

باب بناء المسجدِ على القبر .

٩٥– حدثنا إِسْمِعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما اُشْتَكى النبى صلى الله عليه وسلم ذَكَرتْ بعض نسائهِ كنيسةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحبشةِ يقال لها مارية ـ وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضى الله عنهما أتتا من أرض الحبشة فذكَرَتا من حُسْنِهَا وَتَصاوِيرَ فيها ـ فرفعَ رأسه فقال أُولَـٰئِكَ إذا مات منهم الرَّجُلُ الصالح بَنَوْا على قبره مسجداً ثم صَوَّروا فيه تلكَ الصورة ، أُولَـٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْق عند اللهِ .

باب من يدخل قبرَ المرأة .

٩٦– حدثنا محمد بن سِنَانٍ حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان حدثنا هلال بن على عن أنس رضى الله عنه قال شَهِدْنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالسٌ على القبر فرأيت عينيه تَدْمَعانِ فقال هل فيكم من أحدٍ لم يُقارِفِ الليلة ؟ فقال أبو طلحة أنا ، قال : فَانْزِلْ فى قبرها فنزل فى قبرها فَقَبَرَها .

قال ابن مبارك قال فُلَيْحٌ : أُرَاهُ يعنى الذَّنْبَ .

قال أبو عبد الله : لِيَقْتَرِفُوا أَىْ لِيَكْتَسِبُوا .

---

وحديث رقم ٩٥ تقدم قال ابن حجر : والمنع من بناء القبر على المسجد إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ، أما إذا أمن ذلك فلاامتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوى اهـ وهل هناك فرق بين بناء المسجد على القبر وبنائه بجوار القبر بحيث لايكون القبر فى القبلة ؟ الظاهر نعم ..

وحديث رقم ٩٦ تقدم فى باب الميت يعذب ببكاء بعض أهله عليه .

باب الصلاة على الشهيد .

٩٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحدٍ فى ثوب واحدٍ ثم يقول أَيُّهم أَكثرُ أَخذاً للقرآن فإذا أُشيرَ له إلى أحدهما قدمَهُ فى اللَّحْدِ وقال أَنا شهيدٌ على هؤلاء يومَ القيامةِ ، وأمرَ بدفنهم فى دمائهم ولم يُغَسلوا ولم يُصَل عليهم .

٩٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عُقْبَةَ بن عامر أن النبى ﷺ خرجَ يوماً فصلى على أهل أُحدٍ صلاته على الميت ، ثم انصرفَ إلى المنبر فقال : إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنا شهيدٌ عليكم ، وإنى والله لَأنظرُ إلى حَوْضى الآن ، وَإِنى أُعطيتُ مفاتِيحَ خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض ، وإني والله ما أخافُ عليكم أن تشركوا بعدى ، ولكن أخافُ عليكم أن تَنافَسُوا فيها .

---

٩٧ ـ ولم يصل صلاته : أى لم يدع دعاءه المعتاد منه لهم .

٩٨ — والفرط بفتح الفاء والراء الخفيفة والطاء المهملة : السابق[1] .

وقوله : ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى : يعنى جميعاً لوقوع ذلك فى البعض .

---

وحديث رقم ٩٧ فيه ترك الصلاة على الشهيد قال الماوردى عن أحمد : الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ . .

(١) وسيأتى فى غزوة أحد .

باب دَفْنِ الرجلين والثلاثة فى قَبرٍ .

٩٩ — حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يَجْمَعُ بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ .

باب من لم يرَ غَسْلَ الشهداء .

١٠٠ — حدثنا أبو الوليد حدثنا لَيْثٌ عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر قال قال النبى ﷺ : ادْفِنُوهم فى دِمائهم — يعنى يوم أُحُدٍ — ولم يُغسِلْهم .

باب من يُقَدم فى اللحدِ ، وسُمّى اللحد لأنه فى ناحيةٍ ، وكل جائرٍ مُلْحِدٌ مُلتَحِداً مَعْدِلاً ، ولو كان مُسْتَقِيماً كان ضَرِيحاً .

١٠١ — حدثنا ابن مُقَاتِل أخبرنا عبد الله أخبرنا الليثُ بن سعد حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أُحُدٍ فى ثوبٍ

---

١٠١ — واللحد فى اللغة : الميل ، سمى به هنا لكونه فى شق القبر من ناحية القبلة .

---

حديث رقم ٩٩ فيه جواز دفن اثنين فى لحد وقد سبق فيما قبله استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد ..

وحديث رقم ١٠٠ فيه ترك غسل الشهيد أما علة ذلك فتتمثل فيما روى أحمد عن جابر أن النبى ﷺ قال فى قتلى أحد : « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم » .

واحدٍ ، ثم يقول أيهم أكثرُ أخذاً للقرآن ؟ فإذا أُشيرَ له إلى أحدهما قدَّمَهُ في اللَّحْدِ وقال أنا شهيدٌ على هؤلاء وأمرَ بدفنهم بدمائِهم ولم يُصَلِّ عليهم ولم يُغَسِّلْهم .

قال ابن المبارك وأخبرنا الأوزاعيُّ عن الزهريِّ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول لِقَتْلَى أُحُدٍ أيُّ هؤلاء أكثرُ أخذاً للقرآن ؟ فإذا أُشيرَ له إلى رجل قدَّمَهُ في اللحدِ قبلَ صاحبِهِ .

وقال جابرٌ : فَكُفِّنَ أبي وعمِّي في نَمِرَةٍ واحدةٍ .

وقال سليمانُ بن كثيرٍ : حدثني الزهريُّ حدثني من سمع جابراً رضي الله عنه .

---

والنمرة بردة مخططة .

وقال أبو هارون : هو عيسى بن أبي موسى الحناط من أتباع التابعين ، فالحديث معضل . وفي بعض النسخ وقال أبو هريرة وهو تصحيف .

باب الإِذْخِرِ والحَشِيشِ فى القبر .

١٠٢ — حدثنا محمد بن عبد الله بن حَوْشَبٍ قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : حَرَّمَ الله مَكَّةَ فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلى ولا لأحد بعدى ، أُحِلَّتْ لى ساعةً من نهار لا يُخْتَلَى خَلاها ولا يُعْضَدُ شَجَرُها وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لِمُعَرِّفٍ ، فقال العباس رضى الله عنه : إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنا وَقُبُورِنا ، فقال إلا الإِذْخِرَ ، وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : لِقُبورِنا وَبيوتنا ، وقال أَبَانُ بن صالحٍ عن الحسن بن مُسْلِمٍ عن صَفِيَّةَ بنت شيبةَ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم مثلهُ .

وقال مجاهدٌ عن طَاوُسٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما : لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم .

باب هل يخرج الميتُ من القبر واللحدِ لِعلَّةٍ ؟

١٠٣ — حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا سفيان ، قال عمرو سمعت جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أُبَىٍّ بعد ما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فأَمَرَ به فأُخْرِجَ ، فوضعهُ على رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عليه من رِيقهِ وَأَلْبَسَهُ قميصهُ ، فالله أَعْلَمُ . وكان كَسَا عبَّاساً قميصاً .

---

وحديث رقم ١٠٢ فيه قوله الاذخر ـ بكسر ثم سكون وبكسر الخاء المعجمة ـ حشيشة معروفة طيبة الريح توجد بالحجاز ..

وحديث رقم ١٠٣ فيه إخراج الميت بعد الدفن من القبر اذا كان فى نبشه مصلحة تتعلق به

قال سفيانُ وقال أبو هرون : وكان على رسول الله ﷺ قيصانِ فقال له ابن عبد الله : يا رسول الله ، أَلْبِسْ أبى قيصك الذى يَلى جِلْدَكَ .

قال سفيان : فَيُرَوْنَ أن النبى ﷺ أَلْبَسَ عبد الله قيصه مُكافأةً لما صنعَ .

١٠٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ حدثنا حسَيْنٌ المُعَلِّمُ عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال : لما حَضرَ أُحُدٌ دعانى أبى من الليل فقال : ما أُرَانِي إلّا مَقتُولاً فى أول من يُقْتَلُ من أصحاب النبى ﷺ ، وإِنِّي لا أَتْرُكُ بعدى أَعَزَّ علىَّ منك غير نفسِ رسول الله ﷺ فإن علىَّ دَيْناً فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بأخواتك خيراً ، فأصبحنا فكان أَوَّلَ قتيلٍ ، ودفنت معه آخَرُ فى قَبْرٍ ، ثم لم تَطِبْ نفسى أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستةِ أشهر فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً غيرَ أُذُنِهِ .

---

١٠٤ — وقوله ماأرانى بضم الهمزة بمعنى الظن .

وفى المستدرك عن الواقدى رأى مبشر بن عبد المنذر فى المنام وكان ممن استشهد ببدر ، يقول : أنت قادم علينا فى هذه الأيام ، فقصها على النبى ﷺ تسليما فقال : هذه شهادة .

ودفنت معه آخر : هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى صديق والد جابر وزوج أخته فسماه جابر عمه تعظيما .

وقوله هنية غير أذنه : لابن السكن والنسفى غير هنية فى أذنه وهو الصواب وفى الأول تغيير ، أى شىء يسير تصغير هنة ، أى شىء ، ولفظ الطبرانى إلاهنية عند أذنه .

١٠٥ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سعيد بن عامر عن شُعْبَةَ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن عطاءٍ عن جابر رضى الله عنه قال : دُفِنَ مع أبي رَجُلٌ فلم تَطِبْ نفسي حتى أخرجتهُ فجعلته في قبرٍ على حِدَةٍ .

باب اللَّحْدِ والشَّقِّ في القبر .

١٠٦ — حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرَّحْمٰن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضيَ الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يَجْمَعُ بين رَجُلَيْنِ من قَتْـلَى أُحُدٍ ثم يقول : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً للقرآن ؟ فإذا أُشيرَ له إلى أحَدِهما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ ، فقال : أنا شَهِيدٌ على هؤلاء يوم القيامة ، فأمَرَ بدفنهم بدمائهم ولم يُغَسِّلْهُمْ .

---

وقال ابن التين هيئته بفتح الهاء وسكون الياء ثم همزة ثم فوقية منصوبة وهاء الضمير أي حالته .

---

(١) حديث رقم ١٠٥ تقدم ودفنه أباه في قبر وحده لا يمنع ما وقع في الموطأ أن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاري حفر السيل قبرهما وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة لأنه محمول على أن السيل خرق أحد القبرين وكانا متجاورين فجعلهما قبرا واحدا .

وحديث رقم ١٠٦ تقدم وفيه الجمع بين أكثر من واحد في اللحد .

باب إذا أَسْلَمَ الصَّبيُّ فمات هل يصلى عليه ؟ وهل يعرضُ على الصَّبيِّ الإسلام ؟

وقال الحسن وَشُرَيْحٌ وإبراهيم وقتادة : إذا أَسْلَمَ أحدهما فالولد مع الْمُسْلِمِ .
وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع أُمِّهِ من الْمُسْتَضْعَفِينَ ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه .

وقال : الإسلام يَعْلو ولا يُعْلَى .

١٠٧ — حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهرىِّ قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن ابن عمرَ رضى الله عنهما أخبره أن عمر انطلقَ مع النبى ﷺ فى رَهطٍ قِبَلَ ابن صَيَّادٍ حتى وجدوه يلعب مع الصِّبيانِ عند أُطُمِ بَنِى مَغَالَةَ وقد قارَبَ ابن صياد الْحُلُمَ ، فلم يَشعُرْ حتى ضربَ النبى ﷺ بيده ، ثم قال لابن صياد : أَتَشْهَدُ أَنِّي رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال

---

حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه: أخرجه الدارقطنى عن عائذ بن عمرو المزنى مرفوعا . وزد ابن حزم عليه ، وأوقفه على ابن عباس [١] .

١٠٧ — والأطم — بضمتين — بناء كالحصن ، وبنى مغالة ، بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الأنصار . وقوله فرفضه بالمعجمة تركه .

ولأبى ذر بالمهملة دفعة برجله .

---

(١) فروى فى المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودى أن النصرانى يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى

أشهدُ أَنكَ رسول الأُمِّيِّينَ ، فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أَتشهَدُ أَنِّي رسول الله ؟ فرفضه وقال آمنت بالله وبرسلهِ ، فقال له : ماذا ترى ؟ قال ابن صَيَّادٍ : يَأْتِيني صادقٌ وكاذبٌ ، فقال النبي ﷺ : خُلِّط عليكَ الأَمرُ ، ثم قال له النبي ﷺ : إني قد خَبَأْتُ لك خبيئاً ، فقال ابن صَيَّادٍ هو الدخُّ ، فقال : اُخْسَأْ فلن تَعدُوَ قَدْرَكَ ، فقال عمر رضى الله عنه : دَعْنِي يا رسول الله أَضْرِبْ عنقهُ ، فقال النبي ﷺ : إن يَكُنْهُ فلَنْ تُسَلَّطَ عليه ، وإن لم يَكُنْهُ فلا خيرَ لك فى قتلهِ .

وقال سالم : سمعت ابن عمرَ رضى الله عنهما يقول : انطلقَ بعد ذلك رسول الله ﷺ وَأُبَىٌّ بن كعب إلى النخلِ التى فيها ابن صَيَّادٍ وهو يَخْتِلُ أن يسمعَ من ابن صياد شيئاً قبـــل أن يراه ابن صياد ، فرآه النبي ﷺ وهو مُضْطجِعٌ ـ يعنى فى قطيفةٍ له فيها رَمْزَةٌ أو زَمْرَةٌ ـ فرأت أُمُّ ابن صياد

---

وللأَصيلى بالقاف .

ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف .

ويختل بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر الفوقية : يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر .

رمزة كذا : للأكثر على الشك فى تقديم الراء على الزاى أو تأخيرها (١) .

رمرمة براءين وزاءين ، أى مع إسقاط الميم فى الثانية ، وبتقديم الزاى وتأخير الراء من الزمر وهو حكاية صوته .

---

(١) أى زمرة

رسول الله ﷺ وهو يَتَّقى بِجُذُوعِ النَّخلِ ، فقالت لابن صياد : يا صافِ ـ وهو اسم ابن صياد ـ هذا محمدٌ ﷺ فثارَ ابن صياد ، فقال النبي ﷺ : لو تَركته بَيَّنَ .

وقال شُعَيْبٌ فى حديثهِ : فَرَفَصَه ، رَمْرَمَةٌ أو زَمْزَمَةٌ .

وقال عُقَيْلٌ : رَمْرَمَةٌ .

وقال مَعْمَرٌ : رَمْزَةٌ .

١٠٨ — حدثنا سليمان بن حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ ـ وهو ابن زيد ـ عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : كان غُلَامٌ يهودىٌّ يخدمُ النبي ﷺ فمرضَ فأتاه النبي ﷺ يَعودُهُ فَقعدَ عند رأسه فقال له أَسْلِمْ ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أَطِـعْ أبا القاسم ﷺ ، فَأَسْلَمَ ، فخرجَ النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار .

---

والذى قبله[1] من الرمز وهو الإشارة .

والآخر[2] من الحركة بمعنى الصوت الخفى .

وقال الخطابى : هو تحريك الشفتين بالـكلام .

وقال غيره : هو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق .

١٠٨ ـــ والغلام اليهودى : قيل اسمه عبد القدوس .

---

(١) أى رمزة (٢) أى رمرمة أو زمزمة

وسيأتى حديث ابن صياد فى الجهاد .

١٠٩ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عُبَيدُ الله سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : كنت أنا وَأُمّى من المُسْتَضْعَفِينَ أنا من الوِلْدَانِ وَأُمّى من النساء .

١١٠ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيبٌ قال ابن شهاب : يُصَلَّى على كل مولودٍ مُتَوَفًّى وإن كان لِغَيَّةٍ من أجل أنه وُلِدَ على فِطْرَةِ الإسلام، يَدَّعِي أبواهُ الإسلام أو أبوه خاصةً وإن كانت أمه على غير الإسلام ، إذا استَهَلَّ صارِخاً صُلِّىَ عليه ولا يصلى على من لا يَستَهِلُّ من أجل أنه سِقْطٌ ، فإن أبا هريرة رضى الله عنه كان يُحدِّثُ قال النبي ﷺ : ما من مولود إلا يولد على الفِطْرَةِ فأبواه يهَوِّدَانِهِ أو يُنصِّرَانهِ أو يُمَجِّسانهِ ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاء هل تُحِسونَ فيها من جَدْعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه : « فِطْرَةَ اللهِ التى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » .. الآية .

١١٠ — ولغية بكسر اللام والمعجمة بعدها مثناة مفتوحة : من زنا[1] .

حديث رقم ١٠٩ فيه أن ابن عباس رضى أن يكون مستضعفا هو وأمه على أن يكونا تحت العباس وهو كافر . .

(١) وسيأتى الحديث فى باب أولاد المشركين

١١١ — حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما من مولودٍ إلا يولد على الفِطْرَةِ فأبواهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ ، كما تنتجُ البهيمة بهيمةً جمعاء هل تُحِسُّونَ فيها من جَدْعاء ، ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه : فِطْرَةَ الله التى فطرَ الناس عليها لا تبديلَ لخلقِ الله ذلك الدِّينُ القَيِّمُ .

باب إذا قال المُشْرِكُ عند الموت لا إلهَ إلا الله .

١١٢ — حدثنا إِسْحٰقُ أخبرنا يعقوب بن إبراهيمَ قال حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المُسَيِّبِ عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرَتْ أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جَهْلِ بن هشام وعبد الله بن أبى أُمَيَّةَ بن المُغيرَةِ قال رسول الله ﷺ لأبى طالب : يا عَمِّ قلْ لا إلهَ إلا الله كلمةً أشهدُ لك بها عند الله ، فقال أبو جَهْلٍ وعبد الله ابن أبى أُمَيَّةَ : يا أبا طالب أَتَرْغَبُ عن مِلَّةِ عبد المطلب ؟ فلم يَزَلْ رسول الله ﷺ يَعرِضُها عليه وَيَعُودَانِ بتلك المَقالةِ حتى قال أبو طالب آخر ما كَلَّمَهُمْ : هو على مِلَّةِ عبد المطلب وَأَبَى أن يقول لا إلهَ إلا الله ، فقال

---

• • • • • •

---

وحديث رقم ١١١ مثل سابقه .

وحديث رقم ١١٢ سيأتى فى تفسير سورة براءة .

رسول الله ﷺ : أما والله لأَستَغفِرَنَّ لكَ ما لم أُنهَ عنك ، فأنزل الله تعالى فيه : ما كان للنبيِّ ، الآية .

باب الجريدِ على القبرِ .

وَأَوصَى بُرَيدَةُ الأَسلَمِيُّ أن يُجعَلَ فى قبرِهِ جريدتان .

ورأى ابن عُمَرَ رضى الله عنهما فُسطَاطاً على قبرِ عبد الرحمن فقال : انزِعهُ يا غلامُ فإنما يُظِلُّهُ عملُهُ .

وقال خارِجَةُ بن زيدٍ : رَأَيتُنِى ونحن شُبَّانٌ فى زمن عثمان رضى الله عنه وإن أَشَدَّنا وَثبَةً الذى يَثِبُ قبرَ عثمان بن مَظعُونٍ حتى يُجَاوِزَهُ .

وقال عثمان بن حَكِيمٍ : أخذ بيدى خارِجَةُ فَأَجلَسَنِى على قبر ، وأخبرنى عن عَمِّهِ يزيد بن ثابت قال : إنما كُرِهَ ذلك لمن أَحدَثَ عليهِ .

وقال نافعٌ : كان ابن عمر رضى الله عنهما يجلسُ على القبور .

١١٣ — حدثنا يحيىُ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مُجاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه مَرَّ بِقَبرَينِ يُعَذَّبانِ فقال : إنهما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ فى كَبِيرٍ ، أما أحدهما فكان لا يَستَتِرُ من

---

والفسطاط بضم وسكون المهملة وطاءين مهملتين : البيت من الشعر .

وعبد الرحمن المذكور قبره : هو ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

ومظعون : بظاء معجمة ثم مهملة ونون آخره(١) .

---

(١) حديث رقم ١١٣ تقدم فى كتاب الوضوء . وفيه التحذير من مثل هذا الفعل .

البَوْلِ ، وأما الآخر فكان يمشي بالنَّمِيمَةِ ، ثم أخذ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثم غَرَزَ في كل قبرٍ واحدةً ، فقالوا يا رسول الله : لِمَ صَنَعْتَ هذا ؟ فقال : لعلهُ أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يَيْبِسَا .

باب موعظةِ المُحَدِّثِ عند القبرِ وَقُعودِ أصحابهِ حوله .

يَخْرُجُونَ من الأَجْدَاثِ ، الأَجْدَاث : القبورُ .

بُعْثِرَتْ : أُثِيرَتْ ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي : أي جعلتُ أَسْفَلَهُ أَعلاهُ .

الإِيفَاض : الإِسْرَاعُ ، وقرأَ الأَعمشُ إلى نَصْبٍ : إلى شيء منصوب ، يَسْتَبِقُونَ إليه ، والنصْبُ واحدٌ ، والنَّصْبُ مصدرٌ .

يوم الخروج : من القبور .

يَنْسِلُونَ : يَخْرُجونَ .

١١٤ — حدثنا عثمان قال حدثني جَرِيرٌ عن منصور عن سعد بن عُبَيْدَةَ عن أبي عبد الرَّحْمن عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال : كنا في جِنازةٍ في بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فأتانا النبي ﷺ فقعدَ وقعدنا حوله ومعه مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فجعلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثم قال : ما منكُمْ من أحدٍ ، ما من نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ

---

١١٤ — والمخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء[١] .

---

(١) وسيأتي في تفسير « والليل إذا يغشى » والمقصود إثبات جلوسه وجلوس أصحابه حوله ، والمخصرة عصا يتوكأ عليها .

إلا كُتِبَ مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كُتِبَتْ شَقِيَّةً أو سعيدةً ، فقال رجل : يا رسولَ الله أَفلا نَتَّكِلُ على كِتابنا وندعُ العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصيرُ إلى عمل أهل السعادة ، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصيرُ إلى عمل أهل الشقاوة ؟ قال : أَمَّا أهلُ السعادة فَيُيَسَّرونَ لعمل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فَيُيَسَّرونَ لعمل الشقاوة ، ثم قرأ « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى » الآية .

باب ما جاء فى قاتل النفس .

١١٥— حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ حدثنا خالد عن أبى قِلابَةَ عن ثابت بن الضحَّاكِ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : من حَلَفَ بِمِلَّةٍ غير الإسلام كاذباً مُتَعَمِّداً فهو كما قال : وَمَنْ قَتَلَ نفسهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بهِ فى نَارِ جَهَنَّمَ .

١١٦— وقال حَجَّاج بن مِنْهَالٍ حدثنا جَرِيرُ بن حازم عن الحسن حدثنا جُنْدَبٌ رضى الله عنه فى هذا المسجدِ فما نسينا وما نخاف أن يكذبَ جُنْدَبٌ على النبي ﷺ قال : كان بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قتلَ نفسه ، فقال الله عز وجل : بَدَرَنِى عَبْدِى بنفسهِ ، حَرَّمْتُ عليه الجَنَّةَ .

---

وحديث رقم ١١٥ سيأتى متوفى فى الأيمان والنذور ، وإذا كان هذا فيمن قتل نفسه فأولى قاتل غيره .

وحديث رقم ١١٦ سيأتى فى ذكر بنى إسرائيل .

١١٧ — حدثنا أبو اليَمَانِ أخبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأَعرجِ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : الذى يَخْنُقُ نفسه يَخنُقُها فى النار ، والذى يطعنها يطعنها فى النار .

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفارِ للمشركين .

رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ .

١١٨ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ قال حدثنى الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أنه قال : لما مات عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سَلُولَ دُعى له رسول الله ﷺ ليصلى عليه فلما قام رسول الله ﷺ وَثَبْتُ إليه فقلت : يا رسول الله ، أتصلى على ابن أُبَيٍّ وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا ؟ أُعَدِّدُ عليه قوله ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أَخِّرْ عَنِّى يا عمر ، فلما أكثرت عليه قال : إنى خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لو أعلم أَني إن زدت على السَّبْعِينَ يغفر له زِدْتُ عليها ، قال فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انْصَرَفَ فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من بَرَاءَةٌ : وَلَا تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ مات أَبَداً —

---

وحديث رقم ١١٦ فيه بيان عذاب قاتل نفسه بالخنق والطعن . وكل هذه الأحاديث محمولة على من استحل ذلك لأنه باستحلاله له كافر ، وقيل غير ذلك .

وحديث رقم ١١٨ سيأتى فى التفسير ، وفيه الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها ،

إلى - وَهُمْ فَاسِقُونَ . قال : فعجبت بعدُ من جرأتى على رسول الله ﷺ يَوْمَئِذٍ ، والله ورسوله أعلم .

باب ثناء الناس على الميِّتِ .

١١٩ — حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صُهَيْب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : مَرُّوا بجنازة فَأَثْنَوْا عليها خيراً ، فقال النبي ﷺ : وَجَبَتْ ، ثم مروا بأخرى فَأَثْنَوْا عليها شرًّا ، فقال : وَجَبَتْ ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما وَجَبَتْ ، قال : هذا أَثْنَيْتُمْ عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيهِ شرًّا فوجَبَتْ له النار ، أنتم شهداء الله فى الأرض .

---

١١٩ ، ١٢٠ — وقوله فأثنوا عليها خيراً : للحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ، ويسعى فيها .

وله من حديث جابر فقال بعضهم : نعم المرء . لقد كان عفيفاً مسلماً .

وله عنه فى الذى أثنوا عليه شراً . فقال بعضهم : بئس المرء ، كان إن كان فظاًّ غليظاً .

فائدة : قال ابن التين فى قوله أنتم شهداء الله . قيل إن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم . قال والصواب أن ذلك خاص بالثقات والمتقين .

وقال الداودى : المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقاء لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم . ولا من بينه وبين الميت عداوة . لأن شهادة العدو لاتقبل .

قلت : فبمقتضاه كالشهادة لايقبل خصم ولا ظنين[1] ولا فاسق .

---

(١) الظنين : المتهم .

١٢٠ — حدثنا عَفَّانُ بن مُسْلِمٍ ـ هو الصفار ـ حدثنا دَاودُ بن أبي الفُرَاتِ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبي الأَسْوَدِ قال : قَدِمْتُ المدينة وقد وقعَ بها مَرَضٌ فجلستُ إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمَرَّتْ بهم جنازةٌ فأُثْنيَ على صاحبها خيراً ، فقال عمر رضى الله عنه : وَجَبَتْ ، ثم مُرَّ بأُخرى فأُثْنيَ على صاحبها خيراً ، فقال عمر رضى الله عنه : وَجَبَتْ ، ثم مُرَّ بالثالثةِ فأُثْنيَ على صاحبها شَرا فقال وَجَبَتْ ، فقال أبو الأَسْوَدِ : فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال قلت : كما قال النبي ﷺ ، أَيُّمَا مُسْلِمٍ شهدَ له أَرْبَعَةٌ بخير أدخله الله الجنة ، فقلنا : وثلاثةٌ ، قال وثلاثةَ ، فقلنا وَاثْنانِ قال وَاثْنانِ ، ثم لم نسأله عن الواحدِ .

---

وقال النووى : زعم بعضهم أن ذلك مشروط بمطابقة الواقع والصحيح أنه على عمومه وأن من ألهم الله الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الخير سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا . فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة . وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء .

قال ابن حجر : هذا فى جانب الخير واضح . وأما فى جانب الشر فانما يكون فى حق من غلب شره على خيره .

قلت : وقد يقال إن مجرد الإطلاق عن الأغراض الباعثة ترجمة على حقيقة ما أودع فى المشيئة لأن ألسنة الخلق أقلام الحق . وقال أن تجرى بشىء عند خلوها من الهوى مع أصل النظر بنور الإيمان إلا كان مطابقاً لتفسير الأمر . يؤيده حديث : اتقوا فراسة

باب ما جاء فى عذاب القبر، وقوله تعالى : ( إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ )، هو الهوانُ .

وَالْهَوْنُ : الرِّفْقُ .

وقوله جلّ ذِكْرُهُ : ( سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ) .

وقوله تعالى : ( وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ، النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ) .

---

المؤمن [١] . لأن حسن الظن فى جانب التقى أتم بخلاف غيره . فافهم .

قال ابن حجر : ويؤيده [٢] مارواه أحمد بسند صحيح عن ابى قتادة أنه صلى الله عليه وسلم تسليماً لم يصل علي الذى أثنوا عليه شراً وصلي على الآخر .

والهون بضم أوله أولا وبفتحه فى الثانى [٣] .

---

(١) حديث ( اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ) أى اتقوا حدة نظره وإدراكه ببصيرته مالا يدركه غيره . قال الترمذى غريب ، وقيل إنه ضعيف ، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . ورواه الطبرانى بسند حسن ( أسنى المطالب ) .

(٢) أى يؤيد قول النووى : والظاهر أن الذى أثنوا عليه شراً كان من المنافقين كما فى فتح البارى .

١٢١ — حدثنا حَفْصُ بن عمر حدثنا شعبة عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عن سعد بن عُبَيْدَةَ عن البَرَاء بن عازِبٍ رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : إذا أُقْعِدَ المؤمن فى قبره أُتِيَ ثم شَهِدَ ، أن لا إلهَ إلَّا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله : ( يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ ) .

حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبة بهذا وزادَ : ( يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا ) ، نزلت فى عذاب القبر .

١٢٢ — حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيمَ حدثنى أبى عن صالحٍ حدثنى نافعٌ أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال : اطَّلَعَ النبى ﷺ على أهل القَلِيبِ فقال : وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ فقيل له : تَدْعُو أَمْوَاتًا ؟ فقال : ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لا يُجِيبُونَ .

---

١٢٢ — حديث ابن عمر فى أهل بدر : ما أنتم بأسمع منهم : خالف الجمهور فى قبوله عائشة لموافقة غيرها من الصحابة ابن عمر فيه ، ولأنها لم تحضر ذلك فغيرها ممن حضره وسمعه أولى .

ولا معارضة بين الآية التى ذكرت وبينه لأن معناه لاتسمعهم سماعاً ينفعهم .

قلت : وقد يريد لاتسمعهم من حيث أنت . ولكن بإكرامنا إياك ، إن الله يسمع من يشاء ، فتأمل ذلك[4] .

---

وحديث رقم ١٢١ سيأتى فى التفسير وذكره البخارى فى عذاب القبر لأن القبر مقام الهول والوحشة . ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم فى العادة .

(١) وسيأتى فى المغازى .

١٢٣ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : إنّما قال النبي ﷺ إنهم لَيَعْلَمُونَ الآن أن ما كنت أقول لهم حَقٌّ ، وقد قال الله تعالى : « إِنَّكَ لا تُسْمِعُ المَوْتَى » .

١٢٤ - حدثنا عَبْدَانُ أخبرنى أبى عن شعبة سمعت الأشعث عن أبيه عن مَسْرُوقٍ عن عائشة رضى الله عنها أن يَهُودِيَّةً دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقالت لها : أَعاذَكِ الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال : نعَمْ ، عذاب القبر ، قالت عائشة رضى الله عنها : فما رأيت رسول الله ﷺ بَعْدُ صَلّى صلاةً إلا تَعَوَّذَ من عذاب القبر .

وزادَ غندر : عذاب القبر حق .

١٢٥ — حدثنا يحيىُ بن سليمان حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروةُ بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر رضى الله

---

وحديث رقم ١٢٣ فيه انكار عائشة لما رواه ابن عمر . وقد تقدم الرد على هذا الانكار فى الحديث السابق . . وسماع الكفار يدل على إدراك الميت لما يحدث له فى القبر .

وحديث رقم ١٢٤ فيه أن عذاب القبر واقع وأن على المؤمن أن يعمل على النجاة منه بالدعاء وغيره .

وحديث رقم ١٢٥ مختصر مما تقدم فى العلم والكسوف عن أسماء فى عذاب القبر . وفيه قد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور قريباً من فتنة الدجال .

عنهما تقول : قامَ رسول الله ﷺ خطيباً فذكرَ فتنةَ الْقَبْرِ التى يَفْتَتِنُ فيها المَرْءُ ، فلما ذكرَ ذلك ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً .

**١٢٦** — حدثنا عَيَّاشُ بن الوليد حدثنا عبد الأَعْلَى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : إن العبدَ إذا وُضِعَ فى قبره وَتَوَلَّى عنه أصحابه وإنه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ أتاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فيقولان : ما كنتَ تقول فى هذا الرجل لمحمد ﷺ ؟ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبدُ الله ورسوله ، فيقال له انظُرْ إلى مَقْعَدِكَ من النار قد أبْدَلكَ الله به مَقْعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً .

---

١٢٦ — وحديث الملكين . زاد الترمذى وابن حبان : أسودان أزرقان . يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير .

زاد الطبرانى فى الأوسط : أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصى [1] البقر وأصواتهما مثل الرعد .

وقوله فيقعدانه . زاد البزار فيعاد روحه فى جسده .

زاد ابن حبان عن أبى هريرة : فان كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه . والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله . وفعل المعروف من قبل رجليه . فيقال له اجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب .

زاد ابن ماجه عن جابر : فيجلس يمسح عينيه فيقول : دعونى أصلى .

وقوله : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ لأبى داود قبله : ما كنت تعبد ، فإن الله هداه قال : كنت أعبد الله ، فيقال له : ما كنت تقول فى الرجل .

---

(١) الصياصى : كل مايتحصن به ومنه القرن للبقر .

قال قتادة : وذُكِرَ لنا أنه يُفْسَحُ فى قبره ثم رجع إلى حديث أنس ـ قال : وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول: لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ ، وَيُضْرَبُ بِمطارِقَ من حديدٍ ضَرْبَةً فيصيح صيحةً يسمعها من يَليه غير الثَقَلَيْنِ .

---

زاد أحمد عن عائشة : الذى كان فيكم .

وله من حديث أبى سعيد : فإن كان مؤمنا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، فيقال له : صدقت .

زاد أبو داود : لا يسأل عن شىء غيره .

وأما المنافق إلى آخره :

زاد أبو داود فيقولان له من ربك ؟ وما دينك ، وماهذا الرجل الذى بعث فيكم ؟

ولا تليت : أصله بالواو فأتى بالياء لمناسبة . دريت :أى لافهمت ولاقرأت القرآن.

وقيل : معناه ولا اتبعت من يدرى .

وقيل أصله ولا أتليت بهمزة قبل تاء الإفتعال أى لااستطعت أن تدرى .

ولأحمد عن أبىسعيد : لادريت ولاأهتديت .

وفى حديث البراء : ليسمعه من بين المشرق والمغرب بدل من يليه.

والثقلين : الجن والإنس ، سموا بذلك لأنهم كالثقل علي وجه الأرض . .

باب التَّعَوُّذِ من عذاب القبر .

١٢٧ — حدثنا محمد بن الْمُثَنَّى حدثنا يحيىُ حدثنا شعبة قال حدثنى عَوْنٌ ابن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه عن البَرَاء بن عازِبٍ عن أبى أيوب رضى الله عنهم قال خرج النبي ﷺ وقد وَجَبَتِ الشمس فسمعَ صوتًا فقال : يهود تُعَذَّبُ فى قبورها .

وقال النضر : أخبرنا شعبة حدثنا عَوْنٌ سمعت أبى سمعت البَرَاءَ عن أبى أيوب رضى الله عنهما عن النبي ﷺ .

١٢٨ — حدثنا مُعَلَّى حدثنا وُهَيْبٌ عن موسى بن عُقْبَةَ قال حدثتنى ابنة خالدِ بن سعيد بن العاص أنها سمعت النبي ﷺ وهو يَتَعَوَّذُ من عذابِ القبر .

١٢٩ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيىُ عن أبى سلمةَ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهمَّ إنِّى أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فِتْنَةِ الْمَحْيا وَالْمَمَاتِ ، ومن فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ .

---

١٢٧ — وجبت الشمس سقطت [1] .

والصوت الذى سمع صوت اليهود المعذبين

---

(١) والمراد غروبها .

حديث رقم ١٢٨ فيه التعوذ من عذاب القبر واثبات أنه حق واقع .

وحديث رقم ١٢٩ تقدم فى آخر صفة الصلاة .

باب عذاب القبر من الغِيبَةِ والبَوْلِ .

١٣٠ — حدثنا قتيبة حدثنا جَرِيرٌ عن الأَعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما : مَرَّ النبي ﷺ على قَبْرَيْنِ فقال إنهما لَيعذّبان وما يُعذَّبانِ من كبير ، ثم قال بَلَى ، أما أحدهما فكان يَسْعَى بالنَّمِيمةِ ، وأما أحدهما فكان لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ ، قال ثم أخذ عوداً رَطْباً فكسرهُ بِاثْنَتَيْنِ ثم غرزَ كل واحدٍ منهما على قبرٍ ثم قال : لعله يُخَفِّفُ عنهما مالم يَيْبَسَا .

باب الميِّتِ يُعْرَضُ عليه بالغداةِ والعَشِيِّ .

١٣١ — حدثنا إِسْمعِيلُ قال حدثنى مالكٌ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا مات عُرِضَ عليه مقعده بالغداةِ والعَشِيِّ إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فيقال هذا مَقْعَدُكَ حتى يَبْعَثَكَ الله يوم القيامةِ .

---

وحديث رقم ١٣٠ فيه أن عامة عذاب القبر من هذين الأمرين وقد يكون من غيرهما ولكنهما من أهم أسبابه . والنميمة تلازم الغيبة لأنها تشتمل على أمرين : نقل كلام المغتاب إلى من اغتابه . والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده .

وحديث رقم ١٣١ فيه عرض منزلة الميت عليه فى الغداة والعشى . وهل مرة واحدة أو فى هذين الوقتين كل يوم ؟ احتمالان .

باب كلام الميّتِ على الجنازة .

١٣٢ — حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخُدْرِىّ رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ : إذا وُضِعَتِ الجنازة فاحْتَمَلَهَا الرِّجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحةً قالت قَدِّمونِي قَدِّمونِى ، وإن كانت غير صالحةً قالت يَاوَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبونَ بها ؟ يسمع صوتها كل شىء إلا الإنسانَ ولو سمعها الإنسان لَصَعِقَ .

باب ما قيل فى أولاد المسلمين .

وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النّبى ﷺ : من مات له ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحِنْثَ كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة .

١٣٣ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عُلَيَّةَ حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما مِنْ الناس مسلمٌ يموت له ثلاثةٌ من الولدِ لم يبلغوا الحِنْثَ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إيّاهُمْ .

---

وقال أبو هريرة إلى آخره : أخرجه مسلم وأحمد بنحوه .

---

وحديث رقم ١٣٢ تقدم فى هذا الكتاب ( ج ٥ ت ) .

وحديث رقم ١٣٣ تقدم فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب .

١٣٤ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عَدِيّ بن ثابت أنه سمع البراء رضى الله عنه قال : لما تُوُفِّىَ إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ : إن له مُرْضِعًا فى الجنة .

باب ما قيل فى أولاد المشركين .

١٣٥ — حدثنا حِبَّانُ أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أبى بِشْرٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس رضى الله عنهم قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أولادِ المُشْرِكِينَ ، فقال : اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بما كانوا عامِلِينَ .

---

١٣٤ — والمرضع المرأة المرضعة : قال ابن التين ، وروى مرضعاً بفتح الميم أى إرضاعا

باب ماقيل فى أولاد المشركين :

اختلف العلماء فيهم قديما وحديثا على أقوال :

أحدها : أنهم فى مشيئة الله .

الثانى : أنهم تبع لآبائهم .

الثالث فى برزخ بين الجنة والنار .

الرابع هم خدمة أهل الجنة

الخامس : يصيرون ترابا .

السادس : يمتحنون فى الآخرة .

السابع : هم فى الجنة .

الثامن : الوقف

---

حديث رقم ١٢٥ فيه ترك الحكم عليهم إلى الله ...

١٣٦ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهرىّ قال أخبرنى عطاء ابن يزيد اللَّيْثِىُّ أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول سُئِلَ النبى ﷺ عن ذَرَارِىِّ المشركين فقال الله أَعْلَمُ بما كانوا عاملين.

١٣٧ — حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذِئْبٍ عن الزهرىّ عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ: كل مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ كمثلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هل ترى فيها جَدْعاءَ.

باب.

١٣٨ — حدثنا موسى بن إِسْمعِيلَ حدثنا جرير بن حازمٍ حدثنا أبو رجاء عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ قال: كان النبى ﷺ إذا صلى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه فقال: مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قال: فإن رَأَى أحدٌ قصَّها، فيقول

---

١٣٧ — وأشهر الأقوال فى الفطرة أنها الإسلام هنا.

وقوله فأبواه أى المولود: وذلك إما بتعليمهم، أو ترغيبهما فيه، أو كونه تبعا لهما فى الدين.

وتنتج بضم أوله وسكون نونه وفتح الفوقية بعدها جيم: تلد والماضى نتج.

والجمعاء المجموعة الأعضاء التى لم يذهب من بدنها شىء.

والجدعاء المقطوعة الأذن[1].

---

وحديث رقم ١٣٦ مثل سابقه.

(١) وسيأتى فى تفسير سورة النور.

ما شاء الله ، فسألنا يوماً فقال : هل رأى أحدٌ منكم رُؤيا ؟ قلنا لا ، قال : لكنى رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخذا بيدى فأخرجانى إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده كَلُّوبٌ من حديد ، قال بعض أصحابنا عن موسى إنه يُدخِلُ ذلك الكلوب فى شِدْقِهِ حتى يَبْلُغَ قفاهُ ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويَلْتَئِمُ شِدْقُه هذا فيعود فيصنع مثله ، قلت : ما هذا ؟ قالا انْطَلِقْ فانطلقنا حتى أتينا على رجل مُضْطَجِعٍ على قفاهُ ورجل قائمٌ على رأسه بِفِهْرٍ أو صخرةٍ فيَشْدَخُ به رأسه ، فإذا ضربه تَدَهْدَهَ الحجرُ فانْطَلَقَ إليه ليأخذه فلا يرجعُ إلى هذا حتى يَلْتَئِمَ رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه ، قلت : من هذا ؟ قالا انْطَلِقْ فانطلقنا إلى ثَقْبٍ مثل التَّنُّورِ أعلاه ضَيِّقٌ وأسفله واسعٌ يَتَوَقَّدُ تحته ناراً فإذا اقْتَرَبَ ارْتَفَعوا حتى كاد أن يخرجوا فإذا خَمَدَتْ رَجَعُوا فيها وفيها رجال ونساءٌ عُرَاةٌ ، فقلت : من هذا ؟ قالا انْطَلِقْ فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دمٍ فيه رجلٌ ، قائمٌ على وَسَطِ النهر رجلٌ بين يديه حجارةٌ ، فأقبلَ الرجل الذى فى النهر ، فإذا أراد يخرج رَمَى الرجل بحجر فى فيهِ فرَدَّهُ حيث كان ، فجعلَ كلما جاء ليخرجَ رَمَى فى فيهِ بحجر فيرجعُ كما كان ، فقلت :

---

وحديث رقم ١٢٨ سيأتى فى التعبير ، وفيه أن الأطفال فى الجنة ، ومنهم أولاد المشركين كما فى رواية أخرى ..

ما هذا؟ قالا انطلق، فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب، قلت: طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت، قالا نعم: أما الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة، والذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة، والذى رأيته فى الثقب فهم الزناة، والذى رأيته فى النهر آكلوا الربا، والشيخ فى أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس، والذى يوقد النار مالك خازن النار، والدار الأولى التى دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب، قالا: ذاك منزلك، قلت دعاني أدخل منزلي، قالا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك».

باب موت يوم الاثنين .

١٣٩– حدثنا مُعَلَّى بن أسدٍ حدثنا وُهَيْبٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت على أبى بكر رضى الله عنه فقال : فى كَمْ كَفَّنْتُمُ النبى ﷺ ؟ قالت : فى ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامة ، وقال لها : فى أَىِّ يومٍ تُوُفِّىَ رسول الله ﷺ ؟ قالت : يَوْمَ الاثنين ، قال فأَىُّ يوم هذا ؟ قالت يوم الاثنين . قال : أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوبٍ عليه كان يُمَرَّضُ فيه به رَدْعٌ من زعفرانٍ ، فقال : اغْسِلوا ثوبى هذا وَزِيدوا عليه ثوبين فَكَفِّنُونِي فيها ، قلت إن هذا خَلَقٌ ، قال إن الحَيَّ أَحَقُّ بالجديد من الميِّتِ ، إنما هو لِلْمُهْلَةِ ، فلم يُتَوَفَّ حتى أمْسَى من ليلةِ الثلاثاء وَدُفِنَ قبلَ أن يُصْبِحَ .

---

١٣٩ — والردع بمهملات ساكن الوسط أى لطخ لم يعمه كله
والخلق بفتح المعجمة واللام : أى غير جديد .
والمهلة بتثليث الميم الصديد ، زاد ابن سعد : والتراب .

باب موت الفَجْأَةِ الْبَغْتَةِ .

١٤٠ — حدثنا سعيد بن أبي مريَمَ حدثنا محمد بن جعفر قال أَخْبَرَنِي هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رَجُلاً قال للنبي ﷺ : إن أُمِّى أُفْتُلِتَتْ نفسها وأظنها لو تـكلمت تَصَدَّقَتْ ، فهل لها أَجْرٌ إن تَصَدَّقْتُ عنها ؟ قال نعم .

باب ما جاء فى قبر النبي ﷺ وأبى بـكر وعمر رضى الله عنهما .

فَأَقْبَرَهُ : أَقْبَرْتُ الرجل إذا جعلت له قبراً ، وَقَبَرْتُهُ : دَفَنْتُهُ .

كِفَاتاً : يكونون فيها أحياء وَيُدْفَنُونَ فيها أَمْوَاتاً .

١٤١ — حدثنا إِسْمٰعِيلُ حدثنى سليمان عن هشام ح .

وحدثنى محمد بن حَرْبٍ حدثنا أبو مروان يحيىٰ بن أبى زَكَرِيَّاءَ عن هشام عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فى مرضِهِ ، أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟ اُسْتِبْطَاءً ليومِ عائشة ، فلما كان يَوْمِي

---

والفجاة بضم الفاء ، والجيم بعدها همزة ، ويروى بفتح الفاء وسكون الجيم بغير مد[1]

١٤٠ — وقوله أن رجلا : هو سعد بن عبادة واسم أمه عمرة .

وافتلتت : ماتت فجأة[2]

١٤١ — والتعذر بالمهملة والمعجمة : الإمتناع .

---

(١) وهو الموت الذى يقع بغير سبب من مرض وغيره .

(٢) ومعنى افتلتت : سلبت ، وسيأتى فى الوصايا .

قَبَضَهُ اللهُ بين سَحْرِى وَنَحْرِى وَدُفِنَ فى بيتى .

١٤٢ — حدثنا موسى بن إِسْمِعيلَ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن هلال عن عُرْوَةَ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يَقُمْ منه : لعنَ اللهُ اليهود والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائهم مساجد ، لولا ذلك أُبْرِزَ قبره ، غير أنه خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مسجداً .

وعن هلال قال : كَنَّانِي عروةُ بن الزبير ولم يُولَدْ لِى .

حدثنا محمد بن مُقَاتِلٍ أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ عن سفيان التَّمارِ أنه حدثه أنه رأى قبرَ النبي ﷺ مُسَنَّماً .

حدثنا فَرْوَةُ حدثنا علىٌّ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه : لما سقط عليهم الحائطُ فى زمان الوليدِ بن عبد الملك أخذوا فى بنائهِ ، فَبَدَتْ لهم قَدَمٌ ففزعوا وظنوا أنها قدمُ النبي ﷺ ، فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروةُ : لا والله ما هي قَدَمُ النبي ﷺ ، ما هي إلا قدمُ عمر رضى الله عنه .

---

وقوله عن هلال أى بالإسناد المذكور وكنيته أبو عمرو .

سفيان التمار هو ابن دينار من أتباع التابعين

وذكر أبو نعيم تسنيم قبر أبى بكر وعمر [1]

---

(١) وسيأتى فى آخر المغازى .

وحديث رقم ١٤٢ تقدم فى باب ما يكره من اتخاذ القبور مساجد ، وفى بناء المسجد على القبر ، وفى أبواب المساجد وسيأتى فى آخر المغازى .

وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أَوْصَتْ عبد الله ابن الزبير رضى الله عنهما : لا تَدْفِنِّى معهم وَادْفِنِّى مع صَوَاحِبى بِالْبَقِيعِ ، لا أُزَكَّى به أبداً .

١٤٣ — حدثنا قتيبةُ حدثنا جرير بن عبد الحميد حَدثنا حُصَيْنٍ بن عبد الرَّحْمنِ عن عمرو بن مَيْمونٍ الاوْدِىّ قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يا عبد الله بن عمر اُذْهَبْ إلى أُمّ المؤمنين عائشة رضى الله عنها فَقُلْ : يَقرَأُ عمر بن الخطاب عليك السلام ، ثم سَلْهَا أن أُدْفَنَ مع صَاحِبَىّ . قالت : كنت أريده لنفسى فَلأُوثِرَنَّهُ اليومَ على نفسى ، فلما أقبلَ قال له : ما لديك ؟ قال : أَذِنَتْ لك يا أمير المؤمنين ، قال : ما كان شيء أهَمّ إلىّ من ذلك المَضْجَعِ ، فإذا قُبِضْتُ فَاحْمِلونى ثم سَلموا ثم قل : يَسْتَأْذِنُ عمر ابن الخطاب فإن أَذِنَتْ لى فَادْفِنُونى وإلا فَرُدُّونى إلى مقابر المسلمين ، إنى لا أعلم أحداً أَحَقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النَّفَرِ الذين تُوفِّىَ رسول الله ﷺ وهو عنهم راض فمن اُسْتَخْلَفوا بعدى فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا ، فَسَمَّى عثمان وَعَليًّا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وَقَّاصٍ ، وَوَلجَ عليه شابٌّ من الأنصار فقال : أَبْشِرْ يا أمير المؤمنين بِبُشْرَى الله ،

• • • • • •

(١) حديث رقم ١٤٣ سيأتى فى مناقب عثمان ، وفيه الحرص على مجاورة قبور الصالحين طمعا فى إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم ، والانتفاع بدعاء من يزورهم من أهل الخير .

كان لك من القدَمِ في الإسلام ما قد عَلِمْتَ ثم اُستُخْلِفتَ فعدَلْتَ ثم الشهادة بعد هذا كله ، فقال : لَيتَنِي يا ابن أخي وذلك كَفافاً لا عليّ ولا لي ، أُوصِي الخليفة من بعدي بالمهاجرينَ الأوّلِينَ خيراً ، أن يَعرِفَ لهم حَقَّهُمْ ، وأن يحفظ لهم حُرْمَتَهُمْ ، وَأُوصِيهِ بالأنصار خيراً الذينَ تَبَوَّؤُا الدار والإيمان أن يُقبَلَ من مُحْسِنِهِمْ وَيُعفَى عن مُسِيئِهِمْ وَأُوصيهِ بذمةِ الله وذمةِ رسوله ﷺ أن يُوفَى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يُكَلَّفُوا فوقَ طاقتهم .

باب ما يُنهَى من سَبِّ الأموات .

١٤٤ — حدثنا آدم حدثنا شعبةُ عن الاعمش عن مُجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فإنهم قد أَفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا .

ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش ، ومحمد بن أنس عن الأعمش . تابعه عليُّ بن الجَعْدِ وابن عَرْعَرَةَ وابن أبي عَدِيٍّ عن شعبة .

---

وحديث رقم ١٤٤ الجمع بينه وبين حديث اثنوا عليها شرا أن الرجل كان مستظهراً بالفسق .. ويمكن أن يحمل السب على ماقصد به ذلك والثناء بالشر على وجه الشهادة .

باب ذكر شِرَارِ الموتى .

١٤٥ — حدثنا عمر بن حَفْصٍ حدثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنى عمرو ابن مُرَّةَ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبى ﷺ : تَبًّا لكَ سَائِرَ اليومِ ، فنزلت : ( تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ) .

---

انتهى كتاب الصلاة وبالله التوفيق هو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما .

---

وحديث رقم ١٤٥ سيأتى فى التفسير وفيه جواز ذكر مساوىء الكفار للتحذير منهم والتنفير عنهم .

# كتاب الزكاة

# كتاب الزكاة

( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ) .

## باب وجوب الزكاة .

وقول الله تعالى : ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي ﷺ فقال : يَأْمُرُنا بالصلاة والزكاة والصِّلَةِ والعفافِ .

١ – حدثنا أبو عاصم الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ عن زكَرِيَّاءَ بن إِسْحٰقَ عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ عن أبي مَعْبَدٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعثَ مُعاذاً رضي الله عنه إلى اليمن ، فقال اُدْعُهُمْ إلى شهادة أن لا إلهَ إلّا الله وَأَنِّي رسول الله ، فإن هم أَطَاعوا لذلك فَأَعْلِمْهُمْ أن الله قد افْتَرَضَ عليهم خمسَ صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤْخَذُ من أغنيائهم وَتُرَدُّ على فُقرائهم .

---

## كتاب الزكاة

هي لغة النماء والتطهير

والأكثر أنها فرضت بعد الهجرة .

وهل في السنة الثانية أو بعدها ، أو في التاسعة ؟ أقوال[1] .

---

(١) وحديث رقم (١) سيأتي في أواخر الزكاة

٢ – حدثنا حَفْصُ بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله ابن مَوْهَبٍ عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضى الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يُدْخِلُني الجنة ، قال: ما له ماله ؟ وقال النبي ﷺ أَرَبٌ ماله تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وَتَصِلُ الرَّحِمَ .

وقال بَهْزٌ : حدثنا شعبة قال : حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ بهذا .

قال أبو عبد الله : أخشى أن يكون محمدٌ غيرَ مَحْفُوظٍ ، إنما هو عمرو .

---

٢ – وقوله : أرب ماله : بفتح الهمزة والراء[1]

وروى بكسر الراء أى هو أرب أى حاذق .

وبكسر الراء وفتح آخره فعل ماض يعنى الدعاء أو التعجب ، يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ جهده فيه ، وأرب في الشيء صار ماهرا فيه ، فكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدى إلى موضع حاجته

وقال ابن قتيبة : هو من الآراب أى الأعضاء ، فكأنه قال سقطت أعضاؤه ، وأصيب بها كما يقال تربت يمينك ، وهو مما جاء بصيغة الدعاء غير مراد حقيقته .

وصلة الرحم قال النووى : الإحسان للأقارب بما تيسر على حسب الحال من إنفاق ، أو زيارة ، أو طاعة ، أو غير ذلك .

وقوله : أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، أى تسمية ابن عثمان به ، وإنما هو عمرو ، وماذكره هنا على سبيل التردد جزم به في التاريخ ، وكذا جزم به مسلم والدارقطنى وآخرون .

قال النووى : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو .

---

(١) أى حاجة مهمة مفيدة جاءت به .

٣– حدثنى محمد بن عبد الرحيم حدثنا عَفَّانُ بن مسلم حدثنا وُهَيْبٌ عن يحيىٰ بن سعيد بن حَيَّانَ عن أبى زُرْعَةَ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أَعْرَابِيًّا أتى النبى ﷺ فقال : دُلَّنِي على عمل إذا عملتهُ دخلت الجنة ، قال : تعبدُ الله لا تشركُ به شيئًا ، وَتُقيمُ الصلاة المكتوبةَ ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : والَّذِي نَفْسِي بيدهِ لا أَزِيدُ على هذا ، فلما وَلَّى قال النبي ﷺ : مَنْ سَرَّه أنْ ينظر إلى رجل من أهل الجنةِ فلينظر إلى هذا .

حدثنا مُسَدَّدٌ عن يحيىٰ عن أبى حَيَّانَ قال أخبرنى أبو زُرْعَةَ عن النبى ﷺ بهذا .

---

٣ – حديث : لا أزيد على هذا ولا انقص . قال القرطبي : هذا الحديث ونحوه خوطب به أعراب حديثو عهد بإسلام ، فاكتفى منهم بفعل الواجب فى تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه ، والحرص علي تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم .

يحيى عن أبى حيان كذا للأصيلي وهو خطأ إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان عن أبى زرعة كما لغيره من الرواة ، وكنيته يحيى ابو حيان .

٤ — حدثنا حَجَّاجٌ حدثنا حمادُ بن زيد حدثنا أبو جَمْرَةَ قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ على النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إنا هذا الحَىَّ من رَبِيعَةَ قد حالت بيننا وبينك كُفَّارُ مُضَرَ ، ولسنا نَخْلُصُ إليكَ إلا فى الشهر الحرام ، فَمُرْنا بشىء نأخذهُ عنك وندعو إليه من وراءنا ، قال : آمُرُكُمْ بأربعٍ ، وأنهاكم عن أربع : الإيمانُ بالله ، وشهادة أن لا إلٰهَ إلا الله ، وَعَقَدَ بيده هكذا ، وإقامِ الصلاة ، وَإِيتاء الزكاة ، وأن تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ ، وأنهاكم عن الدُّبَّاء وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ .

وقال سليمان وأبو النعمان عن حَمَّادٍ : الإيمانِ بالله ، شهادةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إلا الله .

٥ — حدثنا أبو اليَمانِ الحَكَمُ بن نافعٍ أخبرنا شُعَيْبُ ابن أبى حمزة عن الزهرىِّ قال : حدثنا عبيدُ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : لما تُوُفِّىَ رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضى الله عنه وكَفَرَ مَنْ كفرَ من العرب ، فقال عمر رضى الله عنه : كيفَ تُقَاتِلُ الناس

. . . . . . .

حديث رقم ٤ تقدم فى أواخر كتاب الإيمان ، وفيه الأمر بإيتاء الزكاة .

وحديث رقم ٥ تقدم فى كتاب الإيمان بنحوه جـ ١ ص ١٢٥ وسيأتى فى كتاب أحكام المرتدين

وقد قال رسول الله ﷺ : أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إِلٰهَ إلا الله فمن قالها فقد عَصَمَ مِنِّى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابُهُ على الله ، فقال : والله لَأُقاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حَقُّ المال ، والله لو مَنَعُونِي عَنَاقاً كانوا يُؤَدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهُمْ على منعها ، قال عمر رضى الله عنه : فوالله ما هو إلا أن قد شَرَحَ الله صدرَ أبي بكر رضى الله عنه فعرفتُ أنه الحَقُّ .

باب البيعةِ على إيتاء الزكاة .

فَإِنْ تَابوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وآتوا الزكاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فى الدِّينِ .

٦ — حدثنا ابن نُمَيْرٍ قال حدثنى أبى قال : حدثنا إِسْمٰعيلُ عن قيْسٍ قال قال جريرُ بن عبد الله : بَايَعْتُ النبى ﷺ على إقامِ الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

باب إثم مانعِ الزكاة ، وقول الله تعالى : ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بها جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هٰذَا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ) .

---

١ . . . . . .

---

وحديث رقم ٦ تقدم فى أواخر كتاب الإيمان ، وفيه أن مانع الزكاة ناقض لعهده ، مبطل لبيعته .

٧ – حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبي ﷺ : تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها ، وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، وقال : ومن حقها أن تحلب على الماء. قال : ولا يأتى أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول :

---

٧ — وقوله على خير ما كانت : لمسلم أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيل .

وللمصنف فيما يأتى : أعظم ما كانت ، وأسمنه .

وفائدته عظم النكاية وقوة الضرر بما يصدر له منها .

وحقها : زكاتها كما فى مسلم .

وله بعد قوله تطؤه بأخفافها : وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس ويرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار .

وزاد فى الغنم : ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ، والظلف بالمشالة مكسورة[1] وسكون اللام والفاء : كل حافر منشق .

وتنطحه : بكسر الطاء .

وقوله تحلب : بالمهملة ، وصحف من رواه بالجيم .

ولأبى داود : قلنا يا رسول الله ما حقها ؟ قال اطلاق فحلها ، وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء ، وحمل عليها فى سبيل الله .

---

(١) أى بالظاء المعجمة

يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلّغت ، ولا يأتى ببعير يحمله على رقبته له رُغاءٌ فيقول : يا محمد ، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلّغتُ .

---

وقوله : ولا يأتى أحدكم : هو حديث آخر يتعلق بالغلول من الغنائم [1] ، ومن الصدقة فى حق الساعى .

واليعار بضم التحتية ثم المهملة : صوت المعز .

وللمستملي والكشميهنى ثغاء بضم المثلثة والمعجمة والهمز : صياح الغنم .

والرغاء بضم الراء والمعجمة والمد : صوت الإبل [2] .

---

(١) وسيأتى فى أواخر الجهاد

(٢) وفى الحديث أن الله يحيى البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة ، وإنما يحييها كلها مع أن الزكاة بعضها لأن الحق فى جميع المال غير متميز ، ولأن المال لما لم تخرج زكاته كان غير مطهر .

٨– حدثنا عليّ بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السَّمَّانِ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من آتاه الله مالاً فلم يُؤَدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شُجاعاً أَقْرَعَ له زَبِيبَتَانِ يطَوَّقه يوم القيامةِ ثم يأخذ بِلِهْزِمَتيهِ – يعني شِدْقَيْهِ – ثم يقول: أَنا مالكَ أَنا كَنْزُكَ ، ثم تلا : « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ » .. الآية .

---

٨ – والشجاع بضم المعجمة والجيم : الحية الذكر .

وقيل الذي يقف على ذنبه ويثب على الفارس .

والأقرع : الذي لا شعر في رأسه ، وهو هنا الذي تمعط[1] جلده لكبره وابيض لكثرة سمه .

والزبيبتان هنا الزبدتان في شدقيه ، وقيل النكتتان السوداوان فوق عينيه .

وقيل : هما في عنقه بمثابة زبيبتي العنز .

وقيل لحمتان علي رأسه مثل القرنين .

وقيل : نابان يخرجان من فيه .

ومعنى يطوقه بضم أوله وفتح الطاء والواو المشددة : يصير له كالطوق في عنقه .

واللهزمتان بكسر اللام والزاي : العظمان النابتان في اللحيين تحت الأذنين .

وقوله : ثم تلا ، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كما أفصح به في رواية الشافعي والحميدي .

---

(١) تمعط : تساقط والآية : « ولا يحسبن .. » آل عمران : ١٨٠ .

بابٌ ما أُدِّيَ زكاته فليس بِكَنْزٍ ، لقول النبي ﷺ : ليس فيما دون خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ .

وقال أحمد بن شَبِيبِ بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أَسْلَمَ قال : خرجنا مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، فقال أَعْرَابِيٌّ : أخبرني عن قول الله : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

---

وفي حديث ـ : زيد بن أسلم عند مسلم ـ : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا ـ إذا ـ كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فيحمى عليها فيكوى به جبينه وجنبه وظهره .

قلت : قال العلماء : وذلك لأنه يقطب جبينه في وجه المسكين أولا ، ثم يوليه جنبه ثانياً ، ثم يوليه ظهره أخرى ، بخلاف سائر الجوارح فإنه لا مدخل لها في ذلك ، والله أعلم .

حديث : ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل مالا يؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً علي وجه الأرض ، رواه في الموطأ موقوفاً على ابن عمر ، ورفعه البيهقي من طريقه .

ووجه الاستدلال في حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة على مافي الباب أن ما دون الخمس أواق لا يكون كنزا بعدم زكاته لعفو الشارع عنه ، والله أعلم .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : مَنْ كَنَزَها فلم يُؤَدِّ زكاتها فوَيْلٌ له ، إنَّما كان هذا قبل أن تُنْزَلَ الزكاة فلما أُنْزِلَتْ جعلها الله طُهْراً للأموالِ .

٩— حدثنا إسْحٰقُ بن يزيد أخبرنا شعيب بن إسْحٰق ، قال الأوزاعى أخبرنى يحيىٰ بن أبى كثير أن عمرو بن يحيىٰ بن عمارة أخبره عن أبيه يحيىٰ ابن عمارة بن أبى الحسن أنه سمع أبا سعيد رضى الله عنه يقول قال النبي ﷺ: ليس فيما دون خمسِ أَوَاقٍ صَدَقةٌ ، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صَدَقةٌ ، وليسَ فيما دون خمس أَوْسُقٍ صَدَقةٌ .

---

وقوله : إنما كان هذا إلى آخره ، فيه إشعار بأن الوعيد على حبس الفضة عن المواساة به كان فى أول الإسلام ثم نسخ لما فتح الله الفتوح وأنزلت نصب الزكاة لأهلها .

---

حديث رقم ٩ سيأتى بعد بضعة وعشرين بابا .

حدثنا عليٌّ سمع هُشَيْماً أخبرنا حُصَيْنٌ عن زيد بن وَهْبٍ قال : مَرَرْتُ بالرَّبَذَةِ فإذا أنا بأبي ذَرٍّ رضى الله عنه ، فقلت ما أنزلكَ منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية فى : «والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَهَا فى سبيلِ اللهِ » ، قال معاوية : نزلت فى أهل الكتاب .

فقلت : نزلت فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه فى ذاك ، وكتب إلى عثمان رضى الله عنه يَشْكُونِي ، فكتب إليَّ عثمان أن اقْدِمِ المدينة ، فَقَدِمْتُهَا ، فَكَثُرَ عليَّ الناس حتى كأَنَّهُمْ لم يَرَوْنِي قبل ذلك ، فذكرت ذاك لعثمان ،

---

والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة : مكان بين مكة والمدينة نزله أبو ذر بأمر عثمان وباختياره له دفعا عن الإقامة بالمدينة لما ينشأ عن مذهبه من ضرر الغير ، إذ كان يرى تحريم إمساك الفضة لظاهر الآية .

واختار الربذة لما كان يغدو إليها فى زمنه عليه السلام ، فكان نقضاء عثمان يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر .

وفى طبقات [ابن] سعد أن ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبى ذر وهو بالربذة :

إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب له راية ؟ يعنى فنقاتله ؟ قال : لا لو أن عثمان سيرنى من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت ..

ولأبى يعلى : أن عثمان دعا بأبى ذر [فقال]: أنت تزعم أنك خير من أبى بكر وعمر ؟ قال : لا ولكن سمعت رسول الله ﷺ تسليما : إن أحبكم إلى وأقربكم منى ، من بقى على العهد الذى عاهدته عليه ، وأنا باق على عهده ، فأمره أن يلحق بالشام ، فكان يحدثهم ويقول :

لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم .

فقال لى : إن شئت تَنَحَّيْتَ فكنت قريباً فذاك الذى أنزلنى هذا المَنْزِلَ ولو أَمَّرُوا علىَّ حَبَشِيًّا لسمعت وأطعت .

حدثنا عَيَّاشٌ حدثنا عبد الأَعْلَى حدثنا الجرَيْرِىُّ عن أبي العَلَاء عن الأَحْنَفِ بن قيس قال : جلست ح .

١٠– وحدثنى إسْحٰق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثنى أبى حدثنا الجُرَيْرِىُّ حدثنا أبو العلاء بن الشِّخِّيرِ أن الأحنفَ بن قيس حدثهم قال : جلست إلى مَلَإٍ من قريش فجاء رجل خَشِنُ الشعر والثِّيَاب والهيئةِ حتى قام عليهم فسلم ثم قال : بَشِّرِ الكانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَي عليهم فى نار جَهَنَّمَ ثم يوضع على حلمةِ ثَدْيِ أحدهم حتى يخرج من نُغْضِ كتفهِ ، ويوضع

---

فكتب معاوية إلى عثمان : إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبى ذر ؟ فكتب إليه أن اقدم علي .

وله عن أبى ذر أن النبي ﷺ وتسليما قال :

كيف تصنع إذا خرجت من المسجد ؟ أى النبوى ؟

قال : آتى الشام . قال : كيف تصنع إذا أخرجت منها ؟ قال : أعود إليه أى المسجد، قال : كيف تصنع إذا خرجت منه ؟ قال أضرب بسيفى ، قال : أدلك على ما هو خيرلك من ذلك رشدا ؟ تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك ، انتهى .

١٠ — وقوله : خشن الشعر بمعجمتين .

وللقابسى بمهملتين .

والرضف بفتح الراء وسكون المعجمة والفاء : الحجارة المحماة ، واحدها رضفة .

والنغض بضم النون وسكون المعجمة والضاد المعجمة العظم الدقيق على طرف الكتف ،

على نُغْضِ كتفهِ حتى يخرجَ من حلمةِ ثدْيهِ يتزلزَلُ ، ثم وَلّى فجلسَ إلى سَاريةٍ وَتبِعْته وجلست إليه وأنا لا أدرى من هو ، فقلت له : لا أُرَى القومَ إلا قد كرهوا الذى قلت ، قال : إنهم لا يَعقلونَ شيئًا وقال لى خَليلى .

قال : قلت من خَليلكَ ؟ قال النبي ﷺ : يا أَبا ذَرٍ ، أَتُبْصِرُ أُحُدًا ؟ قال : فنظرت إلى الشمس ما بَقِيَ من النَّهَارِ وَأَنا أُرَى أَنْ رســول الله ﷺ يُرْسِلُنى فى حاجةٍ له . قلت : نعَمْ . قال : ما أُحِبُّ أن لى مثلَ أُحُدٍ ذهبًا أُنفِقه كله ، إلا ثلاثة دنانير ، وإن هؤلاء لا يعقلونَ ، إنّمـا يَجْمَعُونَ الدنيا ، لا والله لَا أَسْأَلهم دُنْيَا ، ولا أَسْتَفْتِيهِمْ عن دين حتى أَلْقَي الله عز وجل .

---

وأصله فى اللغة الحركة سمى به ذلك لأنه يتحرك بحركة الإنسان .

وقوله إن هؤلاء : هو من كلام أبى ذر أتى به للتأكيد .

باب إِنفَاقِ المـال فى حَقِّهِ .

١١ — حدثنا محمد بن المُثَنى حدثنا يحيىٰ عن إِسْمعِيلَ قال حدثنى قيسٌ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت النبىّ ﷺ يقول : لا حَسَدَ إلا فى اثنتينِ : رَجُلٍ آتاهُ الله مالاً فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ فى الحقّ ، وَرَجُلٍ آتاه الله حِكْمَةً فهو يَقضِى بها وَيُعَلِّمُهَا .

باب الرِّياء فى الصَّدَقةِ ، لقــوله : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ وَالأَذَى ـ إلى قوله ـ الكَافِرِينَ ) .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : صَلْداً ليسَ عليه شىءٌ .

وقال عِكْرِمَةُ : وَابِلٌ مَطَرٌ شديدٌ .

والطَّلُّ : النَّدَى .

باب لا يَقْبَلُ الله صدقةً من غُلُولٍ ولا يَقْبَلُ إلَّا من كَسْبٍ طَيِّبٍ ، لقوله : ( وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ـ إلى قوله ـ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) .

---

حديث : ولا تقبل صدقة من غلول : أخرج مسلم وغيره نحوه .
والأكثر هنا بالبناء للمفعول .

---

حديث رقم ١١ فيه أن إنفاق المال فى حقه من أسباب الحسد الجائز وهو الغبطة ، وقد تقدم الحديث فى أول كتاب العلم ، وسيأتى فى آخر التفسير .

وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم » .. الخ . البقرة : ٢٦٤ .

وقوله « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » الآية : ٢٧٦ من سورة البقرة .

١٢ — حدثنا عبد الله بن مُنِيرٍ سمعَ أبا النَّضرِ حدثنا عبد الرَّحْمٰن ـ هو ابن عبد الله بن دينار ـ عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال ورسول الله ﷺ : من تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ من كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلا يَقْبَلُ الله إلَّا الطَّيِّبَ ، فإن الله يَتَقَبَّلُهَا بيمينهِ ، ثم يُرَبِّيهَا لصاحبه كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوَّهُ حتى تكون مثل الجبل .

تابعهُ سليمان عن ابن دِينارٍ .

---

والمستملى : لا يقبل الله وهو أقرب للروايات من خارج(١) .

١٢ — وعدل التمرة بالفتح : قيمتها ، وبالكسرة وزانها .

وقوله بيمينه قال المازرى : كنى عن القبول بالأخذ باليمن ، وعن تضعيف الأجر بالتربية جرياً على ما اعتادوه فى خطابهم ليفهموه .

وقال عياض : لما كان الشيء الذى يرتضى يتلقى باليمين ، استعملت اليمنى فى مثل هذا ، واستعيرت للقبول « تلقاها عرابة باليمين » : ( أى ) هو مؤهل للمجد والشرف ، وليس المراد به الجارحة .

والفلو : بضم(٢) الفاء واللام والواو المشددة كل فطيم من ذوات الحوافر ، وإنما ضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج مايكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال .

---

(١) فقد أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده بلفظ : لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، ولا صدقة من غلول .. وأخرجه أبوداود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعاً : « لا يقبل الله صدقة من غلول .... » وإسناده صحيح .. فالمراد بقوله من خارج أى من خارج الصحيحين ..

(٢) فى فتح البارى : بفتح الفاء .

وقال وَرْقَاءُ عن ابن دِينارٍ عن سعيد بن يَسَارٍ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

ورواهُ مُسْلِمُ بن أبي مريمَ وزيد بن أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

باب الصَّدَقَةِ قبلَ الرَّدِّ .

١٣— حدثنا آدم حدثنا شعبةُ حدثنا مَعْبَدُ بن خالد قال سمعت حارثةَ ابن وَهْبٍ قال سمعت النبي ﷺ يقول : تَصَدَّقُوا فإنه يأتى عليكُمْ زَمانٌ يمشى الرَّجُلُ بصدقتهِ فلا يجد من يَقْبَلُهَا ، يقول الرجل لو جِئْتَ بها بالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فأما اليَوْمَ فلا حاجة لى بها .

---

١٣ — حديث يأتى عليكم زمان : يعنى قرب الساعة حيث يكثر المال فيفيض[1]

---

(١) والمقصود الحث على إخراج الزكاة فى وقتها لأنه إذا أخرجها قد لا يجد من يقبلها لعدم وجود المحتاجين فيحرم من الثواب ويحاسب على التأخير ، وعلى فرض أنه سيحصل على ثواب نيته فلاشك أن هذا الثواب قاصر عن ثواب من تم له وفعل الزكاة لوجود القابل .

١٤ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ حدثنا أبو الزِّنادِ عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : لا تقوم السَّاعةُ حتى يَكْثُرَ فِيكُمُ المال فَيَفِيضَ حتى يُهِمَّ رَبَّ المال من يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وحتى يَعْرِضَهُ فيقول الذي يعرضه عليه : لا أَرَبَ لي .

١٥ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النَّبِيلُ أخبرنا سَعْدَانُ ابن بِشْرٍ حدثنا أبو مُجاهِدٍ حدثنا مُحِلُّ بن خَلِيفةَ الطَّائي قال : سمعت عَدِيَّ ابن حاتم رضي الله عنه يقول : كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يَشْكُو العَيْلَةَ ، والآخر يشكو قَطْعَ السَّبِيلِ ، فقال رسول الله ﷺ : أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فإنه لا يأتي عليك إلَّا قليلٌ حتى تخرج العِيرُ إلى مَكَّةَ بغير خَفِيرٍ ، وأَمَّا العَيْلَةُ فإن السَّاعةَ لا تقوم حتى يَطُوفَ أحدكم

---

١٤ — يهم بضم أوله وكسر الهاء ، من أهمه الأمر إذا اهتم به ، وبفتح أوله وضم الهاء من همه الشيء أحزنه ، وقيل : من هم قصد ، وعلى هذا رب فاعل ومفعول ، وعلى الأولين بالعكس .

ولا أرب لي : في الفتن به ، أي لاحاجة لي فيه لاستغنائي عنه[1] .

---

(١) وفيه الحث على المسارعة إلى الخيرات لأن المستقبل لايملك الإنسان مايحدث فيه ومسئوليته تتحدد بوقت الوجوب عليه .

وحديث رقم ١٥ سيأتي في علامات النبوة والعيلة الفقر ، قال ابن التين عن الزمن الذي لايجد المرء فيه من يقبل صدقته : إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الأرض كافر .

بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم لَيَقِفَنَّ أحدكم بين يَدَيِ الله ليس بينه وبينه حِجَابٌ ولا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ له ثم ليقولَنَّ له : أَلَمْ أُوتِكَ مالاً ؟ فَلَيَقُولَنَّ بلى، ثم لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إليكَ رَسُولاً ؟ فَليقُولَنَّ بلى ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النارَ ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فَلْيَتَّقِيَنَّ أحدكم النار ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة .

١٦ — حدثنا محمد بن العَلاء حدثنا أبو أُسامة عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لَيَأْتِيَنَّ على الناس زمانٌ يَطُوفُ الرجل فيه بالصَّدَقةِ من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه وَيُرَى الرجلُ الوَاحِدُ يتبعه أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ به ، من قِلَّةِ الرجال ، وكَثْرَةِ النِّساء .

باب اتقوا النار ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، والقليلِ من الصَّدَقةِ .

« وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنفسِهِمْ ـ الآية ، ـ وإلى قوله ـ من كُلِّ الثَّمَرَاتِ » .

---

وحديث رقم ١٦ فيه قوله من الذهب مبالغة فى عدم من يقبل الصدقه ، وكثرة النساء إما بكثرة من يولد منهن أو من بقتل من الرجال .

١٧ — حدثنا عُبَيدُ الله بن سعيد حدثنا أبو النعمان الحَكَمُ ـ هو ابن عبد الله البَصْرِيُّ ـ حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وَائِلٍ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : لما نزلت آية الصَّدَقةِ كنا نُحَامِل فجاء رجل فَتصَدَّقَ بِشيءٍ كَثِيرٍ ، فقالوا مُرَائِي ، وجاء رجل فتصَدَّقَ بِصَاعٍ ، فقالوا : إن الله لَغَنِيٌّ عن صَاعٍ هذا ، فَنزلَتِ (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلا جُهْدَهُمْ ) الآية .

١٨ — حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شَقِيقٍ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَنا بالصَّدَقةِ انطلقَ أَحدُنا إلى السوقِ فَتحَامَلَ فيصيبُ المدَّ ، وإن لبعضهم اليومَ لَمِائَةَ أَلف .

---

١٧ — وقوله لما نزلت آية الصدقة : قال ابن حجر : كأنه يشير إلى قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة »

ونحامل : نحمل على ظهورنا بالأجرة .

والرجل الذى جاء هو أبو عقيل [١] ، ويسمى من اللامزين معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل .

يلمزون : يعيبون .

---

(١) بفتح العين ، ونبتل بفتح النون والمثناة وسكون ثانيه .

وحديث رقم ١٨ فيه أن بعضهم كان يبذل أقصى مايستطيع فى جمع الصدقة عن طريق العمل ليبذلها فى سبيل الله ثم عوض الله عليهم هذا الجهد فكثر المال عندهم فى فترة قليلة من الزمن .

١٩ — حدثنا سليمان بن حَرْبٍ حدثنا شعبة عن أبي إسْحٰقَ قال سمعت عبد الله بن مَعْقِلٍ قال سمعت عَدِىَّ بن حاتِمٍ رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : اتقوا النار ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ .

٢٠ — حدثنا بِشْرُ بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهرىِّ قال حدثنى عبد الله بن أبي بكر بن حَزْمٍ عن عُرْوَةَ عن عائشة رضى الله عنها قالت : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ معها ابنتانِ لها تسأل ، فلم تجد عندى شيئاً غير تَمْرَةٍ فأعطيتها إيَّاها ، فَقَسَمَتْهَا بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت فدخلَ النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال : مَنِ ابْتُلِيَ من هذه البنات بشيْء كُنَّ له سِتْراً من النار .

بابٌ أَىُّ الصدقةِ أَفْضَلُ ، وصدقة الشَّحيحِ الصحيح لقوله تعالى : (وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) الآية .

وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قبل أَنْ يَأْتِىَ يَوْمٌ لا بَيْعَ فيهِ) الآية .

---

١٩ — وشق بكسر الشين المعجمة : جانبها أى نصفها ، وزاد أبو يعلى فإنها تقع من الجائع موقعها من الشبعان ، أى لحصول الاستلذاذ بحلاوتها .

وتصـــدق : بفتح التاء وتشديد المهملة بإدغام أحد التاءين .

---

(١) وحديث رقم ٢٠ سيأتى فى الأدب وفيه ما يبين أن الإحسان إلى البنات شرط لتحقق الستر من النار . والآية الأولى من سورة المنافقون : ١٠ والآية الثانية من سورة البقرة : ٢٥٤

٢١ — حدثنا موسى بن إسمعيلَ حدثنا عبد الواحدِ حدثنا عمارة بن القعقاعِ حدثنا أبو زُرْعَةَ حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أيُّ الصدقةِ أعظمُ أجراً ؟ قال : أَنْ تَصَدَّقَ وأنتَ صَحيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْر وتَأملُ الغنى ولا تُمْهِلُ حتى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ ، قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان .

باب .

٢٢ — حدثنا موسى بن إسمعيلَ حدثنا أبو عَوَانةَ عن فِراسٍ عن الشَّعْبيِّ عن مَسْرُوق عن عائشة رضى الله عنها أن بعض أَزْوَاجِ النبي ﷺ قُلْنَ للنبي ﷺ : أَيُّنَا أَسْرَعُ بك لُحُوقاً ؟ قال أَطْوَلُكُنَّ يَداً ، فأخذوا قَصَبَةً

---

٢١ — والشح : مثلثة الشين والضم أعلى من البخل ، وقال صاحب المنتهى : هو بخل مصحوب بالحرص[1] .

وتأمل : تطمع .

٢٢ — وقوله: أطولكن: هو من تصرف الرواة ، وإلا فالقاعدة: طولا كن[2] ؛ وظاهر الحديث أن الضمير لسودة وهو وهم بل المعروف عند أهل العلم أن أول من مات من

---

(١) قال الخطابى : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض شحه، وأن سخاوته بالمال فى مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل فلذلك شرط صحة البدن فى الشح بالمال ، لأنه فى الحالتين يجد للمال وقعاً فى قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر .

(٢) حيث قال : فأخذوا بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء وقيل فى قول الشاعر : وإن شئت حرمت النساء سواكم أنه ذكره بلفظ الجمع تعظيما وقوله أطولكن يناسب ذلك وإلا لقال طولا كن كما فى فتح البارى .

يَذْرَعُونَهَا فكانت سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يداً ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّما كانت طولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وكانت أَسْرَعنا لُحُوقاً به وكانت تُحِب الصدقة .

---

أزواجه عليه السلام زينب بنت جحش ماتت فى خلافة عمر ، وأما سودة فماتت فى شوال سنة أربع وخمسين .

قال ابن بطال : فكأن الحديث سقط منه لفظ زينب .

وأما قوله أولا : فكانت سودة أطولهن يداً ، أى حقيقة ، وقد صرح بذكر زينب آخراً فى مسلم وغيره .

وللحاكم عن عائشة : قال عليه السلام لأزواجه : « أسرعكن لحوقاً أطولكن يداً » قالت : فكن إذا اجتمعن فى بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ تسليما نمد أيدينا فى الجدار حتى نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب ، وكانت امرأة صناعة باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق فى سبيل الله » ولذلك طرق كثيرة والحاصل أن حديث البخارى سقط منه كلمة واحدة وهى لفظة زينب بعد قوله وكانت .

قال : وعندى أنها لناسخ[1] الصحيح عند المصنف أو سقطت من المصنف حال الكتابة .

---

(١) أى من نسخ .

باب صدقةِ العَلانِيَةِ .

وقوله عز وجل : ( الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ـ إلى قوله ـ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) .

باب صَدقةِ السِّرِّ :

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : وَرَجُلٌ تصدق بصدقةٍ فَأَخْفَاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه .

وقال الله تعالى : ( وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ) .

باب إذا تَصَدَّقَ على غَنِيٍّ وهو لا يعلم .

٢٣ — حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : قال رجلٌ لَأَتصدَّقَنَّ بصدقةٍ فخرج بصدقتهِ فوضعها في يَدِ سَارِقٍ ، فأصبحوا يتحدثونَ تُصُدِّقَ

---

وقال ابن حجر : عندى أنه من أبى عوانة .

٢٣ — حديث قال رجل : لأحد من بنى إسرائيل .

لاتصدقن ، زاد مسلم الليلة ؛ بصدقة وقوله الحمد لله : أتى به لتحقيق التفويض والرضا عن الله فيما لاقصد له فيه .

وللطبرانى فى مسند الشاميين وأبى نعيم في المستخرج : فساءه ذلك فقال :

---

(١) والآية الأولى من سورة البقرة : ٢٧٤ والثانية من سورة البقرة : ٢٧١ وتمامها ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير .

على سارِقٍ ، فقال اللَّهُمَّ لك الحمد ، لَأَتصدَّقنَّ بصدقةٍ فخرج بصدقتهِ فوضعها فى يَدَىْ زَانِيَـةٍ ، فأصبحوا يتحدثون تصدق على زانيةٍ ، فقال اللهم لك الحمد على زانية ، لَأَتصدقنَّ بصدقةٍ فخرج بصدقته فوضعها فى يَدَىْ غَنِيٍّ ، فأصبحوا يتحدثون تصدَّقَ على غَنِيٍّ ، فقال اللهم لك الحمد على سَارِقٍ وعلى زَانِيَـةٍ وعلى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ فقيلَ له : أَمَّا صَدَقتك على سَارِقٍ فلعله أن يَسْتَعِفَّ عن سَرِقَتهِ ، وَأَمَّا الزَّانيةُ فلعلها أَنْ تَسْتَعِفَّ عن زِناها ، وَأَمَّا الغَنِيُّ فلعله يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أعطاه الله .

باب إذا تصدق على ابنهِ وهو لا يشعر .

٢٤— حدثنا محمد بن يوسف حدثنا إِسْرَائِيلُ حدثنا أبو الْجُوَيْرِيَةِ أن مَعْنَ بن يزيد رضى الله عنه حدثه قال : بَايَعْتُ رسول الله ﷺ أنا وأبى

---

وقوله فأتى زاد الطبرانى وأبو نعيم فى منامه .

فقيل له : إن الله قد قبل صدقتك أما صدقتك : إلى آخره[1] .

٢٤ — أبو الجويرية : بالجيم مصغرا اسمه حطان بكسر المهملة .

ومعن بن يزيد . اسم جده الأخنس بن حبيب الأسلمي[2] على الأشهر .

---

(١) فيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع ، وفضل صدقة السر ، وبركة التسليم والرضا وذم التضجر ، قال بعض السلف : لاتقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول .

(٢) فى فتح البارى : السلمى .

وَجَدِّى وَخطبَ عَلَىَّ فَأَنْكَحَنِي وَخاصَمْتُ إليه ، وكان أبي يزيدُ أَخْرَجَ دَنانِيرَ يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إيَّاكَ أَرَدْتُ فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : لك ما نَوَيْتَ يا يزيد ، ولك ما أَخَذْتَ يا مَعْنُ .

باب الصدقة باليمين .

٢٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيىُ عن عُبَيدِ الله قال حدثنى خُبَيْبُ ابن عبد الرحمن عن حَفْص بن عاصم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله تعالى فى ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ ، وَشَابٌ نشأ فى عبادة الله ، وَرَجُلٌ قلبه مُعَلَّقٌ فى المساجدِ ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فى الله اجْتَمَعَا عليه وَتفرَّقا عليه ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ فقال إِنِّي أَخافُ الله ، وَرَجُلٌ تصدق بصدقةٍ فَأَخْفَاهَا حتى لا تعلم شمالُهُ ما تُنْفِقُ يمينه ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خالياً فَفَاضَتْ عيناهُ .

---

وقوله وخطب على فأنكحنى " أى طلب للنكاح ، فأجيب ؛ يقال خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه ، وخطبها على فلان إذا أرادها لغيره ، وفاعل خطب النبى صلى الله عليه وسلم تسليماً .

---

حديث رقم ٢٥ تقدم ، وفيه فضل من حمل صدقته بنفسه ووزعها بدون واسطة من وكيل ونحوه .

٢٦ — حدثنا عليُّ بن الجَعْدِ أخبرنا شعبة قال أخبرني مَعْبَدُ بن خالد قال سمعت حارثة بن وَهْبٍ الخُزَاعيَّ رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: تصدقوا فسيأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجل بصدقتهِ، فيقول الرجل: لو جِئْتَ بها بالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا منكَ فأَمَّا اليَوْمَ فلا حاجة لي فيها.

باب من أمرَ خادمه بالصدقة ولم يُنَاوِلْ بنفسه.

وقال أبو موسى عن النَّبي ﷺ: هو أَحَدُ المُتصدِّقينَ.

٢٧ — حدثنا عثمان بن أبي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عن منصور عن شَقِيق عن مَسْرُوقٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: إذَا أَنفقتِ المرأة من طعام بيتها غيرَ مُفْسِدَةٍ كان لها أَجْرُهَا بما أَنفقَتْ، ولزوجها أجره بما كَسَبَ وللخَازِنِ مثلُ ذلك لا يَنْقُصُ بعضهم أجرَ بعض شيئاً.

باب لا صَدَقَةَ إلا عن ظَهْرِ غِنىً.

ومن تصدَّقَ وهو مُحْتَاجٌ أو أهلُهُ مُحْتَاجٌ أو عليه دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أن يُقْضَى من الصدقةِ والعِتْقِ وَالْهِبَةِ وهو رَدٌّ عليه ليسَ له أن يُتْلِفَ أموالَ الناس.

---

. . . . . .

وحديث رقم ٢٦ تقدم رقم ١٣.

وحديث رقم ٢٧ سيأتي وفي الحديث مايفسر بالترجمة التي ترجم بها البخاري له لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً، إجمالا أو تفصيلا.

وقال النبي ﷺ : من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله ، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين .

ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة .

وقال كعب رضي الله عنه قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر .

٢٨ — حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول .

---

٢٨ — حديث أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى : قال الخطابي لفظ الظهر يرد في مثل هذا صلة في الكلام ، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية[1] .

---

(١) والمراد بالصدقة الصدقة الكاملة ، قال ابن بطال ، أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين .

٢٩ — حدثنا موسى بن إسْمعيلَ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا هشام عن أبيه عن حَكِيم بن حِزَامٍ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : اليَدُ العليا خيرٌ من اليَدُ السفلى وَابْدَأْ بمن تعول وخير الصدقةِ عن ظَهْرِ غِنى ومن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله .

وعن وهيبٍ قال : أخبرنا هشامٌ عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه بهذا .

---

٢٩ ، ٣٠ — وقوله . واليد العليا : هى المنفقة والسفلى : هى السائلة .

قال ابن عبد البر هذا التفسير : نص من الشارع يرفع الاختلاف فى تأويله .

وادعى أبو العباس الدانى فى أطراف الموطأ أنه مدرج فى الحديث .

قال ابن حجر : ويؤيده ما أخرجه العسكرى فى الصحابة عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً يقول : « اليد العليا خير من اليد السفلى » ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية ، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر .

وأخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر ؛ قال كنا نحدث أن العليا هى المنفقة .

ويؤيد الرفع أحاديث منها حديث : يد المعطى العليا . أخرجه النسائى والطبرانى[1] وغيره : يد الله فوق يد المعطى . ويد المعطى فوق يد المعطى . ويد المعطى أسفل الأيادى .

ولأبى داود : الأيدى ثلاثة . فيد الله العليا . ويد المعطى التى تليها . ويد السائل السفلى .

وقوله. المنفقة من الإنفاق هى رواية الأكثر عن حماد بن زيد .

وذكر أبو داود من رواية مسدد عنه المتعففة من العفاف ، والله أعلم .

---

(١) أى وروى الطبرانى وغيره بإسناد صحيح عن حكيم ابن حزام : يد الله الخ .

٣٠ — حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ ح.

وحدثنا عبـــد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكَرَ الصدقة، والتَّعَفُّفَ والمَسْأَلة: اليدُ العليا خير من اليدِ السفلى، فاليدُ العليا هي المُنفِقَةِ، والسفلى هي السَّائِلَةُ.

باب المَنَّانِ بما أعطى لقوله: (الَّذينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ ما أَنفقُوا) الآية.

باب من أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصدقةِ من يَوْمِهَا.

٣١ — حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مُلَيكَةَ أن عُقْبَةَ ابن الحارث رضى الله عنه حدثه قال: صَلَّى بنا النبي ﷺ العصرَ فأسرع ثم

---

قلت. أخذ السهروردى من هذا الحديث أفضلية الفقير على الغنى لأن اليد العليا نالتها الفضيلة بإخراج ما فيها والسفلى نالتها المنقصة بقصدها الغنى.

قلت، ولا يتم له ذلك لاختلاف جهة الارتباط بل لو قال العليا قصدت وجه الله فى المعاملة والسفلى قصدت المنفعة بما تأخذه لكانت تلك بحكم العبادة وهذه بمقتضى العادة لكان وجها. وهو بعيد من مرامه فتأمل ذلك.

---

وحديث رقم ٣١ فيه استحباب تعجيل الصدقة وكراهة تبيتها مادامت قد خرجت من ذمته ونوى إعطاءها للمحتاجين، وتقدم فى أواخر صفة الصلاة.

دخلَ البيت فلم يَلْبَثْ أن خرج ، فقلت أو قيل له ، فقال : كنت خلَّفتُ فى البيت تِبْراً من الصدقةِ فكرهتُ أن أُبيِّتَهُ فقسَّمْتُه .

باب التحريضِ على الصدقةِ والشفاعةِ فيها .

**٣٢** – حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا شعبة حدثنا عَدِىٌّ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج النبى ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فصلى ركعتين لم يُصَلِّ قَبْلُ ولا بَعْدُ ثم مالَ على النِّسَاء ومعه بلالٌ فوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أن يَتصدَّقْنَ فجعلت المَرْأَةُ تُلْقِى القُلْبَ وَالْخُرْصَ .

**٣٣** – حدثنا موسى بن إِسْمٰعِيلَ حدثنا عبد الواحدِ حدثنا أبو بُرْدَةَ ابن عبد الله بن أبى بُرْدَةَ حدثنا أبو بُرْدَةَ بن أبى موسى عن أبيه رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السَّائِلُ أو طُلِبَتْ إليه حاجةٌ ، قال : اُشْفَعوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِى الله على لسان نَبيِّهِ ﷺ ما شاء .

---

٣٢ — والقلب بضم القاف على وزن الصلب السوار . وقيل إذا كان من عظم[1] .

٣٣ — حديث أشفعوا تؤجروا . قال ابن بطال : يعنى سواء قضيت الحاجة أم لا[2] .

---

(١) والخرص : بضم الخاء وسكون الراء الحلقة .

(٢) وسيأتى فى باب الشفاعة من كتاب الأدب .

٣٤– حدثنا صَدَقَةُ بن الفَضْلِ أخبرنا عَبْدَةُ عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضى الله عنها قالت : قال لى النبي ﷺ : لا تُوكِى فَيُوكَى عليكِ .

حدثنا عثمان بن أبى شَيْبَةَ عن عَبْدَةَ : وقال لا تُحْصِى فَيُحْصِىَ الله عليك .

باب الصدقةِ فيما اسْتَطَاعَ .

٣٥– حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيْجٍ . ح

وحدثنى محمد بن عبد الرَّحِيم عن حَجَّاجِ بن محمـــد عن ابن جُرَيْجٍ قال أخبرنى ابن أبى مُلَيْـكَةَ عن عَبَّادِ بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبى بــكر رضى الله عنهما أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال : لا تُوعِى فَيُوعِىَ الله عليكِ ارْضَخِى ما اسْتَطَعْتِ .

---

٣٤ — حديث : لا توكى : أى لا تغفلى عن الصدقة فيغلق الله عليك باب البركة .

ولا تحصى : لا تعدى الذى تعطيه فيحصى الله عليك بقطع المادة أو نقصها ، وكأنه من باب المقابلة جزاء وفاقاً .

وكذا توعى فيوعى مرجعه للمنع وهو من المقابلة[1] .

٣٥ — والرضخ بمعجمتين : هو العطاء اليسير ، أى عطاء يسيراً بلا اجحاف ولا اقتار مادامت قادرة مستطيعة .

---

(١) الإيكاء : شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذى يربط به ، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً لكى يدخر ولا ينفق منه ، وأوعيت المتاع فى الوعاء أوعيه اذا جعلته فيه ، ووعيت الشيء حفظته .

باب الصدقة تُكَفِّرُ الخطيئةَ .

٣٦– حدثنا قتيبة حدثنا جَرِيرٌ عن الأعمش عن أبى وائل عن حُذَيْفَةَ رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حديث رسول الله ﷺ عن الفِتْنَةِ ؟ قال قلت : أنا أحفظه كما قال ، قال إنك عليه لَجَرِيءٌ ، فكيف قال ؟ قلت : فِتْنَةُ الرجل فى أهلِهِ وولدِهِ وجارِهِ تُكَفِّرُها الصلاة والصدقة والمعروف ، قال سليمان : قد كان يقول الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنَّهْيُ عن المنكر ، قال : ليس هذه أُرِيدُ ولكنى أريد التى تَموجُ كَمَوْجِ البحر ، قال قلت : ليس عليك بها يا أمير المؤمنين بَأْسٌ بينك وبينها بابٌ مُغْلَقٌ ، قال فَيُكْسَرُ الباب أو يفتح ؟ قال قلت : لا بل يكسر ، قال فإنه إذا كُسِرَ لم يغلق أبداً ، قال قلت : أَجَلْ ، فَهِبْنَا أن نسأله مَنِ الباب ، فقلنا لِمَسْروقٍ سَلْهُ ، قال فسأله ، فقال عمر رضى الله عنه قال قلنا فَعَلِمَ عمر من تَعْنِي ؟ قال : نعم كما أن دُونَ غَدٍ ليلةً ، وذلك أَنِّي حَدَّثته حديثاً ليسَ بِالأَغاليطِ .

---

وحديث رقم ٣٦ تقدم فى كتاب الصلاة وسيأتى فى علامات النبوة .

باب من تصدَّقَ فى الشِّرْكِ ثم أَسْلَمَ .

٣٧– حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشامٌ حدثنا مَعْمَرٌ عن الزهرىّ عن عُرْوَةَ عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله أَرَأَيتَ أشياءَ كنت أَتَحَنَّثُ بها فى الجاهلية من صدقةٍ أو عَتَاقَةٍ أو صلةِ رَحِمٍ فهلْ فيها من أَجْرٍ ؟ فقال النبي ﷺ : أَسْلَمْتَ على ما سلف من خير .

باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مُفْسِدٍ .

٣٨– حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا جَرِيرٌ عن الأعمش عن أبى وائل عن مَسْرُوقٍ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مُفْسِدَةٍ كان لها أَجْرُها ولزوجها بما كسب ، وللخازنِ مثل ذلك .

---

٣٧ — والتحنث بالمثلثة : أتقرب وأتبرر .

وقوله : أسلمت علي ما أسلفت من خير ، قال المازرى : ظاهره أن الخير الذى أسلفه كتب له ، والتقدير أسلمت على قبول ماسلف .

---

(١) حديث رقم ٣٨ قال ابن العربى : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازه لكن فى الشيء اليسير الذى لايؤبه له ولايظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وقيل المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه لا على الفقراء بغير إذن صاحب المال .

٣٩ – حدثنا محمد بن العَلَاء حدثنا أبو أُسَامةَ عن بُرَيْدِ بن عبد الله عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : الْخَازِنُ المسلم الأمين الذى يُنْفِذُ – وَرُبمَا قال يُعطِى – ما أُمِرَ به كاملاً مُوَفَّراً طَيِّباً به نفسه فيدفعه إلى الذى أُمِرَ له به أحد المتصدقين .

باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أَطْعَمَتْ من بيت زوجها غير مُفْسِدَةٍ .

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور والأعمش عن أبى وائل عن مَسْروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ : يعنى إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ح

٤٠ – حدثنا عمر بن حَفْصٍ حدثنا أبى حدثنا الأعمش عن شَقِيق عن مَسْروقٍ عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا أَطْعَمَتِ المرأة من بيت زوجها غير مُفْسِدَةٍ لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكْتَسَبَ ولها بما أنفقت .

---

٣٩ – وينفذ بفاء مكسورة شديدة وخفيفة .

---

وحديث رقم ٣٩ فيه ما فى سابقه من ثبوت الثواب لمن شارك فى بذل الصدقة وفعل الخير . .

وحديث رقم ٤٠ مثل سابقه .

٤١ — حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك.

باب قول الله تعالى: ( فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ) اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفاً.

٤٢ — حدثنا إسماعيل قال حدثنى أخى عن سليمان عن معاوية بن أبى مُزَرِّدٍ عن أبي الحُبَابِ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العباد فيه إلا مَلَكانِ ينزلان، فيقولُ أحدهما: اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً.

---

٤٢ — وعبر بالعطية فى جانب التلف للمشاكلة وإلا فالتلف[1] ليس بعطية.

---

وحديث رقم ٤١ مثل ماسبقه.

(١) أى فى قوله: اللهم اعط ممسكاً تلفاً، أى تلف ذلك المال بعينه، أو تلف نفس صاحب المال.

باب مثل المُتصدِّقِ والبخيل .

٤٣ — حدثنا موسى حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا ابن طَاوُسٍ عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : مَثَلُ البخيل والمُتَصَدِّقِ كمثلِ رَجُلَيْنِ عليهما جُبَّتَانِ من حديد ح .

وحدثنا أبو اليَمانِ أخـــبرنا شعيبٌ حدثنا أبو الزِّنادِ أنَّ عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقـول : مَثَلُ البخيل والمُنفقِ كمثلِ رَجُلَيْنِ عليهما جُبَّتَانِ من حديدٍ من ثُدِيِّهِمَا إلى تَرَاقِيهمَا ، فأما المُنفِقُ فلا يُنفِقُ إلا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ على جلدِهِ حتى تُخفِيَ بَنَانَهُ وَتعفُوَ أَثَرَهُ ، وأما البخيل فلا يريدُ أَنْ يُنفِقَ شيئاً إلا لَزِقَتْ

---

٤٣ — والرواية : جبتان بالجيم والباء الموحدة ، قال ابن حجر : ومن رواه بالنون فقد صحف ، وما فى الطريق الثانى فالأكثر على أنها بالموحدة أيضاً ، وهى بالنون الدرع ، لأنه يجن أى يحصن صاحبه .

وسبغت : امتدت وغطت .

وقوله : أو وفرت شك من الراوى وهو بتخفيف الفاء .

وتخفى بنانه : تستر أصابعه .

وروى تجن بكسر الجيم وتشديد النون .

والبنان بفتح الموحدة والنون الأولى مخففة الأصبع ، ورواه بعضهم ثيابه جمع ثوب وهو تصحيف .

ويعفو أثره : يستر .

كلُّ حَلْقَةٍ مكانها،فهو يوسّعُها ولا تتّسعُ .

تابعه الحسن بن مُسْلِمٍ عن طَاوُسٍ فى الْجُبَّتَيْنِ .

وقال حَنْظَلَةُ عن طاوس : جُنَّتَانِ .

وقال الليث : حدثني جعفر عن ابن هُرْمُزٍ سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ : جُنَّتَانِ .

باب صدقةِ الكسب والتجارة ، لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ ـ إلى قوله ـ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ) .

---

وقوله لزقت : لمسلم انقبضت .

وفى رواية ثانية : قلصت .

قال الخطابى وغيره : شبه البخيل والمتصدق برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سهم عدوه فصبها على رأسه ليلبسها ، والدرع أول ما يصل إلى الصدر والثديين إلى أن يدخل يديه فى كمها فجعل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، وهو معنى قوله حتى تعفو أثره ، أى يغطى أثر مشيه على الأرض بمرور الذيل عليه ، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته ، فهو معنى قلصت ، أى تضامت واجتمعت ، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه ، وتوسعت فى الانفاق ، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره ، وانقبضت يداه . انتهى[1] .

---

(١) والآية هى قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد ، البقرة : ٢٦٧

باب على كل مُسْلِم صَدَقَةٌ فمن لم يجد فَلْيَعْمَلْ بالمعروف .

٤٤ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبى بُرْدَةَ عن أبيه عن جَدِّهِ عن النبى ﷺ قال: على كُلِّ مسلمٍ صدقةٌ ، فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد ؟ قال يعمل بيده فينفعُ نفسه ويتصدق ، قالوا : فإن لم يجد ، قال يعينُ ذَا الحاجةِ المَلْهُوفَ ، قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فَلْيَعْمَلْ بالمعروف وَلْيُمْسِكْ عن الشرِّ فإنها له صدقةٌ .

باب قَدْرُ كَمْ يُعطى من الزكاة والصدقةِ ومن أعطى شاةً .

٤٥ — حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن خالد الحَذَّاء عن حَفْصَةَ بنت سِيرِينَ عن أُمِّ عطيـة رضى الله عنها قالت : بُعِثَ إلى نَسَيْبَةَ الأَنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضى الله عنها منها ، فقال النبى ﷺ : عِنْدَ كُمْ شَىْءٌ ؟ فقلت : لا إلّا ما أَرْسَلَتْ به نُسَيْبَةُ من تلك الشاة ، فقال : هَاتِ فقد بَلَغَتْ مَحِلَّهَا .

---

٤٤ — والملهوف : المستغيث كان عاجزاً أو مظلوما .

وقوله : فليعمل بالمعروف : فى الأدب المفرد : فليأمر ، زاد الطيالسى فى مسنده وينهى عن المنكر .

وليمسك : فى الأدب ، قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال فليمسك .

٤٥ — نسيبة هى أم عطية[1] المعروفة الراوية .

والورق بفتح الواو وكسرها وكسر الراء وسكونها : الفضة .

---

(١) ونسيبة بالتصغير ، وسيأتى الحديث فى باب إذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة .

باب زكاة الورق .

٤٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن عمرو بن يحيى المَازِنىّ عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخُدْرِيّ قال قال رسول الله ﷺ : ليسَ فيما دُونَ خَمْس ذَوْد صدقةٌ من الإبل ، وليس فيما دُونَ خَمْس أَوَاقٍ صدقةٌ ، وليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ .

حدثنا محمد بن المُثَنَّى حدثنا عبد الوهاب قال حدثنى يحيى بن سعيد قال أخبرنى عمرو سمع أباه عن أبى سعيد رضى الله عنه سمعت النبى ﷺ بهذا .

باب العَرْض فى الزكاة .

وقال طَاوسٌ قال مُعاذٌ رضي الله عنه لأهل اليمن : ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثيابٍ خَمِيصٍ أو لَبِيسٍ فى الصدقةِ مكان الشعير والذرة أَهْوَنُ عليكم وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة .

---

٤٦ — والذود بالمعجمة أولا والمهملة من الإبل من الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه .

والأواق جمع وقية[1] ، وهى أربعون درهما وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من حب الشعير المطلق .

والعرض بفتح المهملة وسكون الراء ما عدا النقدين .

---

(١) أواق بالتنوين وبإثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى الجيانى وقية بحذف الألف وفتح الواو .

وقال النبي ﷺ : وأمّا خالدٌ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فى سبيل الله .

وقال النبي ﷺ : تصدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ فلم يَسْتَثْنِ صدقةَ الفَرْضِ من غيرها فجعلَتِ المرأة تلقى خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا ولم يَخُصَّ الذهب والفضة من العروض .

٤٧ — حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثُمَامَةُ أَنَّ أنساً رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له الَّتِي أَمَرَ الله رسوله ﷺ : ومن بَلَغَتْ صدقته بنت مَخَاضٍ وليست عنده وعنده بنت لَبونٍ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مَخاض على وجهها وعنده ابن لَبونٍ فإنه يقبل منه وليس معه شيء .

---

والخميص بالصاد والميم وبالسين ثوب طوله خمسة أذرع أول من عمله الخميس من ملوك اليمن .

وقال أبو عبيد : كأنه عنى الصفيق من الثياب [1] .

---

(١) والسخاب بكسر المهملة القلادة

وحديث رقم ٤٧ سيأتى فى زكاة الغنم والمقصود منه قبول ماهو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب .

٤٨ — حدثنا مُؤَمَّلٌ حدثنا إِسْمٰعِيلُ عن أيوبَ عن عطاء بن أبي رَبَاحٍ قال قال ابن عباس رضى الله عنهما : أشهد على رسول الله ﷺ لَصَلَّى قبلَ الخطبةِ فرأى أنه لم يُسْمِعِ النساء ، فأتاهنَّ ومعه بلالٌ ناشِرَ ثوبه فوعظهنَّ وأمرهن أن يَتَصَدَّقْنَ فجعلت المرأة تُلْقِي ، وأشار أيوب إلى أُذُنِهِ وإلى حَلْقِهِ .

باب لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ .

ويذكَرُ عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

٤٩ — حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال حدثنى أبي قال حدثنى ثُمَامَةُ أن أنسا رضى الله عنه كتبَ له : التى فَرَضَ رسول الله ﷺ ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يفرق بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ .

---

ويذكر عن سالم : أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم .

---

وحديث رقم ٤٨ تقدم فى العيدين

وحديث رقم ٤٩ معناه الثلاثة لكل منهم أربعون شاة فيها ثلاث شياه يجمعونها حتى يقل مايخرجونه . .

بابٌ ما كان من خليطَيْنِ فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ .

وقال طَاوُسٌ وعطاءٌ : إذا عَلِمَ الخليطَانِ أموالهما فلا يُجْمَعُ مالهما .

وقال سفيان : لا يجب حتى يَتِمَّ لهذا أربعون شاةً ولهذا أربعون شاةً .

٥٠ — حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثُمَامَةُ أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتبَ له التى فَرَضَ رسول الله ﷺ ، وما كان من خَليطَيْنِ فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ .

باب زكاة الإبلِ .

ذكره أبو بكر وأبو ذَرٍّ وأبو هريرة رضى الله عنهم عن النبى ﷺ .

٥١ — حدثنا علىُّ بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعى قال حدثنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرىِّ رضى الله عنه أن أَعْرَابِيًّا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال : وَيْحَكَ ، إن شأنها شديدٌ ، فهل لك من إبلٍ تُؤَدِّى صدقتها ؟ قال نعم ، قال : فَاعْمَلْ من وَرَاءِ البحار فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً .

---

وحديث رقم ٥٠ المراد بالخليطين فيه : إذا كان المراح واحدا والراعى واحدا والدلو واحدا ، ولا يلزم أن يكون الخليط شريكا لقوله تعالى : إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة ،

وحديث رقم ٥١ سيأتى فى كتاب الهجرة ، وفيه فضل الصدقة ومعادلة ثوابها للهجرة

باب من بَلَغَتْ عنده صدقةُ بنت مخاض وليست عنده .

٥٢ — حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثُمامَةُ أن أنساً رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتبَ له فريضة الصدقةِ التى أمر الله رسوله ﷺ :

مَنْ بَلَغتْ عنده منَ الإبل صدَقةُ الجذَعَةِ وليست عنده جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تقبلُ منه الحِقَّةُ ويجعل معها شاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتا له أو عشرينَ دِرْهماً ، ومن بَلغَتْ عنده صَدَقةُ الحِقَّةِ وليست عنده الحِقَّةِ وعنده الجذَعَةُ فإنها تقبل منه الجذعةُ ويعطيهِ المصدقُ عشرين درْهماً أو شاتَيْن ، ومَنْ بَلغَتْ عنده صدَقةُ الحِقَّةِ وليست عنده إلا بنت لَبُون فإنها تقبل منه بنت لَبُونٍ ، ويعطى شاتين أو عشرينَ دِرْهماً ، ومن بَلغَتْ صدَقتهُ بنت لبونٍ وعنده حِقَّةٌ فإنها تقبل منه الحِقَّةُ ويعطيه المصدِّق عشرينَ دِرْهماً أو شاتينِ ، ومَنْ بَلغَتْ صدقتهُ بنت لَبونٍ وليست عنده وعنده بنتِ مَخاضٍ فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرينَ دِرْهماً أو شاتينِ .

---

وحديث رقم ٥٢ فيه بيان الصدقة الواجبة وكيفية العمل إذا لم يوجد عين المطلوب بل منه ..

باب زكاة الغنم .

٥٣ — حدثنا محمد بن عبد الله بن المُثنَّى الأنصارى قال حدثنى أبى قال حدثنى ثُمامةُ بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتبَ له هذا الكتاب لما وَجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ :

( بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ) هذه فريضة الصدَقةِ التى فرضَ رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سُئِلَها من المسلمينَ على وجهها فَلْيُعْطِهَا ، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعْطِ :

فى أربع وعشرينَ من الإبل فما دونها من الغنم من كل خَمْسٍ شاةٌ .

فإذا بلغَتْ خمساً وعشرينَ إلى خَمْسٍ وثلاثينَ ففيها بنت مَخاض أُنثى .

فإذا بلغَتْ ستًّا وثلاثينَ إلى خَمْسٍ وأربعينَ ففيها بنت لبون أُنثى .

فإذا بلغَتْ ستًّا وأربعينَ إلى ستِّينَ ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ .

فإذا بلغَتْ واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ .

فإذا بلغَتْ يعنى ستًّا وسبعينَ إلى تسعين ففيها بنتا لَبُونٍ .

فإذا بلغَتْ إحْدَى وتسعين إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الجَمَلِ .

فإذا زادَتْ على عشرينَ ومائةٍ فى كل أربعينَ بنت لَبُونٍ وفى كلّ خمسين حِقَّةٌ .

ومن لم يكن معه إلا أربَعٌ من الإبلِ فليسَ فيها صَدَقةٌ إلا أن يشاء

رَبُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبلِ ففيها شاةٌ .

وفى صدقةِ الغنم فى سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ .

فإذا زادت على عشرين ومائةٍ إلى مائتين شاتان .

فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ .

فإذا زادت على ثلاثمائةٍ ففى كلّ مائةٍ شاةٌ .

فإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً ، فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها .

وفى الرِّقةِ رُبعُ العُشرِ ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربُّها .

---

٥٣ — والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة[1] .

---

(١) بنت المخاض مادخلت فى العام الثانى وحملت أمها ، وابن اللبون مادخل فى الثالث فصارت أمه لبونا بوضع الحمل ، والحقة مادخلت فى العام الرابع وبلغت أن يطرقها الفحل والجذعة بفتح الجيم والمعجمة مادخلت فى العام الخامس .

باب لا تُؤْخَذُ فى الصدقةِ هَرِمَةٌ ولا ذات عَوَارٍ وَلَا تَيسٌ إلا ماشاء المصدِّقِ .

٥٤ — حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى أبى قال حدثنى ثُمامَةُ أن أنساً رضى الله عنه حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتبَ له الّتى أَمَرَ الله رسوله ﷺ : ولا يخرج فى الصدقةِ هَرِمَةٌ ولا ذات عَوَارٍ ولا تَيسٌ إلا ما شاء المصدِّقُ .

باب أَخْذِ العَنَاقِ فى الصدقةِ .

٥٥ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزهرىِّ ح .

وقال الليث : حدثنى عبد الرَّحْمن بن خالد عن ابن شهاب عن عُبيدِ الله ابن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال أبو بكر رضى الله عنه : والله لو مَنَعُونِي عَنَاقاً كانوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر رضى الله عنه : فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صَدْرَ أبى بكر رضى الله عنه بالقتالِ فَعَرَفْتُ أنه الحقُّ .

---

وحديث رقم ٥٤ الهرمة التى سقطت أسنانها من الكبر والعوار بفتح العين المهملة العيب وبالضم العور .

وحديث رقم ٥٥ تقدم بنحوه وسيأتى فى كتاب المرتدين .

باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة .

٥٦ — حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن إسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا رضى الله عنه على اليمن قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس .

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة .

٥٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس

---

وحديث رقم ٥٦ فيه الكرائم جمع كريمة أى نفائس الاموال من أى صنف كان . والنفيس ما تتعلق به نفس صاحبه .

وحديث رقم ٥٧ تقدم فى باب زكاة الورق .

فيما دون خمس أَوَاقٍ من الورقِ صدقةٌ ، وليسَ فيما دون خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ .

باب زكاة البقر .

وقال أبو حُمَيْدٍ قال النبي ﷺ : لَأُعْرِفَنَّ ما جاء اللهَ رَجُلٌ ببقرة لها خُوَارٌ ، ويقال جُؤَارٌ .

تَجْأَرُونَ : ترفعونَ أصواتكم كما تَجْأَرُ البقرة .

٥٨ — حدثنا عمر بن حَفْصِ بن غِيَاثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ عن أبي ذر رضى الله عنه قال : انْتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ قال : وَالَّذِي نفسي بيدهِ أو وَالَّذِي لا إلٰهَ غيره — أو كما حلفَ — ما من رَجُلٍ تكون له إبلٌ أو بَقَرٌ أو غنم لا يُؤَدِّى حَقَّهَا إلا أُتِيَ بها يومَ القيامةِ أَعْظَمَ ما تكون وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بقرونها كلما جازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عليهِ أُولَاهَا حتى يُقْضَى بين الناس .

رواه بُكَيْرٌ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

---

والجؤار بضم الجيم والمد والمهموزة : رفع الصوت ، ومنه : ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون (١) .

---

(١) آية رقم ٥٣ من سورة النحل .

وحديث رقم ٥٨ تقدم فى أوائل الزكاة .

باب الزكاة على الأقارب .

وقال النبي ﷺ : له أَجْرَانِ أجرُ القرابة والصدقةِ .

٥٩ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسْحٰقَ بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالاً من نخلٍ ، وكان أَحَبَّ أمواله إليه بَيْرُحاء وكانت مُسْتَقْبِلَةَ المسجدِ ، وكان رسول الله ﷺ يَدْخُلها ويشرب من ماء فيها طَيِّبٍ ، قال أنسٌ : فلما أُنْزِلَتْ هذه الآية : « لَنْ تَنَالوا الْبِرَّ حتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » ، قامَ أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : « لَنْ تَنالوا البِرَّ حتى تُنْفِقُوا مما تُحِبُّونَ » ، وإن أَحَبَّ أموالى إلَيَّ بَيْرُحاء ، وإنها صدقةٌ لِله أرجو بِرَّهَا وَذُخْرَها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أَرَاكَ الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَخْ ذٰلِكَ مالٌ رَابحٌ ، ذلك مالٌ رَابحٌ ، وقد سمعت ماقلت ، وَإِنِّي أَرَى أن

---

٥٩ – « بيرحاء » : بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء المهملة والمد. وفى النهاية : يروى بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها ، وبالمد والقصر. وبريحا : بفتح الباء وسكون الراء ثم تحتية وبأريحا[1] .

---

(١) بأريحا كذا فى سنن أبي داود .

تجعلها فى الأَقْرَبِينَ ، فقال أبو طلحة : أَفعلُ يارسول الله ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه .

تابعه رَوْحٌ .

وقال يحيىُ بن يحيىٰ وَإِسْمٰعِيلُ عن مالك : رَايحٌ .

٦٠ — حدثنا ابن أبى مَرْيَمَ أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زَيْدٌ عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الْخُدرىّ رضى الله عنه : خرج رسول الله ﷺ فى أَضْحًى أو فِطْرٍ إلى الْمُصَلّى ، ثم انْصَرَفَ فوعظ الناس وَأَمَرَهم بالصدقةِ فقال : أَيُّها الناس تصدقوا ، فَمَرَّ على النِّسَاء فقال : يا معشرَ النساء تَصَدَّقْنَ فإنى رَأَيْتُكُنَّ أَكثرَ أهل النار ، فَقُلْنَ : وَبِمَ ذلك يا رسول الله ؟ قال : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، ما رأيت من ناقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الْحَازِمِ من إِحْدَاكُنَّ يا معشرَ النساء ، ثم انصرفَ فلما صار إلى منزله جاءت زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابن مسعود تَسْتَأْذِنُ عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينبُ . فقال : أى الزَّيانِب ؟ فقيل امْرَأَةُ ابن مسعود ؟ قال نعم ائْذَنُوا لها ، فَأُذِنَ لها . قالت : يانبيَّ الله إنك أَمَرْتَ اليوم بالصدقة وكان عندى حُلِيٌّ لى فَأَرَدْتُ أن أتصدقَ بهِ فزعمَ ابن مسعود

• • • • •

وحديث رقم ٦٠ تقدم فى كتاب الحيض ، وستأتى قصة امرأة ابن مسعود بعد بابين إن شاء الله .

أنه وولدهُ أَحَقُّ من تصدقتُ بهِ عليهم، فقال النبي ﷺ : صدقَ ابن مسعود زوجك وَوَلَدُكِ أَحَقُّ من تصدقت به عليهم .

باب ليس على المسلم فى فَرَسِهِ صدقةٌ .

٦١— حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دِينارٍ قال سمعت سليمان ابن يَسَارٍ عن عِرَاكِ بن مالك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ : ليسَ على المُسْلِمِ فى فَرَسِهِ وَغُلامهِ صدقةٌ .

باب ليس على المسلم فى عبدهِ صدقةٌ .

٦٢— حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى بن سعيد عن خُثَيْمٍ بن عِرَاك قال حدثنى أبى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا سليمان بن حَرْبٍ حدثنا وُهَيْبُ بن خالد حدثنا خُثَيْمُ بن عِرَاكِ ابن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليسَ على المسلم صدقةٌ فى عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ .

---

وحديث رقم ٦١ فيه عدم وجوب الزكاة فيما اتخذ للقنية لا للتجارة .

وحديث رقم ٦٢ مثل سابقه .

باب الصدقة على اليتامى[1] .

٦٣ — حدثنا معاذُ بن فَضَالةَ حدثنا هشامٌ عن يحيى[1] عن هلال بن أبي مَيْمُونَةَ حدثنا عطاء بن يَسَارٍ أنه سمعَ أبا سعيد الخدريَّ رضى الله عنه يحدثُ أن النبي ﷺ جلسَ ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال : إنَّ مما أخاف عليكم من بَعْدِى ما يُفتَحُ عليكُمْ من زهرة الدُّنيا وَزِينتها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أَوَ يأتي الخيرُ بالشَّرّ ؟ فسكت النبي ﷺ ، فقيل له : ما شأنُكَ تُكلّمُ النبيِ ﷺ ولا يُكَلِّمُكَ ؟ فرأينا أنه ينزل عليه ، قال : فمسحَ عنه الرُّحَضَاء ، فقال: أين السَّائِلُ ؟ وكأنه حَمدَهُ . فقال : إنه لا يأتي الخير بالشَّرّ ، وإن مما يُنبِتُ الرَّبيعُ يقتل أو يُلِمُّ إلا آكلة الخَضْرَاء أكلَتْ حتى إذا امتَدَّتْ خاصِرَتاها اسْتَقبَلَتْ عينَ الشمس فَثَلَطَتْ وَبالَتْ وَرَتَعَتْ ، وإن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيمَ وابن السَّبِيلِ - أو كما قال النبي ﷺ - وإنه من يأخذه بغير حَقِّهِ كالذى يأكل ولا يشبع ويكون شهيداً عليه يوم القيامة .

• • • • • •

وحديث رقم ٦٣ سيأتي في الرقاق .

باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحَجْرِ ، قاله أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٦٤ — حدثنا عمر بن حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثنى شقيقٌ عن عمرو بن الحارث عن زينب امْرَأَةِ عبد الله رضى الله عنهما قال فذكرته لأبراهيمَ فحدثنى إبراهيم عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امْرَأَةِ عبد الله بمثلهِ سواء قالت : كنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ فقال: تَصَدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ ، وكانت زينب تُنفِقُ على عبد الله وَأَيتامٍ فى حَجْرِها ، قال : فقالت لعبد الله : سَلْ رسول الله ﷺ : أَيَجْزِى عَنِّى أنْ أُنفِقَ عليك وعلى أيتامٍ فى حَجْرِى من الصدقةِ ؟ فقال : سَلِى أَنت رسول الله ﷺ ، فانطلقتُ إلى النبى ﷺ فوجدتُ امْرَأَةً من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى ، فَمَرَّ علينا بلالٌ فقلنا : سَلِ النبى ﷺ : أَيَجْزِى عَنِّى أن أُنفقَ على زوجى وَأَيتامٍ لى فى حَجْرِى ؟ وقلنا : لا تُخْبِرْ بنا ، فدخلَ فسأله ، فقال : مَنْ هما ؟ قال زينب ، قال : أَىُّ الزَّيانِبِ ؟ قال امْرَأَةُ عبد الله ، قال : نعَمْ لها أَجْرَانِ أَجْر القرابةِ وأجرُ الصدقةِ .

---

٦٤ — وقوله أيتام فى حجرها . هم بنو أخيها .

والمرأة التى وجدت هى أمرأة أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى .

٦٥— حدثنا عثمان بن أبي شَيْبَةَ حدثنا عَبْدَةُ عن هشام عن أبيه عن زينب ابنةِ أمّ سلمة عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله أَلِيَ أَجْرٌ أن أنفقَ على بنى أبي سلمة إِنّما هُمْ بَنِيّ ؟ فقال أَنفِق عليهم فلكِ أَجْرُ ما أنفقتِ عليهم .

باب قول الله تعالى : ( وَفِي الرِّقَابِ وفي سَبِيلِ اللَّهِ ) .

وَيُذْكَرُ عن ابن عباس رضى الله عنهما : يُعْتِقُ من زكاةِ مالِهِ وَيُعْطِى في الحجّ .

وقال الحسن : إِنِ اشْتَرَى أباهُ من الزكاة جازَ وَيُعْطِى في المجاهدين والذى لم يَحُجَّ ، ثم تلا : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ) الآية ، في أَيِّها أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ .

وقال النبي ﷺ : إنّ خالداً احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ .

وَيُذْكَرُ عن أبي لَاسٍ : حملنا النبي ﷺ على إبلِ الصَّدَقةِ للحجّ .

---

أبو لاس : اسمه زياد ، وقيل عبد الله بن عنمه بفتحتين صحابي له حديثان كهذا وأخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم .

---

وحديث رقم ٦٥ مثل سابقه وبنو أبي سلمة هم أولاد زوجها السابق عمر ومحمد وزينب ودرة .

٦٦ – حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب . فقال النبي ﷺ : ما يَنْقِمُ ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناهُ الله ورسوله ، وأما خالدٌ فإنكم تَظْلِمُونَ خالداً ، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سبيلِ الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فَعَمُّ رسول الله ﷺ فَهِيَ عليه صدقةٌ ومثلها معها .

تابعه ابن أبي الزِّنادِ عن أبيه .

وقال ابن إسحٰقَ عن أبي الزِّنادِ هي عليه ومثلها معها .

وقال ابن جُرَيْجٍ : حُدِّثتُ عن الأعرج بمثلهِ .

---

٦٦ — وقوله أمر بصدقة : لمسلم بعث عمر ساعيا علي الصدقة .

ابن جميل : قيل اسمه عبد الله ، وقيل أبوجهم ، كان منافقا فلذلك منع الزكاة ثم تاب بعد ذلك .

وإنما منع خالد لأنه يرى أن ماله وقف ، وأن الموقوف لازكاة فيه .

وأما العباس فإنه كان قدم زكاة عامين .

وينقم بفتح أوله وسكون نونه وكسر القاف يكره أو ينكر .

واعتده بالمثناة الفوقية ، ولمسلم : اعتاده ، أى ما أعده من السلاح والدواب جمع عتد . وبالموحدة جمع عبد .

وقوله فهى عليه أى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما إذ لمسلم فهى على .

وزاد الترمذى والدارقطنى من طرق : انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين .

باب الاستعفاف عن المسألة .

٦٧— حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثيّ عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه : أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفِدَ ما عنده ، فقال ما يكون عندي من خير فلَنْ أدَّخِرَهُ عنكم[1] ، ومن يَستَعفِف يُعِفَّهُ الله ، ومن يَستَغنِ يُغنِهِ الله ، ومن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله ، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ من الصَّبرِ .

---

٦٧ — ونفد بكسر الفاء والدال المهملة فرغ[2] .

---

(١) وأدخره أي أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم .

٦٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مَالكٌ عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : والَّذي نَفْسي بيده لَأَنْ يأخذ أحدكم حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ على ظهره خيرٌ له من أن يأتي رَجُلاً فيسأله أعطاه أو منعه .

٦٩ — حدثنا موسى حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا هشامٌ عن أبيه عن الزبير ابن العَوَّام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لَأَنْ يَأْخُذَ أحدكم حَبْلَهُ فيأتي بِحُزْمَةِ الحطَبِ على ظهره فَيَبِيعهَا فَيَكُفَّ الله بها وجهه خيرٌ له من أن يَسْأَلَ الناس أَعْطَوْهُ أو منعوهُ .

٧٠ — حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهريِّ عن عُرْوَةَ بن الزبير وسعيد بن المُسَيَّبِ أن حَكِيمَ بن حِزَامٍ رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ فأَعْطَانِي ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأَعطاني ،

---

٦٨ — حديث لأن يأخذ أحدكم حبله : قال العلماء لولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ثم من ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل .

---

— حديث ٦٩ مثل سابقه .

ثم قال : يَا حَكِيمُ ، إن هذا المال خضرَةٌ حُلْوَةٌ ، فمن أخذه بسخاوةِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيهِ ، ومن أخذه بإشرافِ نفس لم يبَارَكْ له فيه وكان كالذى يَأْكل ولا يشبع ، اليَدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى .

قال حَكِيمٌ : فقلت يا رسول الله ، والّذِى بعثكَ بِالْحَقّ لا أَرْزَأُ أحداً بعدكَ شيئاً حتى أُفارِقَ الدنيا ، فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حَكِيماً إلى العطاء فَيَأْبي أن يقبلهُ منه ، ثم إن عمرُ رضى الله عنه دعاه لِيُعْطِيهُ فَأَبي أن يَقْبَلَ منه شيئاً ، فقال عمر : إنى أُشْهِدُكُمْ يامعشَرَ المسلمين علىحَكِيم ، أنى أَعْرِضُ عليه حَقّهُ منهذا الفَيْءِ فَيأْبي أن يَأْخذهُ ، فَلمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفى .

---

٧٠ — وقوله : خضرة حلوة شبهه بالفاكهة الخضرة الحلوة ، لأن الخضر[١] محبوب فى نفسه والحلو مثله ، فكيف إذا اجتمعا .

وسخاوة النفس أشار بها لنفى الشره والالحاح والاشراف[٢] .

ومعنى لا أرزأ براء بعد همزة قبل زاى بعدها همزة : لا أنقص ماله بالطلب ، وإنما امتنع من أخذ المال مع أنه حقه فطما للنفس عن الأخذ مطلقا ، وأشهد عليه عمر لئلا يظن أنه منعه حقه .

فائدة : فى مسند اسحاق أن سبب سؤاله عطاء النبى ﷺ تسلما أصحابه أكثر منه ، فقال يارسول الله ما كنت أظن أن تقصر بى دون أحد من الناس ، فزاده ثم استزاده [ فزاده ] حتى رضى ، فذكر الحديث ، وأنه ماأخذ من أبى بكر ولاعمر ولاعثمان ولاعلى

---

(١) الخضر محبوب فى نفسه بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب به بالنسبة للحامض .

(٢) أي التطلع إلى ما عند الغير والرغبة الشديدة فى أخذه .

باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألةٍ ولا إشرافِ نفس ، وفى أموالهم حق للسائل والمحروم .

٧١— حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيثُ عن يونس عن الزهرىّ عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت عمر يقول : كان رسول الله ﷺ يُعطِينى العطاءَ فأَقُولُ أَعْطِهِ من هو أَفْقَرُ إليه منى ، فقال : خُذْهُ ، إذا جاءكَ من هذا المالِ شىءٌ وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فخذهُ ومالا فلا تُتْبِعْهُ نفسكَ .

باب من سأَلَ الناس تَكَثُّراً .

٧٢— حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليثُ عن عُبَيدِ اللّٰهِ بن أبى جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله

---

ولا معاوية ديوانا ولاغيره[1] ، وإنه لمن أكبر قريش حين توفى لعشر سنين من إمارة معاوية ، مات ابن مائة وعشرين سنة قيل ستين فى الجاهلية ، وستين فى الإسلام وتعقب بالتاريخ[2] .

---

(١) وفى مسند إسحاق أيضاً : فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالا .

(٢) حديث رقم ٧١ سيأتى فى الاحكام ، قال ابن حجر فى العطية والتحقيق أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالاصل .

عنه قال قال النبي ﷺ : ما يزالُ الرجل يَسأَل الناس حتى يأْتِيَ يوم القيامةِ ليس فى وجههِ مُزْعَةُ لحمٍ .

وقال : إن الشمسَ تَدْنُو يوم القيامةِ حتى يَبْلُغَ العَرَقُ نصفَ الأُذُنِ ، فَبَيْنا هم كذلك اسْتَغَاثُوا بِآدمَ ، ثم بموسى ، ثم بمحمد ﷺ .

وزادَ عبد الله ، حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بين الخلْقِ فيمشى حتى يأخذ بِحَلْقَةِ الباب فيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ الله مَقاماً محموداً يَحْمَدُهُ أهل الجَمْعِ كلُّهُمْ .

وقال مُعَلى حدثنا وُهَيْبٌ عن النُّعمانِ بن رَاشِدٍ عن عبد الله بن مُسْلِمٍ أخي الزهرىّ عن حمزةَ سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ فى المسألة .

---

٧٣ — ومزعة بضم الميم وكسرها وسكون الزاى بعدها مهملة : قطعة ، وهل حقيقة وأنه يأتى يوم القيامة ووجهه عظم ؟ أو مجازاً كنى بسقوط القدر عند الله ؟

وقيل عن ذهاب الحسن من وجهه لأن حسنه لحمه .

وللطبرانى وغيره : لايزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه(١) .

---

(١) قال المهلب : والمراد به من سأل تكثرا وهو غنى إذ لا تحل له الصدقة ، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه . وسيأتى الكلام عن الشفاعة فى الرقاق وحلقة الباب أى باب الجنة .

باب قول الله تعالى : (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) ، وَكَمِ الْغِنَى ؟

وقول النبي ﷺ : ولا يجدُ غِنًى يُغنِيهِ : « لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ إلى قوله ـ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » .

٧٣ـ حدثنا حَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ حدثنا شعبة أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ ، ولكن المِسْكِينُ الذي ليسَ له غِنًى وَيَسْتَحْيِي أو لا يسأل الناس إلْحَافًا .

٧٤ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيمَ حدثنا إسْمعيل بن عُلَيَّةَ حدثنا خالدٌ الحَذَّاء عن ابن أَشْوَعَ عن الشَّعْبِيِّ حدثني كاتب المُغِيرَةِ بن شعبة قال : كتبَ معاوية إلى المغيرة بن شعبة أنِ اكْتُبْ إليَّ بِشَيْءٍ سمعته من النبي ﷺ ، فكتب إليه : سمعت النبي ﷺ يقول : إنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثلاثًا : قيل وقال ، وَإِضَاعَةَ المالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ .

---

٧٣ — والأكلة بالضم اللقمة ، وبالفتح المرة ، والغني قدر زائد على اليسار [1]

٧٤ — أشوع بشين معجمة وعين مهملة بوزن أحمد ، وللكشميهني ابن الأشوع [2]

---

(١) لأن اليسار قد لا يستغنى به .

(٢) وسيأتي الحديث في الأدب والرقاق .

٧٥ – حدثنا محمد بن غُرَيْرٍ الزهرىُّ حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كَيْسَانَ عن ابن شهاب قال أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه قال: أعطى رسول الله ﷺ رَهْطاً وَأَنا جالسٌ فيهم، قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رَجُلاً لم يُعْطِه وهو أعجبهم إلىَّ، فَقُمْتُ إلى رسول الله ﷺ فَسَارَرْتُه، فقلت: مالك عن فُلَانٍ والله إنِّى لَأَرَاهُ مؤمناً قال أو مسلماً؟ قال: فسكت قليلاً ثم غَلَبَنى ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان والله إني لأراه مؤمناً قال أو مسلماً؟ قال: فسكت قليلاً ثم غَلَبَنى ما أعلم فيه فقلت: يارسول الله مالكَ عن فلان والله إنى لأراه مؤمناً قال أو مسلماً؟ فقال: إني لأعطى الرجل وغيره أَحَبُّ إلَيَّ منه خشيةَ أن يُكَبَّ فى النار على وجهِه.

وعن أبيه عن صالح عن إسْمٰعِيلَ بن محمد أنه قال سمعت أبى يُحَدِّثُ هذا فقال فى حديثه: فضربَ رسول الله ﷺ بيده فَجَمَعَ بين عُنُقي وكَتِفى ثم قال: أَقْبِلْ أَىْ سعد إنِّي لَأعطى الرجلَ.

قال أبو عبد الله: فَكُبْكِبُوا: قُلبوا، مُكِبًّا: أَكَبَّ الرجل إذا

. . . . . . .

---

وحديث رقم ٧٥ تقدم فى كتاب الإيمان، وفيه أن العطاء ليس دليل المحبة أو تقديم الآخذ فى الفضل على من لم يأخذ.

كان فعله غير واقع على أحد ، فإذا وقعَ الفعل قلت : كَبَّهُ الله لوجهه ، وكَبَبْتهُ أنا .

٧٦ — حدثنا إسْمٰعيل بن عبد الله قال حدثني مالكٌ عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليس المِسْكِينُ الذي يطوف على الناس تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللقمتانِ والتَّمْرَةُ والتمرتانِ ، ولكن المسكين الذي لا يجد غِنيً يُغْنيهِ ، ولا يُفطَنُ به ، فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأَل الناس .

٧٧ — حدثنا عمر بن حَفْصِ بن غِياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَأَن يَأْخُذَ أَحدكم حَبْلَهُ ثم يَغدُو — أَحسبه قال إلى الجبل — فَيَحْتَطِبَ فيبيع فيأْكلَ ويتصدَّقَ خيرٌ له من أن يسأَلَ الناس .

قال أبو عبد الله : صالح بن كيسان أكبرُ مِنْ الزهريّ ، وهو قد أدرك ابن عمرَ .

---

وحديث رقم ٧٦ تقدم رقم ٧٣ وفيه فضل العفة والحياء .

وحديث رقم ٧٧ تقدم رقم ٦٨، ٦٩ .

باب خَرْصِ التمرِ .

٧٨ – حدثنا سَهْلُ بن بَكَّارٍ حدثنا وُهيبٌ عن عمرو بن يحيى عن عباس السَّاعِدِيِّ عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعدىِّ قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوةَ تَبُوكَ ، فلما جاء وادى القُرَى إذا امْرَأَةٌ فى حَدِيقَةٍ لها ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : اُخْرُصُوا وَخَرَصَ رسول الله ﷺ عشرةَ أَوْسُقٍ ، فقال لها : أَحْصِى ما يخرج منها ، فلما أتينا تَبُوكَ قال : أما إنها سَتَهُبُّ الليلةَ رِيحٌ شديدةٌ فلا يَقُومَنَّ أحدٌ ، ومن كان معه بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا ، وَهَبَّتْ ريحٌ شديدةٌ ، فقام رَجُلٌ فألقته بجبل طَيِّءٍ ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ

٧٨ — والخرص بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة : الحزر

ووادى القرى مدينة قديمة بين المدينة والشام .

والإحصاء العد ، وأصله العد بالحصى فكانوا يحسبون بها إذ كانوا لا يعرفون الكتاب .

وزاد ابن اسحاق فى تلك جمله ، بجبل طى : وصل إلى النبى صلى الله عليه وسلم تسليما بتبوك [1] .

(١) ونص رواية ابن إسحاق : ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بنى ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر فى طلب بعير له ، فأما الذى ذهب لحاجته فإنه خنق على مذهبه وأما الذى ذهب فى طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طى فأخبر رسول الله ﷺ فقال : ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له ، ثم دعا للذى أصيب على مذهبه فشفى وأما الآخر فانه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك ا . هـ

ومعنى خنق على مذهبه أى وهو يقضى حاجته .

النبي ﷺ بَغْلَةً بيضاءَ وكَسَاهُ بُرْداً وكتبَ له بِبَحْرِهِمْ ، فلما أتى وادى القُرَى قال للمرأةِ : كم جاء حديقتُكِ ؟ قالت عشرة أَوْسُقٍ خَرْصَ رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إلى المدينةِ فمن أراد منكم أن يَتَعَجَّلَ معى فَلْيَتَعَجَّلْ ، فلما ـ قال ابن بَكَّارٍ كلمةً معناها ـ أَشْرَفَ على المدينة قال هذه طَابَةُ ، فلما رأى أُحُداً قال : هذا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا ونحبه ، ألا أُخْبِرُكُمْ بخير دُورِ الأنصار ؟ قالوا بلى . قال دُور بنى النَّجَّارِ ، ثم دُور بنى عَبْدِ الأَشْهَلِ ، ثم دُورُ بنى سَاعِدَةَ أو دُورُ بنى الحارث بن الخزرجِ ، وفى كلِّ دُورِ الأنصار يعنى خيراً .

وقال سليمان بن بلال حدثنى عمرٌو : ثم دَارُ بنى الحارث ثم بنى سَاعِدَةَ .

وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غَزِيَّةَ عن ابن عباس عن أبيه عن النبي ﷺ قال : أُحُدٌ جبلٌ يحبنا ونحبه .

قال أبو عبد الله : كل بُسْتَانٍ عليه حائط فهو حديقةٌ ، وما لم يكن عليه حائط لم يُقَلْ حديقةٌ .

---

وملك ايله اسمه يوحنا بضم التحتية وفتح المهملة ، وتشديد النون ابن روبة بضم الراء وسكون الواو والموحدة[1] .

وقوله : ببحرهم يعنى ببلدهم بمعنى أنه أقرهم عليها بما التزموه .

قال ابن بكار : هو شيخ البخارى ، فالشك من البخارى فى اللفظة .

---

(١) وأيلة بلدة قديمة بساحل البحر .

باب العُشْرِ فيما يُسْقى من ماء السماء وبالماء الجارى ، ولم يرَ عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئاً .

٧٩ — حدثنا سعيد بن أبي مَرْيَمَ حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهريّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيًّا العُشْرُ ، وما سقيَ بالنَّضْحِ نصف العُشْرِ .

قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأَوَّلِ لأنه لم يُوَقِّتْ فى الأول - يعنى حديث ابن عمر ، فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ - وَبَيَّنَ فى هذا وَوَقَّتَ . والزِّيادةُ مقبولة ، والمفسَّرُ يقضى على المبهم إذا رواه أهل الثَّبَتِ كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ فى الكعبةِ .

وقال بلالٌ : قد صَلَّى ، فأُخِذَ بقول بلال ، وتُرِكَ قول الفضل .

---

وأبوعبيد[١] هو القاسم بن سلام صاحب الغريب .

٧٩ — والعثرى بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية : الذى يشرب من عروقه دون سقى لقرب الماء منه فى أصوله .

والنضح : السقى على النواضح ، وهى الإبل .

والثبت بتحريك الموحدة الثبات فى الحجة .

وقوله كما روى الفضل أخرجه أحمد .

---

(١) فى نسخ الصحيح : قال أبو عبد الله ، وفى فتح البارى كما هنا قال أبو عبيد وهو الصحيح .

بابٌ ليس فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ .

٨٠— حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الرَّحمٰن بن أبي صَعْصَعةَ عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليسَ فيما أَقلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صدقة ، ولا في أَقَلَّ مِنْ خمسةٍ من الإبلِ الذَّوْدِ صدقة ، ولا في أقلَّ من خَمْسِ أَوَاقٍ من الورق صدقة .

قال أبو عبد الله هذا تفسيرُ الأَوَّلِ إذا قال ليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ صدقة وَيُؤْخَذُ أَبَداً في العلم بما زادَ أهل الثَّبَتِ أو بَيَّنُوا .

باب أخذِ صدقة التمرِ عند صِرَامِ النَّخْلِ ، وهل يُتْرَكُ الصبيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ ؟

٨١— حدثنا عمرُ بن محمد بن الحسن الأَسَدِيُّ حدثنا أبي حدثنا إبراهيم ابن طَهْمَانَ عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُؤْتي بالتَّمْرِ عند صِرَامِ النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصيرَ عنده كَوْماً من تَمْرٍ ، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يَلْعَبانِ بذلك التَّمْرِ ، فأخذَ أحدهما تَمْرَةً فجعلها في فيهِ ، فنظر إليه رسول

---

٨١ - والصرام بكسر المهملة الجذاذ والقطاف .

والكوم بفتح الكاف وسكون الواو والميم : المجتمع المرتفع .

---

(٢) حديث رقم ٨٠ تقدم .

الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال : أما علمتَ أن آلَ محمد ﷺ لا يأكلونَ الصدقةَ .

باب مَنْ باعَ ثمارهُ أو نخلَهُ أو أرْضَهُ أو زرْعَهُ وقد وَجَبَ فيه العُشرُ أو الصدقةُ فأَدَّى الزكاة من غيره ، أو باعَ ثمارَه ولم تجبْ فيه الصدقة .

وقول النبي ﷺ : لا تَبيعوا الثَّمَرَةَ حتى يبدو صلاحها فلم يَحْظُرِ البيعَ بعد الصَّلاحِ على أَحَدٍ ولم يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عليه الزكاة مِمَّنْ لم تجب .

٨٢ — حدثنا حَجَّاجٌ حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينارٍ سمعت ابن عمر رضي الله عنهما : نَهَى النبي ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتى يَبْدُوَ صلاحها ، وكان إذا سُئِلَ عن صلاحها قال حتى تذهبَ عاهته .

٨٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما : نَهَى النبي ﷺ عن بَيْعِ الثمارِ حتى يبدو صلاحها .

• • • • •

---

حديث رقم ٨٢ فيه عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وسيأتي في البيوع .

وحديث رقم ٨٣ مثل سابقه .

٨٤— حدثنا قتيبةُ عن مالك عن حُمَيْدٍ عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نَهى عن بَيْعِ الثمار حتى تُزْهِيَ ، قال حتى تَحْمَارَّ .

باب هل يشترى صدقته ، ولا بَأسَ أن يشترى صدقته غيره ، لأن النبى ﷺ إنما نَهى المُتصدِّقَ خاصةً عن الشِّرَاء ولم يَنْهَ غيره .

٨٥— حدثنا يحيىُ بن بُكَيْرٍ حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يُحَدِّثُ أن عمرَ بن الخطاب تَصَدَّقَ بفرَسٍ فى سبيل الله فوجده يُبَاعُ ، فأراد أن يشتريه ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْمَرَهُ فقال : لا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ ، فَبِذَلِكَ كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يتركُ أن يَبْتَاعَ شيئًا تصدَّقَ به إلا جعله صدقةً .

---

٨٥ ـ والفرس المذكور اسمه الورد وكان لتميم الدارى فأهداه للنبى صلى الله عليه وسلم تسليما .

---

ـ وحديث رقم ٨٤ فيه بيان المراد بقوله ﷺ حتى تزهى أى حتى تحمار .

٨٦– حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكُ بن أنس عن زيد بن أَسْلَمَ عن أبيه قال : سمعت عمر رضى الله عنه يقول : حَمَلْتُ على فَرَسٍ فى سبيل الله فَأَضَاعَهُ الذى كان عنده ، فأردت أن أشتريه وَظَنَنْتُ أنه يبيعه بِرُخْصٍ ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشترى وَلا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ وإن أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فإن العائِدَ فى صَدَقَتِهِ كالعَائِدِ فى قَيْئِهِ .

باب ما يُذْكَرُ فى الصدقةِ للنبي صلى الله عليه وسلم .

٨٧– حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه قال : أخَـذَ الحَسَنُ بن عَلِيٍّ رضى الله عنهما تَمْرَةً من تَمْرِ الصدقةِ فجعلها فى فيهِ ، فقال النبي ﷺ : كَخْ كَخْ لِيَطْرَحَهَا ، ثم قال : أما شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصدقةَ .

---

٨٦ — وقوله : كالكلب يعود فى قيئه ، إما أنه شبيه فى التحريم أو فى الاستقذار للتنفير .

٨٧ — كخ كخ : بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مشددة ومخففة وبكسرها منونة وغير منونة كلمة تقال لردع الصبي عند مناولة ما يستقذر ، عربية ، وقيل فارسية ، والثانية تأكيد للأولى .

وقوله : أما شعرت هو من خطاب من[1] يميز لقصد إسماع من يميز .

ولمسلم أما علمت وهذه صيغة يعبر بها عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب عالما به ، أى كيف خفى عليك هذا مع ظهوره .

---

(١) الصحيح : خطاب من لا يميز فلعل هنا سقطا .

باب الصدقة على مَوَالِي أَزْوَاجِ النبي ﷺ .

٨٨– حدثنا سعيد بن عُفَيْرٍ حدثنا ابن وَهْبٍ عن يونس عن ابن شهاب حدثني عُبَيْدُ الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاةً ميِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ من الصدقة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ قالوا إنها ميْتَة ، قال : إنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا .

٨٩– حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحَكَمُ عن إبراهيم عن الأَسْوَدِ عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشترى بَرِيرَةَ لِلعتْقِ ، وأرادَ مَوَالِيهَا أن يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا ، فذكَرَتْ عائشة للنبي ﷺ ، فقال لها النَّبي ﷺ : اشْتَرِيها فإنَّما الولاء لمن أَعْتَقَ ، قالت : وَأُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ ، فقلت : هذا ما تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ ، فقال : هو لها صدقة ولنا هديَّة .

---

• • • • • •

---

وحديث رقم ٨٨ سيأتى فى الذبائح ، قال ابن حجر : ولم أقف على اسم هذه المولاة .

وحديث رقم ٨٩ سيأتى فى العتق .

باب إذا تحوَّلت الصدقة.

٩٠ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ حدثنا خالدٌ عن حَفْصَةَ بنت سيرينَ عن أم عَطِيَّةَ الأنصاريةِ رضى الله عنها قالت : دخلَ النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال : هل عندكم شىء ؟ فقالت : لا إلَّا شىء بعثت به إلينا نُسَيْبَةُ من الشَّاةِ التى بَعثْتَ بها من الصدقة ، فقال : إنها قد بَلَغَتْ محلها.

حدثنا يحييُ بن موسى حدثنا وَكِيعٌ حدثنا شعبةُ عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ أُتِيَ بلَحْمٍ تُصُدِّقَ به على بَرِيرَةَ فقال : هو عليها صدقة وهو لنا هَدِيَّة.

وقال أبو داود : أَنبأَنا شعبة عن قتادة سمع أنساً عن النبى صلى الله عليه وسلم.

باب أَخْذِ الصدقةِ من الأَغنياءِ ، وَتُرَدُّ فى الفقراء حيث كانوا

٩١ — حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زَكَرِيَّاء بن إِسْحٰقَ عن يحييُ ابن عبد الله بن صَيْفِيٍّ عن أبى مَعْبَدٍ مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما

---

٩٠ — وقوله : بلغت محلها هو بفتح المهملة وكسرها بمعنى موضعها أو ما تحل به[1].

---

(١) أى أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية ، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة ، واستدل به على جواز صدقة التطوع لأزواج النبى ﷺ.

قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جَبَلٍ حين بعثه إلى اليمن : إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أهل كتاب ، فإذا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أن يَشْهَدوا أن لا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وأن محمداً رسول الله ، فإن هُمْ أَطَاعُوا لكَ بذلك فَأَخْبِرْهُمْ أن الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلوات فى كل يَوْمٍ وَلَيْلَة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قد فرضَ عليهم صدقة تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ ، فإن هُمْ أَطَاعوا لكَ بذلك فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنه ليس بينه وبين الله حِجَابٌ .

---

٩١ — فائدة : جزم الغسانى بأن معاذا بعثه عليه السلام لليمن واليا .

وقال ابن عبد البر إنما بعثه قاضيا .

وهل سنة عشر فى ربيع الآخر ، أو سنة تسع بعد تبوك ، أو سنة ثمان ، أقوال ، ولبث هناك إلى خلافة أبى بكر .

وقوله : ليس بينها وبين الله حجاب ، أى لا صارف لها ولا مانع من الإجابة .

ولأحمد عن أبى هريرة : دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه[1] .

تنبيه : لم يقع فى حديث معاذ ذكر الحج والصوم مع أنه بعد فرضهما ، قال ابن الصلاح: فلعله تقصير من بعض الرواة .

---

(١) قال ابن العربى : إلا أنه وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث مراتب : إما أن يعجل له ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله .

باب صلاة الإمام وَدُعائهِ لصاحب الصدقةِ ، وقوله : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لهم ) .

٩٢— حدثنا حَفْصُ بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبي أَوْفَى قال : كان النبي ﷺ إذا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قال : اللهُمَّ صَلِّ على آل فُلاَنٍ ، فَأَتاهُ أبي بصدقته ، فقال : اللهُمَّ صَلِّ على آل أبي أَوْفَى .

باب ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ليسَ الْعَنْبَرُ بِرِكازٍ ، هو شيءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ .

---

٩٢ — وقوله : اللهم صل على آل أبي أوفى ، أى نفس أبي أوفى ، كقوله : أوتى مزماراً من مزامير آل داود .

وقيل : لا يقال ذلك إلا فى حق الرجل الجليل القدر .

واسم أبي أوفى خالد[1] بن الحارث الأسلمى ، قالوا : وهذا خاص به عليه السلام ، فلا يجوز لغيره ، أن يصلى على غير الأنبياء[2] .

ودسره بمهملات : دفعه .

---

(١) فى فتح البارى : واسم أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى .

(٢) قال الخطابى . أصل الصلاة الدعاء ، إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاته صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره .

وقال الحسن : فى العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخمسُ ، فإنما جعل النبى ﷺ فى الرِّكازِ الخمُسَ ليسَ فى الذِى يصابُ فى الماء .

٩٣— وقال الليث: حدثنى جعفر بن رَبيعةَ عن عبد الرَّحمنِ بن هُرْمُزَ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أن رَجُلاً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بعضَ بَنِى إِسْرَائِيلَ أن يُسْلِفَهُ أَلْفَ دينار ، فدفعها إليه ، فخرجَ فى البَحْرِ فلم يجد مركباً ، فأَخذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فيها أَلفَ دِينارٍ فَرَمَى بها فى البَحْرِ ، فخرجَ الرجلُ الذى كان أَسْلَفَهُ فإذا بالخشبةِ فأخذها لأهلِهِ حَطَباً ، فذكرَ الحديث ، فلما نَشَرَها وَجَدَ المالَ .

باب فى الرِّكازِ الخُمُسُ .

وقال مالكٌ وابن إِدْرِيسَ : الرِّكازُ دَفْنُ الجاهليةِ ، فى قليلهِ وكثيرِهِ الخُمُسُ ، وَلَيْسَ المعدنُ بِرِكازٍ .

وقال النبى ﷺ : فى المَعْدِنِ جبارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ .

وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسةً .

---

وابن إدريس هو الإمام الشافعى ، وأخطأ من ظنه عبد الله بن إدريس الكوفى ، لأن ما ذكر وجد فى كلام الشافعى دون الكوفى(١) .

---

وحديث رقم ٩٣ وصله فى البيوع .

(١) والمراد ببعض الناس : أبو حنيفة ، أو هو وغيره من الكوفيين من قال بذلك .

وقال الحسن : ما كان من رِكازٍ فى أرض الحرب ففيه الخُمُس ، وما كان من أرض السِّلْمِ ففيه الزكاةُ ، وإن وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فى أرض العدوِّ فعرِّفها ، وإن كانت من العدوِّ ففيها الخُمُسُ .

وقال بعض النـاس : المعدنُ رِكازٌ مثلُ دفنِ الجاهلية ، لأنه يقالُ أرْكَزَ المعدنُ إذا خرجَ منه شيءٌ .

قيلَ له : قد يُقال لمن وُهِبَ له شيءٌ أَوْ رَبحَ رِبحاً كثيراً أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أرْكَزْتَ .

ثم نَاقَضَ ، وقال : لَا بَأْسَ أن يَكْتُمَهُ فلا يُؤَدِّى الخُمُسَ .

٩٤— حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المُسَيَّبِ ، وعن أبى سلمةَ بن عبد الرَّحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكازِ الخُمُسُ .

---

٩٤ — والعجماء ، أى البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم .
جبار بضم الجيم والموحدة : هدر وكذلك ما مات فى المعدن[1] ، لا أنه لا زكاة فيه .

---

(١) أى أن من استأجر رجلا للعمل فى معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شىء على من استأجره وسيأتى فى الديات .

باب قول الله تعالى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا)، وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مع الإمام.

٩٥ — حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أُسَامَةَ أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضى الله عنه قال: اسْتَعْمَلَ رسول الله ﷺ رَجُلاً من الأَسْدِ على صدقات بنى سُلَيْمٍ يُدْعَى ابن اللُّتْبِيَّة، فلما جاء حاسَبَهُ.

باب اسْتِعْمالِ إبلِ الصَّدقةِ وَأَلْبَانِها لأَبناء السَّبِيلِ.

٩٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه أن ناساً من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المدينة، فَرَخَّصَ لهم رسول الله ﷺ أن يَأْتوا إِبلَ الصَّدَقةِ فيشربوا من أَلْبَانِها وَأَبْوَالِهَا، فقتلوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فأرسلَ رسول الله ﷺ فأُتِيَ بهم فَقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم وَسَمَرَ أعينهم وتركهم بالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحجارة.

تابعه أبو قِلابةَ وَحُمَيْدٌ وثابت عن أنس.

---

٩٥ — وابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة، وقيل بفتح اللام والمثناة: من بنى ليث حيّ من الأزد، ويقال الأسد بالسكون.

وهى[1] أمه عرف بها.

واسمه عبد الله.

---

(١) أى اللتبية.

وحديث رقم ٩٦ تقدم فى الطهارة، وسيأتى فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة.

باب وَسْمِ الإمام إِبلَ الصَّدَقةِ بيده .

٩٧– حدثنا إبراهيمُ بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو الأوزاعى حدثنى إسحٰقُ بن عبد الله بن أبى طلحة حدثنى أنس بن مالك رضى الله عنه قال : غَدَوْتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة لِيُحَنِّكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ فى يده المِيسَمُ يَسِم إِبلَ الصدقةِ .

---

٩٧ — والميسم بكسر الأول بوزن مفعل الحديد الذى يوسم به[1] .

---

(١) والحكمة فيه تميزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها مثلا إذا تصدق بها لئلا يعود فى صدقته ، ونقل ابن الصباغ إجماع الصحابة على أنه يكتب فى ميسم الزكاة زكاة أو صدقة .

( بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ )

باب فرض صدقة الفِطرِ .

ورأى أبو العالِيَـةِ وَعَطَاءٌ وابن سِيرِينَ صدقةَ الفطر فريضةً .

١ — حدثنا يحيىُ بن محمد بن السَّـكَنِ حدثنا محمد بن جَهْضَمٍ حدثنـا إِسْمٰعيلُ بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر صَاعاً من تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً من شعير ، على العبد وَالحرّ والذَّكرِ والأُنثىٰ والصغير والـكبير من المسلمين ، وَأَمَرَ بها أن تُؤَدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

---

## أبواب صدقة الفطر

١ — وجهضم بالجيم والضاد المعجمة بوزن جعفر .

زكاة الفطر : زاد مسلم من رمضان .

وزاد أبو داود : وصاعا من سلت أو صاعا من زبيب .

باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرضَ زكاة الفطر صَاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من شعير على كلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ذكَرٍ أو أُنْثَى من المسلمين .

باب صدقة الفطر صاع من شعير .

٣ — حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سفيان عن زَيْدٍ بن أَسْلَمَ عن عِياضٍ بن عبد الله عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : كنا نُطْعِمُ الصدقة صاعاً من شعير .

باب صدقة الفطر صاع من طعام .

٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أَسْلَمَ عن عِياض ابن عبد الله بن سعد بن أبى سَرْحٍ العَامِرِىِّ أنه سمع أبا سعيد الخدرىَّ رضى الله عنه يقول : كنا نُخْرِجُ زكاة الفطر صَاعاً من طعام أو صَاعاً من شعير

. . . . .

---

حديث رقم ٢ فيه اشتراط الإسلام فى وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهل تجب منه عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا ؟ الظاهر نعم وقيل : لا .

وحديث رقم ٣ فيه أن زكاة الفطر صاع من شعير .

وحديث رقم ٤ فيه أن الصدقة صاع من الطعام أى حنطة كما قال الخطابى ورد ذلك بأن الحنطة لم تكن معروفة ، قال ابن حجر : ولعل المراد بالطعام الذرة فانها الآن معروفة عند أهل الحجاز وهى قوت غالب لهم .

أو صَاعاً من تَمْرٍ أو صَاعاً من أقِطٍ أو صَاعاً من زَبِيبٍ .

باب صدقة الفطر صَاعاً من تَمْرٍ .

٥ — حدثنا أحمد بن يونس حدثنا اللَّيثُ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : أمرَ النبي ﷺ بزكاة الفطر صَاعاً من تَمْرٍ أو صَاعاً من شعير

قال عبد الله رضى الله عنه : فجعلَ الناس عِدْلَه مُدَّيْنِ من حِنْطَةٍ .

باب صَاعٍ من زَبِيبٍ .

٦ — حدثنا عبد الله بن مُنِيرٍ سمع يزيد العَدَنى حدثنا سفيان عن زيد ابن أسْلَمَ قال حدثنى عِيَاض بن عبد الله بن أبى سَرْحٍ عن أبى سعيد الخدرىّ رضى الله عنه قال : كنا نُعْطِيها فى زمان النبي ﷺ صَاعاً من طعام أو صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من شعير أو صَاعاً من زَبِيبٍ ، فلما جاء معاوية وجاءت السَّمْرَاءُ قال : أُرَى مُدّاً من هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

---

٥ — وعدله بكسر المهملة . نظيره[١] .

٦ — وقوله جاء معاوية ، زاد مسلم حاجاً .

زاد ابن خزيمة : وهو خليفة .

والسمراء القمح الشامى .

وقوله : يعدل مدين ، زاد ابن خزيمة فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين .

---

(١) وفى الحديث أن النبي ﷺ حدد مقدار زكاة الفطر بصاع من تمر أو صاع من شعير ، وأن الناس قد رأوا ذلك بمدين حنطة .

باب الصدقة قبل العيد .

٧— حدثنا آدم حدثنا حَفْصُ بن مَيْسَرَةَ حدثنا موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن ابن عُمَرَ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أمرَ بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة .

٨— حدثنا مُعاذُ بن فَضالَةَ حدثنا أبو عمر عن زيد عن عِياضِ بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدْرِىّ رضى الله عنه قال : كنا نُخْرِجُ فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صَاعاً من طعام .

وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزَّبيبُ وَالأقِطُ وَالتَّمْرُ .

باب صدقة الفطر على الُحرِّ والمَمْلُوكِ .

وقال الزهرى فى المَمْلُوكِينَ للتِّجارَةِ : يُزَكَّى فى التجارة ، وَيُزَكَّى فى الفِطْرِ .

---

فائدة : تمسك بقول معاوية من قال : والمدين من الحنطة ، وفيه نظر لأنه فعل صحابى قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه ، وأعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم تسليما ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه .

---

حديث رقم (٧) فيه وقت إخراج زكاة الفطر وأنه قبل خروج الناس إلى صلاة الصبح وبعد الفجر .

وحديث رقم (٨) مثل سابقه والمراد بيوم الفطر أوله كما فى الحديث السابق .

٩ — حدثنا أبو النعمان حدثنا حَمَّادُ بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فَرَضَ النبي ﷺ صدقةَ الفطر ـ أو قال رمضان ـ على الذَّكَرِ وَالأُنثىٰ وَالحُرّ والمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً من شعير ، فَعَدَلَ الناس به نِصْفَ صاعٍ من بُرٍّ ، فكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطى التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أهل المدينةِ من التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيراً ، فكان ابن عمر يعطى عن الصَّغيرِ والكبير حتى إن كان يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ .

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها الذينَ يَقْبَلُونَهَا ، وكانوا يُعْطُونَ قبلَ الفطر بيوم أو يومين .

باب صدقة الفطر على الصغير والكبير .

١٠ — حدثنا مسددٌ حدثنا يحيىٰ عن عُبَيدِ الله قال حدثنى نافعٌ عن ابن عُمَرَ رضى الله عنه قال : فَرَضَ رسول الله ﷺ صَدَقَة الفطرِ صَاعاً من شعير أو صَاعاً من تَمْرٍ على الصغير والكبير ، والحرّ والمَمْلُوكِ .

---

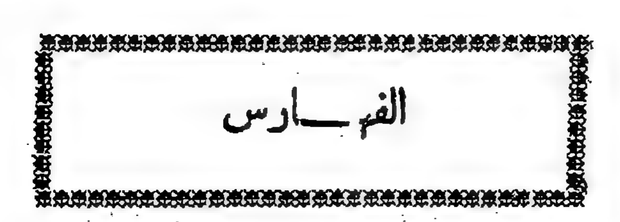
٩ — وأعوز بالمهملة والزاى : إحتاج .

وقوله عن بنى : زاد الصغانى ، قال أبو عبد الله : يعنى بنى نافع .

والذين يقبلونها ، أى ينصبهم الإمام لقبضها .

---

حديث رقم ١٠ تقدم ومعنى فرض أوجب وقيل قدر والأول أولى ..


الفهـــارس

( ٢ )

# فهرس الأحاديث

## فهرس الأحاديث الواردة فى هذا الجزء من شرح صحيح البخارى

# كتاب الجمعة

## أبواب صلاة الخوف

## (١١) كتاب العيدين

## (١٢) كتاب الوتر

## كتاب الاستسقاء

## ( كتاب الكسوف )

## « أبواب العمل فى الصلاة »

باب ما جاء في السهو

| رقم الحديث | الحديث | رقم الصحيفة |
|---|---|---|
| ٢ | حديث عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قام قضى صلاته سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك | ٢٣٧ |
| ٣ | » عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ، فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ فقال وما ذاك ؟ قال : صليت خمسا | ٢٣٨ |
| ٤ | » عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ | ٢٣٨ |
| ٥ | » عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ | ٢٣٩ |
| ٦ | » عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : صلى النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى ، قال محمد : وأكثر ظنى أنها العصر ركعتين ، ثم سلم .. | ٢٤٠ |
| ٧ | » عن عبد الله بن بحينة الأسدى حليف بنى عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين | ٢٤١ |
| ٨ | » عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا نودى بالصـــلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضى الأذان أقبل | ٢٤١ |
| ٩ | » عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى | ٢٤٢ |
| ١٠ | » عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن أزهر رضى الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا | ٢٤٢ |

## كتاب الجنائز

## باب الزكاة

## باب فرض صدقة الفطر

# فهرس الأبواب

# كتاب الجمعة

صفحة

صفحة



## أبواب صلاة الخوف

صفحة

## كتاب العيدين

صفحة



## أبواب الوتر



## كتاب الاستسقاء

صفحة



كتاب الكسوف

صفحة



## أبواب سجود القرآن



## أبواب التقصير

صفحة

صفحة



## أبواب التطوع

## أبواب العمل فى الصلاة

صفحة



## كتاب الجنائز

صفحة

صفحة

صفحة

## كتاب الزكاة

صفحة

صفحة

صفحة

# فهرس الآثار

# الأثر

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

الصحيفة

الصفحة

الصفحة

الصحيفة

الصحيفة

تم بعون الله وتوفيقه
الجزء الثالث من شرح صحيح البخـارى
للعـــارف بالله الشيخ زروق
ويليه الجزء الرابع ويبدأ بـكتاب الحج

وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبـه وسلم

---

رقم الايداع بدار الـكتب ٥٠٥٠ لسنة ١٩٧٣